

إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

المختار الناقد العجّل المولانا ظفر محمد العثماني البهائوي رحمة الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمل الفيلسوف الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف علي البهائوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثامن

إدارة القراء والعلماء من بيتنا الأمية

أشرف منزل د/٤٣٧، كاردن ايسٹ، کراچی، پاکستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والنقل والتسجيل المرئي وغيره.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٥ هـ
الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السماوية المدينة المنورة
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٥- عن: علي رضي الله عنه أنه قال: "لا الجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا. ومعناه لا صلاة الجمعة، ولا صلاة عيد. كذا في "فتح الباري" (٢: ٣٨). ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أنبأ الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

باب عدم جواز الجمعة في القرى

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ قلت: هذا الأثر له طريقان آخران ذكرهما الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣١٣) رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة" انتهى.

قال بعض الناس: والإسنادان لا تقوم بهما حجة، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي مكتر عابد ثقة اختلط بآخره كما في "التقريب" (ص: ١٥٩). قلت: يا للعجب ولضبيعة الأدب! هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبيعي؟ وهو من أئمة التابعين بالكوفة وأثبتهم، وصفه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" له "بالحافظ أحد الأعلام" (١: ١٠٨).

وقال في الميزان: إلا أنه شاخ، ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة،

السلمى عن على قال: "لا تشريق، ولا جمعة إلا في مصر جامع"، كذا في "نصب الراية" (٣١٣:١) وفي "الدراية" (ص-١٣١): إسناده صحيح اهـ.

وقد تغير قليلا إلى أن قال: الفسوى: وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه اهـ (٢:٢٩٢). وفيه تصريح بأنه لم يختلط، وإنما تغير قليلا والتغير القليل والاختلاط اليسير ليس بجرح ما لم يكثر منه، صرح بذلك الذهبي في الميزان في ترجمة هشام بن عروة بما نصه: ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا نعم! الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال شبابه، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا أه هو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يعجودها ومثل هذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات فدع عنك الخبط، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهو شيخ الإسلام اهـ (٣:٢٥٥) وفيه تصريح أيضا بأن الذي سمع منه بعد تغيره قليلا هو ابن عيينة وحده، وإنما تركه من تركه مع ابن عيينة فقط دون غيره، فصار كلام بعض الناس هباء منثورا.

قال بعض الناس: والحارث الأعور مختلف فيه كما تقدم في الكتاب اهـ.

قلت: نعم، وقد حسنت حديثه في غير ما موضع، وزعمت غير مرة أن الاختلاف في التوثيق لا يضر والعجب ممن يوثق شهر بن حوشب، ومحمد بن أبي ليلى، وحجاج بن أرطاة، ورشدين بن سعد، وجبارة بن المفلس في كتابه أن يتكلم في الحارث الذي أخرج له النسائي في مجتبه مع تعنته في الرجال، ثم قال: "ومعمر أخرج له الجماعة، إلا أن يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة والبصرة فلا" اهـ كذا في "التهذيب" (١٠:٢٤٥). قلت: قد وصفه الذهبي في "التذكرة" بالإمام الحجة أحد الأعلام عالم اليمن (١:١٧٨). وأثنى عليه الأئمة قاطبة. وقال ابن حبان في الثقات له: كان فقيها حافظا متقنا ورعا و عده على بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم كما في "التهذيب" (١٠:٢٤٤) فأيش يؤثر في مثله ما ذكره ابن أبي خيثمة عن ابن معين؟ وقد روى معاوية بن صالح عن ابن معين توثيقه مطلقا على أن الذهبي كتب على اسمه علامة صح وهي عنده إشارة إلى أن العمل على توثيق هذا الرجل صرح به في "اللسان" (١:٩).

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي رضي الله عنه فذكر اللفظ الأول. وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القارئ" (٣: ٢٦٤).

ثم قال الذهبي في "الميزان": معمر بن راشد أبو عروة أحد الثقات الأعلام له أو هام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن اهـ (٢: ١٨٨).

وهذا تصريح منه بأن العمل على توثيقه، والاحتجاج بروايته مطلقا.

ثم قال بعض الناس: وحجاج بن أرطاة تقدم وهو مدلس اهـ.

قلت: قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك، وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفا فيه لا ضعيفا بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها فذكر المتفق عليها أولا، ثم ذكر المختلف فيها وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم إلخ كذا في "تدريب الراوي" (ص: ٤٥).

وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه أحسن لا ضعيف، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه، وقد شحنه وملاه بقوله: إن الاختلاف لا يضره، فكيف يضعف الحديث بسببه ههنا؟ فالحق أن الإسنادين حسنان وليسوا بضعيفين، كما زعم والحجة بهما قائمة، والاستدلال برواية ابن أرطاة على اختصاص تكبير التشريق بأهل المصر صحيح كما هو أصل المذهب، فافهم.

وفي "عمدة القارئ": "فإن قلت: قال النووي: "حديث علي متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع".

قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح. ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله "متفق على ضعفه" فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما اهـ (٣: ٢٦٤).

وذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره في الإملاء مسندا مرفوعا إلى النبي ﷺ. وأبو يوسف إمام الحديث حجة اهـ. كذا في "البنية" (١: ٩٨٣). أى فيكون رفعه حجة لأنه زيادة من ثقة فتقبل.

قلت: وكذا قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكامه: روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا الجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع" وروى عن علي بن محمد (٣: ٤٤٥).

ولكن المرفوع لا يثبت المحدثون. فإن صح عن محمد بن الحسن ما زعمه أبو زيد في الأسرار كان حجة لنا كافية، فإن محمدا إمام مجتهد، وقوله حجة وكذا إن صح ما ذكره خواهر زاده أن أبا يوسف رواه في "الإملاء" مرفوعا مسندا كما هو الظاهر على أن الموقوف في مثله مرفوع حكما لكونه خلاف القياس المستمر في الصلوات فإنها لا تختص بمكان دون مكان قال النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» وهو حديث صحيح أخرجه البخارى (١: ٢٢). فإقدام على رضى الله عنه على نفى الجمعة فى بعض الأماكن وتخصيصها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع، وإن سلمنا كونه موقوفا فما استدلل به الخصم من الآثار موقوف أيضا ككتاب عمر إلى أبى هريرة بالبحرين "جمعوا حيثما كنتم".

وأثر ابن عباس فى إقامة الجمعة بجوانا، فإنه موقوف أيضا وكتاب ابن شهاب إلى رزيق بن حكيم منقطع، فإنه رأى تابعى لا يراه الخصم حجة وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ليس على عمومه وإطلاقه اتفاقا بين الأئمة وإلا لوجب السعى بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوهما وسواء كان النداء فى الصحراء أو السفينة فى البحر. فإنه ليس بصريح فى أن المراد بالنداء ماذا؟ وأن المقصود بالصلاة أية صلاة؟ فإنه يفعل فى يوم الجمعة جماعة صلوات عديدة، كما يفعل فى سائر الأيام ولم يبين فى الآية أنها أية صلاة منها، ولكن خصها بالإجماع بالصلاة التى إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها، وهى ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضا على أن المراد بالنداء هو الأذان، ولم يبين فى الآية كيفيته وبينه الرسول ﷺ، كما ورد فى الأحاديث، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها فى البرارى والقرى التى يظعن أهلها عنها صيفا وشتاء، فكان خصوص المكان مرادا فيها لإجماعا، والمصر أولى لحديث على هذا محصل ما قاله

أبو بكر الرازي في "الأحكام" (٢٤٤:٣) والمحقق في "الفتح" (٢٣٠:٢).

فاندحض بذلك ما زعمته طائفة من أبناء زماننا الذين خلعوا ربقة التقليد عن أعناقهم وادعوا درجة الاجتهاد لأنفسهم من أن الآية تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على العموم في الأمكنة، فكيف يجوز تخصيصه بأثر على وهو من الآحاد بالمصر؟ والجواب أن الآية ليست على عمومها وإطلاقها إجماعاً، والعام إذا صار مخصوصاً ببعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس. وأيضاً فإن الآية لا تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على العموم في الأمكنة أصلاً، فإن معناها أن السعي واجب على المؤمنين عند سماع الأذان حيث يؤذن وتقام الجمعة، لا مطلقاً فأما محل إقامتها، فلم تتعرض له الآية، بل هي ساكتة عنه، وعموم الخطاب لا يدل إلا على أن كل مؤمن يكون في موضع الأذان للجمعة يجب عليه السعي، كما لا يخفى.

قال أبو بكر في "أحكامه": "واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي، ومناهل الأعراب. فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في السواد، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام. وقال الأوزاعي: "لا الجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام". وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلاً حراً بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة اهـ (٤٤٥:٣).

وادعى بعض من غير المقلدين عموم الآية في الأمكنة كلها، فلما أورد عليهم خصوصها بما عد البراري، والقرى التي ليس لأهلها قرار إجماعاً التزموا لصحة الجمعة في البراري والصحارى، وفي كل قرية، وخالفوا الإجماع ليسلم لهم عمومها ولكن العموم لا يسلم لهم إلا إذا قالوا بوجوب السعي إلى كل صلاة يوم الجمعة سواء كانت فجرًا، أو ظهراً، أو عصرًا، وغيرها. فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالصلاة التي هي يدل عن الظهر في هذا اليوم، إلا إذا قالوا بوجوبه بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره فإنه لا

دليل فى الآفة على اختصاصه بالأذان، كما قدمنا، ولا دليل فىه على اختصاصه بأذان الرجل البالغ، دون الصبى والمرأة، ولا على أنه يختص بأذان يكون بعد الزوال أو قبله، فإن خصصوها بهذه القيود وأمثالها لم يسلم لهم عموم الآفة وقالوا بخصوصها بشرائط معلومة، وقيود معينة، وهذا هو الذى قاله الحنفية وغيرهم من الأئمة هذا وقد رد صاحب يسر من رأى قول من جوز الجمعة فى البرارى، والصحارى من غير المقلدين من أصحابه، وقال بخصوص الآفة بالقرى والأمصار، وبقيود وشرائط معلومة، وإذا اعترف بذلك، فأنى له أن يعترض على الحنفية فى تخصيصهم الآفة بالمصر بأثر على؟ فإن الآفة لم تبق على عمومها إجماعا فيجوز لهم إن سلموا عمومها تخصيصها بخبر الواحد هذا، وزعم بعض أبناء الزمان أن أثر على لا يفيد اشتراط بالمصر لصحة الجمعة، لاحتمال كونه محمولا على نفى الكمال فكان معناه لا جمعة كاملة إلا فى مصر جامع، لكثرة الجماعة فيه وما كانت الجماعة أكثر فهى عند الله أذكى، وأطيب.

قلنا: الأصل فى "لا"، التى لنفس نفى الصحة، وإنما تحمل على نفى الكمال لصارف عن الحمل على الحقيقة، ولا صارف ههنا، ومن ادعى فعلية البيان، وما زعمه هذا القائل صارفا ليس بصارف، كما سنذكره والإجماع على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره يرجع أن مراد على رضى الله عنه بيان موضعها الذى لا يجوز فعلها فى غيره، ويؤيده بناء الصحابة الجوامع والمنابر فى الأمصار والبلاد، دون القرى، والسواد، بعد ما فتحوا البلاد، ولو حملناه على نفى الكمال؛ فإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل المصر إلا فى المصر؛ فهذا مسلم، ولكن لا حاجة إلى ذكره بل هو مستغنى عنه وإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل القرى إلا فى مصر جامع مع جواز إقامتها فى القرى، فغير مسلم، بل الموضع الذى يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه يجب عليهم أن يجمعوا فى ذلك الموضع، ولا يستحب لهم التحول إلى المصر لصلاة الجمعة، ولا العيدين، فإن كون كثرة الجماعة أذكى وأطيب عند الله لا يجيز لأهل مسجد جماعته قليلة أن يتحولوا منه إلى مسجد جماعته كثيرة، بل الواجب على أهل كل مسجد عمارته بالصلاة فيه. حتى لو لم يكن لمسجد المحلة جماعة يجب على المؤذن أن يؤذن فيه، ويصلى هناك وحده، كما صرح به فقهاؤنا، ولم نعلم فيه خلافا. ولم يقل أحد من السلف باستحباب التحول إلى المصر

يوم الجمعة لمن يجوز لهم إقامتها فى موضعهم، وإنما يستحب ذلك لمن لا يجوز لهم إقامتها فيه كأهل العوالى بشرط أن لا تعطل مساجدهم عن الجماعة. قال الحافظ فى "الفتح": "واستنبط منه أى من قوله صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة: «ألا تحتسبون آثاركم قصد المسجد البعيد ولو كان بقربه مسجد قريب» وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم بذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى اهـ (١١٨:٢).

وإنما يجوز تعطيل المساجد يوم الجمعة لأهل المصر فقط، فيستحب لهم أن يجمعوا فى مسجد واحد، بل قيل: لا يصح تعدد الجمعة فى مصر واحد كما سيأتى. وبالجملة فلا يصح تأويل أثر على بنى الكمال، ولذا لم يقل بمثل هذا التأويل فيه أحد من السلف، فهذا قول حادث خارق للإجماع. قال الحافظ فى "التلخيص": "وروى البيهقى: أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد فى إقامة الجمعة فى شىء من مساجد المدينة، ولا فى القرى التى بقربها اهـ (١٣٣:١).

وهذا يعين المراد فى أثر على أنه إنما أراد بقوله: "لا الجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع" اختصاصهما بأهل المصر وعدم صحتهما فى القرى فافهم. وأما ما قاله صاحب يسر من رأى، ومن وافقه: إن الجمعة كانت واجبة على أهل القرى القريبة بالمدينة، وكانوا كلهم يشهدون الجمعة بها، ويعطلون مساجدهم، فباطل قطعاً لعدم قيام الدليل على تعطيل أهل القرى مساجدهم. وما نقله عن ابن المنذر فهو محمول على تعطيل أهل المدينة مساجدهم يوم الجمعة، وأيضاً إذا جاز لأهل القرى إقامة الجمعة بمواضعهم عنده، فكيف يجوز لهم تعطيل قراهم عن الصلاة بشهود الجمعة بالمصر؟ بل يكون شهودهم صلاة الجمعة بالمصر لأجل كثرة الجماعة بها، كشهودهم صلاة العصر وغيرها بالمصر لأجل تلك العلة ولا قائل بجواز ذلك لهم، ولا يجوز لهم تعطيل مسجد القرية لأجل كثرة الجماعة بالمصر، وأيضاً فقد ورد فى أثر على هذا فى طريق الحجاج بن أرطاة ذكر التشريق، والأضحى، والفطر، وقد تقدم أنه حديث حسن الإسناد، ولا مجال للخصم فى تضعيفه والتشريق فيه لا بد من حملة على الجهر بالتكبير، ولا يجوز إرادة صلاة العيد بها، لكون الأضحى والفطر مذكوراً بعده، فلو حملناه على نفى الكمال لزم القول باستحباب شهود أهل القرى التكبير بالمصر فى أيام التشريق الخمسة لكل صلاة من

المكتوبات، ولم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف. وظنى أن غير المقلد لا يقول به أيضا، للزوم تعطيل مساجد القرى فى تلك الأيام رأسا.

ثم قال هذا القائل: "ويمكن أن يراد بالمصر الجامع القرية التى لا ينتقل أهلها عنها". قلت: وكذا يجوز لخصمك أن يريد بلفظ القرية الوارد فى بعض الآثار الذى استدلت به على مذهبك المصر الجامع، والمدينة الكبيرة ولا متمسك لك فيما زعمت إلا ظنك، وله متمسك له بنص القرآن، فإنه تعالى أطلق القرية على مكة والطائف فى قوله: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾.

والفرق بين الأمصار والقرى لم يكن خافيا على أهل اللسان من السلف، ولذا لم يقل أحد منهم بما قاله هذا الهندى الجاهل عن لسان العرب، أن أثر على يمكن حمله على القرية. وقد فسر صاحب قاموس المصر بالكورة، والكورة بالمدينة، والمدينة بالحصن يبنى فى اصطمه أرض، والأصطمة معظم الشىء، ومجمعه، وهذا مما يميز المصر عن السواد والقرى حتما. واختلاف ألفاظ الفقهاء فى تعريفه مبنى على اختلاف العرف فى كل زمان والأصل فى تعريف المصر مدينة النبى ﷺ ومكة، فهما مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر.

وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر. فأصح الحدود ما صرح به فى "تحفة الفقهاء" عن أبى حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى. وهو الذى اختاره صاحب "الهداية"، إلا أنه ترك ذكر السكك، والرساتيق بناء على الغالب إذ الغالب أن الأمير والوالى الذى شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا فى بلد كذلك. هذا ملخص ما فى "شرح المنية" للحلبى (ص: ٥١١).

فاندحض بذلك ما زعمه غير المقلد أن الحنفية مختلفون فى تعريف المصر اختلافا عظيما. فكان أثر على مجملا، لا يصلح لتخصيص الآية اهـ. فإن وجود الأقوال الضعيفة فى كتب الفتاوى لا يوجب الاختلاف فى المذهب، فإن العمل بالضعيف غير جائز.

وأيضاً فإن المصر، والقرية كلاهما حقيقة عرفية قد تميز مصداق كل منهما عن الآخر عند أهل العرف في كل زمان، فلا يورث اختلاف عبارات العلماء في تفسيرهما الإجمال في الأثر، ونظيره ما قاله الأصوليون: "إن تعريف القرآن ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه في جواب أي كتاب تريد". قالوا: والوجه في ذلك أن القرآن شخصي، والشخصي لا يحد ومعنى كونه شخصياً أنه اسم لكلمات مركبة تركيباً خاصاً سواء قرأه جبريل، أو زيد أو عمرو والأعراض تنتهي بمشخصاتها إلى حد لا يقبل التعدد، ولا الاختلاف باعتبار ذاتها، بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لامرئ القيس. كما في "التوضيح والتلويح" وغيرهما.

إذا عرفت هذا فاعلم أن تعريف المفسر أيضاً ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشخيصه فقط، وتعريف الشخصي يختلف باختلاف تشخيصاته في كل زمان فهذا هو الوجه لاختلاف عبارات الفقهاء في تفسير المصر، ولا يلزم منه الخفاء في كونه شخصياً بحسب الوجود فافهم، وقد تقدم أن الآية ليست بعامة أصلاً، ولم نقل بتخصيصها بالأثر بعد عمومها هذا.

وأما ما قاله ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه: "ومن أعظم البرهان أن النبي ﷺ أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك". كما في "العمدة للعيني" (٣: ٢٦٥).

فالعجب من ابن حزم أنه كيف قال ما قال وقد ثبت في الآثار أن مدينة الرسول ﷺ كانت مشتملة على دود كثيرة أي محلات لقبائل عديدة، وأنه ﷺ لما شخص من قباء يريد المدينة دعا براخلته، وحشد المسلمون، ولبسوا السلاح، وركب ﷺ ناقته، والناس عن يمينه، وشماله، وخلفه، منهم الماشي، والراكب فاعترضه الأنصار فما يمر بدار إلا قالوا: "هلم إلى العز، والمنعة، والثروة". فيقول لهم: خيراً ويدعو، ويقول: "إنها مأمورة خلوا سبيلها" فمر بنى سالم، فقام إليه عتبان بن مالك، ونوفل بن عبد الله بن مالك ابن العجلان، وهو أخذ بزمام ناقته يقول: يا رسول الله انزل فينا، فإن فينا العدد، والعدة،

والحلقة. ونحن أصحاب العصا، والحدائق، والدرك، فجعل يتبسم ويقول: "خلوا سبيلها فإنها مأمورة". فمر ببني ساعدة، فقال له سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وأبو دجالة: "هلم يا رسول الله! إلى العز، والثروة والقوة، والجلد، وسعد يقول: يا رسول الله! ليس في قومي رجل أكثر عذقا ولا فم بئر مني، مع الثروة، والجلد، والعدل، والحلقة، فيقول رسول الله ﷺ: «بارك الله عليكم»، ويقول: «أبا ثابت! خل سبيلها»، فإنها مأمورة» فمضى، واعترضه بنو الحارث ابن الخزرج، فقالوا: "يا رسول الله! لا تجاوزنا فإننا أهل عدد، وثروة، وحلقة". فقال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة».

واعترضه بنو بياضة يقولون: "يا رسول الله! هلم إلى المواساة، والعز والثروة، والعدد، والقوة نحن أهل الدرك". فقال: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» ثم مر ببني عدى ابن النجار وهم أخواله فقالوا: "يا رسول الله! نحن أخوالك وهلم إلى العدد، والمنعة، والقوة مع القرابة، لا تجاوزنا إلى غيرنا". فقال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة» ثم أتى منزل بني مازن بن النجار فقامت إليه وجوههم، فقالوا مثل قول الأولين، وأجابهم بمثل ما أجاب به غيرهم) وقد حشدت بنو مالك بن النجار، فهم قيام ينتظرونه إلى أن طلع، فهش إليه أسعد بن زراة وأيوب وعمارة بن حزم، وحاتثة بن النعمان يقول: "يا رسول الله! قد علمت الخزرج أنه ليس ربع أوسع من ربعي". فبركت بين أظهرهم فاستبشروا. كذا في خلاصة الوفاء، ومثله في سيرة ابن هشام، والسيرة الحلبية، وغيرها.

فهذه دور المدينة، ومحالها، كل محلة منها ذات عدد وقوة، ولم تكن تلك قرى بقرب المدينة، وإلا لأجابهم رسول الله ﷺ بما أجاب به أهل قباء حين أراد الشخصوخ إلى المدينة. وقالوا: أخرجت ملالا لنا أم تريد دارا خيرا من دارنا؟ فقال: إني أمرت بقرية تأكل القرى، فلما لم يقل لبني سالم ولبنى ساعدة، ولا لبني الحارث، ولا لبني بياضة، ولا لبني عدى بن النجار، ولا لبني مازن بن النجار: إني أمرت بقرية تأكل القرى، بل قال لهم: «خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة» دل ذلك على أن تلك الدور كلها من دور المدينة، لا كما زعم ابن حزم أن النبي ﷺ بنى مسجده في بني مالك بن النجار في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك. فكأن المدينة عنده اسم لدار بني مالك بن النجار فقط، وهو فاسد عند أهل المعرفة، بل المدينة اسم لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا بعضها منها نعم!

كانت محلات المدينة إذ ذاك منفصلة بعضها عن بعض، ولم تكن متصلة، فكان ماذا فإن اتصال المحلات بعضها ببعض لا يشترط للمصرية، وقد اعترف ابن حزم بأن لفظ المدينة كان يطلق على المجموع المشتغل على قرى صغار متفرقة. فنقول: وهذه إمارة اتحادها مع تفرقها، وانفصالها فلا يجوز إطلاق القرى عليها، بل كانت كلها محلات للمدينة متفرقة بدليل ما ذكرنا، وبدليل ما فى الصحيح عن أنس، "أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبى ﷺ قال: فكره النبى ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال: يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم" اهـ.

قال الحافظ فى "الفتح": وفى رواية مسلم من طريق أبى الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كانت ديارنا بعيدة من المسجد". ولا بن مردويه من طريق أخرى عن أبى نضرة عنه قال: "كانت منازلنا بسلع". قال الحافظ: وبين سلع والمسجد قدر ميل اهـ (١١٧:٢). وفيه ما يشعر بأن المدينة اسم لمحلات كثيرة عديدة كان بعضها على قدر ميل من المسجد، وأن ما كان منها بسلع داخل فى المدينة، ولا يقال لمثلها قرية عرفا، وإن جاز لغة كما أطلق القرآن اسم القرية على مكة والطائف. وروى أبو داود فى مراسيله عن بكير ابن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون فى مساجدهم أقربها مسجد بنى عمرو بن مبدول من بنى النجار، ومسجد بنى ساعدة، ومسجد بنى عبيد، ومسجد بنى سلمة، ومسجد بنى رابح من عبد الأشهل، ومسجد بنى زريق، ومسجد بنى غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، و(مسجد) نبيك فى التاسعة اهـ (ص:٤).

وروى أبو داود فى "سننه": عن عائشة وسكت عنه قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور، وأن تنظف، وتطيب". قال فى "النيل": ورجاله ثقات. وفيه أيضا المراد بالدور المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة "دارا" اهـ (٤٠:٢).

فهذه دور المدينة التى كانت بها مساجد تسعة. فهل يقول ابن حزم: إن تلك المساجد التسعة كانت فى دارى بنى مالك بن النجار التى فيها مسجد النبى ﷺ؟ كلا؛

لن يقول بذلك أبدا. أو يقول: كانت تلك المساجد خارج المدينة؟ ولكن لفظ الحديث يردده، ففيه ما يدل على أنها كلها كانت بالمدينة فى دورها، دون القرى المتصلة بها، وإلا لذكر الراوى مسجد قباء أيضا فافهم. فإن مثل الموضع الذى فيه مساجد تسعة لقبائل مختلفة لا تكون قرية بل مصرا جامعاً، وأيضاً فعلى بن أبى طالب نفى الجمعة عن القرى، وقال: «لا الجمعة إلا فى مصر جامعاً». وصححه ابن حزم عنه، وهو أعلم الناس بأمر المدينة، وكانت عنده مصرا جامعاً، لا قرية فإنه صلى بها الجمعة مع النبى ﷺ، وبعده. وأيضاً فإن الإمام أى موضع حل^(١) جمع، والمدينة قبة الإسلام، وقائمة الخلافة، وأكالة القرى، فكيف لا تكون مصرا جامعاً بحلول النبى ﷺ بها؟ وهو يقيم بها الحدود، ويجهز العساكر والسرايا، ويحارب ويسالم وله بها منعة وقوة، وحصن حصين، وذكر فى شرح المنية عن محمد أن الإمام لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص. تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صحح "أنه كان لعثمان رضى الله عنه عبد أسود أميراً على الربرة يصلى خلفه أبو ذر رضى الله عنه، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها". ذكره ابن حزم فى المحلى اهـ (ص: ٥١٢).

وبهذا اندحض استدلال الخصم بما روى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع، "أن أبا هريرة كتب إلى عمر يستثله عن الجمعة وهو بالبحرين"^(٢)، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم "أخرجه ابن خزيمة، وصححه وابن أبى شيبة والبيهقى، وقال: هذا الأثر إسناده حسن كذا فى التعليق المغنى على الدارقطنى (١: ١٦٦). فإن المخاطب بقوله هذا أبو هريرة وأمثاله من الحكام"^(٣)، فلهم أن يجمعوا حيثما كانوا أى من القرى والأمصار وإن سلمنا أن المخاطب به جميع أهل البحرين، فنقول: لا يجوز إجراءه على العموم، لعدم جواز إقامتها فى البرارى، والصحارى اتفاقاً. وإذا كان لا بد من تخصيصه بمكان يصلح لإقامة الجمعة، فمعناه عندنا أن جمعوا حيثما كنتم من الأمصار ولكن الأول أولى كما لا يخفى.

(١) أى إذا دخل من حيث الولاية، لا من حيث السفر فقط، وسيأتى تفصيل ذلك فانتظر.

(٢) أى أمير عليه.

(٣) كان أبو هريرة واليا بالبحرين مكان العلاء بن الحضرمى على عهد عمر رضى الله عنه، كما فى "معجم البلدان"

لابن مردويه، وغيره كذا فى "آثار السنن" (٢: ٨٣).

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بل فيه إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل موضع فإن أبا هريرة تردد في إقامتها بالبحرين واضطر إلى السؤال عنها. فكيف يستدل به الخصم على جواز إقامتها في القرى مطلقاً؟ ولو لا أن إقامة الجمعة يختص بموضع، دون موضع، وحال دون حال لم يحتج مثل أبي هريرة في علمه، وكثرة حفظه للآثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين، فافهم.

وكذا لا يجوز له الاحتجاج علينا بما رواه البيهقي في المعرفة عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى الكندى: "انظر كل قرية ليسوا هم بأهل عمود ينقلون فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم". كما في التعليق المغنى أيضاً فإن فيه إقامة الجمعة بالقرى بعد تأمير الأمير عليها، وأمر الإمام له بإقامتها، ولا خلاف في صحة الجمعة بها إذا، على أن قول التابعي لا حجة فيه عند الخصم - وأيضاً فإن ابن عبد العزيز علق الجمعة في القرى على تأمير الأمير عليها والآية مطلقة عن هذا الشرط فالعجب من الخصم أنه برد أثر على رضى الله عنه لمخالفة إطلاق الآية عنده، ويحتج بأثر ابن عبد العزيز وهو مثل أثر على في تقييد الجمعة بشرط يخالف الإطلاق، هذا، وقد نيهناك أولاً على أن الآية لا تقييد وجوب الجمعة على كل مؤمن في كل مكان، وإنما معناه وجوب السعى إلى الجمعة بعد النداء لها وأما أنه في أى مكان يجوز النداء لها؟ وفي أى مكان لا؟ فالآية ساكتة عنه.

ثم قال صاحب "التعليق المغنى": وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة اهـ.

قلت: ليس فيه أنهم كانوا يجمعون في القرى، بل كانوا يجمعون في مدائن مصر، ومدائن سواحلها ولا حجة في قول الليث: "إن كل مدينة وقرية فيها جماعة أمروا بالجمعة" كما نقله عن البيهقي بطريق الوليد بن مسلم بعده فإنه ليس بصحابي، ولا تابعي كبير، وإن سلم أن تلك السواحل كانت قرى لا مدائن فنقول: إنهم كانوا يجمعون بأمر الإمام. وإذا أذن الإمام لأهل القرى بذلك بعد تأمير الأمر عليهم صححت الجمعة

بها عندنا، كما مر.

ثم قال: وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى آل سعيد بن العاص "أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة، والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان أمير عليهم فليجمع"، انتهى كلام البيهقي اهـ (١: ١٦٦) وهذا أيضا لا يرد علينا لتقييده إقامة الجمعة بقوله "إذا كان أمير عليهم فليجمع". وأيضا ففي سؤال السائل ابن عمر عن الجمعة في القرى ما يشعر بأن جواز ذلك لم يكن ظاهرا عندهم، وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه.

وأما ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم" ذكره صاحب التعليق عن الحافظ في الفتح فلا حجة فيه أصلا فقد تبين برواية البيهقي بطريق الوليد بن مسلم عن شيبان المذكور آنفا أن ابن عمر كان يرى جواز الجمعة لهؤلاء بشرط كون الأمير عليهم، فيحمل عدم إنكاره على تجميعهم لكونهم كانوا يجمعون وعليهم أمراء يجمعون بهم على أن القول أقوى من السكوت فلا يترك القيد الذي صرح به في الأثر القولي بما في هذا الأثر من سكوته وعدم إنكاره، لاحتماله وجوها مختلفة.

فإن قيل: كيف قالت الحنفية بجواز إقامة الجمعة في القرى؟ إذا كان عليها أمير من الإمام مأذون بإقامة الجمعة بها، فهل تصير القرية بذلك مصرا؟ وهذا خلاف المفروض، فإن المفروض أنها قرية، أو لم تصر مصرا، فكيف تركوا هناك أثر على المصرح بنفى الجمعة عن القرى قلنا: تصير القرية بذلك في حكم المصر. فإن القرية التي بها أمير من الإمام تتبعها القرى المتصلة بها التي ليس بها أمراء فيرجع أهلها إلى تلك القرية في حوادثها، ومثلها يكون مصرا حكما، كما لا يخفى على من شاهد حال القرى التي بها أمير من الإمام أو نقول: إن أمر الإمام وإذنه قاطع لنزاع في المسائل المجتهد فيها عندنا، واشتراط المصر للجمعة مجتهد فيه الصحابة والأئمة، فإذا أمر الإمام أميرا على القرية، وأذن له بإقامة الجمعة بها صحت الجمعة بها عندنا. لأجل هذا الأصل، هذا وبما ذكرنا من أثرى عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ثبت أن إقامة الجمعة في القرى مشروطة بما إذا

٢٠١٦- عن: عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار» والحديث أخرجه "البخارى"، قال الحافظ في "الفتح" (٣٢١:٢): وفي رواية: «يتناوبون».

كان فيها أمير من الإمام، كما لا يخفى. والأثران قد احتج بهما البيهقي، ففيها حجة كافية.

وإذا كان كذلك فقولنا: إن أثر عمر بن الخطاب جمعوا حيثما كنتم في جواب أبي هريرة محمول على الخطاب للولادة والحكام صحيح حتما وما قاله غير المقلد في "رسالته": يسر من رأى من "أن تخصصه بالولادة بعيد بل هو عام في حق كل مؤمن" باطل قطعاً وليس ذلك مثل قول عمر في كتابه إلى العمال: "إن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع" إلخ، فإن هذا الكتاب لم يكن في جواب من سأل، وإنما كتبه عمر ابتداءً إلى عماله، بخلاف كتابه إلى أبي هريرة؛ فإنه كتبه في جواب أبي هريرة حين سأل عن الجمعة. وفيه اشعار بأن إقامة الجمعة في كل موضع لم تكن جائزة عند أبي هريرة وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه، وهو عالم كبير تولى الإفتاء والقضاء. بل كان ذلك مقيدا عنده بشروط خاصة، فسأل عمر عنها، فأجابته بأن جمعوا حيثما كنتم. وفيه تقييد التجميع بمكان كان الولاية فيه على الأصل كون مفهوم الكتاب مختصاً بالمكتوب إليه، لكونه قد خوطب به دون غيره، وتعميمه للناس جميعاً خلاف الأصل، ولا بد له من دليل. وقد قام الدليل على عموم كتابه إلى العمال في الأمر بحفظ الصلاة والمحافظة عليها، وهو قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهو عام لكل مؤمن ولم يقدّم مثل ذلك الدليل على تعميم كتابه إلى أبي هريرة، بل قد قام على تخصيصه، وهو ما ذكرنا من أثرى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز الذين احتج بهما البيهقي وأبو الطيب شمس الحق في "التعليق المغنى"، فصار ما أبداه صاحب يسر من رأى من الأغلوطات والأباطيل هناك هباءً منثوراً.

قوله: "عن عائشة" إلخ: قلت: قال الحافظ في "الفتح": قوله: "يتناوبون الجمعة" أى يحضرونها نوباً والانتياب افتعال من النوبة. وفي رواية: يتناوبون إلى أن قال: وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. كذا

قال: وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرونها جميعا، والله أعلم اهـ (٣٢١:٢). وفي "العمدة" للعيني: قوله: "يتناوبون الجمعة" أى يحضرونها بالنوبة، وهو المحجىء نوبا ويروى "يتناوبون" أيضا اهـ (٢٧٥:٣) ثم رد على صاحب التوضيح والقرطبي بمثل ما رد به عليه الحافظ، وقال الأمير البوفالى فى "عون البارى": يتناوبون الجمعة يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا اهـ (١١٣:٣).

وفى "لسان العرب": انتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم وأتاهم مرة أخرى وهو يتتابهم. وهو افتعال من النوبة وفى حديث صلاة الجمعة: "كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم" ومنه قول أوسمة الهذلى شعر:

أقب طريد بنزه الفلاة لا يرد الماء إلا انتيابا

والنوبة الفرصة والدولة اهـ من أحسن القرى (ص: ١٦٣) وفى قول أسامة وصف الحمار الوحش بأنه ضامر البطن بعيد، يسكن بفلاة لا ماء بها، ولا يرد الماء إلا بالنوبة أحيانا وقال كعب بن مالك شاعر النبى ﷺ كما فى "سيرة ابن هشام" (١٢٤:٢).

كاللوب يبذل جمها وحفيلها للجار وابن العم والمنتاب

يصف فيه جذوع النخل بأنها كاللوب (أى النوق فى جنتها) يصرف كلها، وغزيرها إلى الجار الملاصق، وابن العم ذى القرابة. والضيف النازل أحيانا فعبر الضيف بالمنتاب لانتيابه، أى نزوله أحيانا بالنوبة، لا لنزوله دائما مرة أخرى فإن الضيف لا ينزل إلا نوبا، وقال الحريرى فى المقامة الثالثة: وانتياى النوب السود وفسرها المحشى بقوله: النوب بفتح الواو جمع نوبة بمعنى النائبة وانتياها أى تناوبها نوبة بعد نوبة اهـ (ص: ١٨).

وفى كل ذلك إشعار بترادف الانتياى والتناوب، وبأن معنى النوبة مرعى فى كليهما. ورحم الله الطائفة الخالعة ربة التقليد عن عنقها حيث ادعت المنافاة بين معنى الانتياى والتناوب، وخصت الأول: بالمحجىء متابعا والثانى بالمحجىء أحيانا، واجترأت على تخطئة مثل الحافظ، وجمهور شراح الحديث فى تفسيرهم الانتياى بالحضور نوبا، ومنهم صاحب "مجمع البحار" حيث فسره بذلك نقلا عن الكرمانى (٤٠٠:٢).

واستدل على قولها بما فى "الصراح": انتياى بياى آمدن. يقال: فلان انتاب القوم أى أتاهم مرة بعد أخرى، وبما فى "القاموس": انتابهم انتيابا أتاهم مرة بعد أخرى

وبما في المرقاة: ناب المكان انتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

قلنا: الإتيان مرة بعد أخرى، والتردد إلى الشيء مرة بعد أخرى لا ينافي قولهم: "يحضرونها نوبة بعد نوبة، فإن الإتيان مرة بعد أخرى لا يستلزم تتابع الإتيان واستمراره، بل يصدق على الإتيان بالنوبة أيضا ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان فإن الحافظ، والعيني والكرمانى، وصاحب "مجمع البحار"، وغيرهم من شراح الحديث أعرف بكلام أهل اللغة من أمثال هذه الطائفة التي نشأت بالهند، ولا ذوق لها بالعربية. فإن الانتياب افتعال من النوبة فلا بد من رعاية معناها فيه، وليس ذلك إلا بأن يكون قولهم: "مرة بعد أخرى" أريد به النوبة بعد النوبة، لا سيما وفي رواية أخرى للبخارى فى هذا الحديث بعينه: "يتناوبون" مكان "يتتابون" والروايات يفسر بعضها بعضا. فلا يجوز حمل أحدها على ما لا يطابق الأخرى.

وقولهم: إن رواية "يتناوبون" غير صحيحة مكابرة صريحة لا يقبله إلا الجاهل عن الحديث ومحاوراته، وأيضا، فقد عرف من عادة أهل العوالى أنهم لم يكونوا يديمون النزول عند النبي ﷺ كل يوم بل كانوا يحضرونه نوبا ينزل هذا يوما وآخر يوما، كما فى الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال: "كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل ذلك إلخ (١: ١٩). وقوله: "ينزل يوما وأنزل يوما" يعم الجمعة وغيرها، وليس فيه ما يدل على أنهما كانا ينزلان يوم الجمعة جميعا على رسول الله ﷺ.

وإن سلمنا أن الإتيان مرة بعد أخرى معناه الإتيان دائما مستمرا من غير ترك، فنقول: قد يستعمل الانتياب فى هذا المعنى، وقد يستعمل فى الحضور نوبا، بدليل قول أسامة وكعب بن مالك، وكلاهما معنى حقيقى، واللفظ مشترك بينهما ولا يجوز جعل الأول حقيقيا، والثانى مجازا لكون معنى النوبة أظهر فى الثانى دون الأول. والمشارك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقريته وقد وجدت على الثانى لما فى رواية أخرى للبخارى فى هذا الحديث بعينه من لفظ "يتناوبون"، ولما علمنا من عادة أهل العوالى فى نزولهم تناوبا. وأما ما قالوا من أن رواية النسائى بلفظ "إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون

الجمعة“ اهـ. يوافق المعنى الأول، ففيه أن لفظ الحضور يعم الحضور بالاستمرار، وبالتناوب كليهما ومعناه أن جميع أهل العالية كانوا يحضرون الجمعة نوبا. وكون المراد بالناس جميع أهل العالية لا يستلزم إلا حضورهم كلهم، وأما إن حضور كلهم كان نوبا أو في كل جمعة جميعا، فلا دلالة للفظ الحضور على ذلك فاندحض ما قاله صاحب سر من يرى في هذا المقام رأسا ثم استدل على كون الانتياب بمعنى المجيء استمرارا بقول القرطبي: ”فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر“ اهـ. أى فإنه لو كان الانتياب بمعنى الحضور نوبا لم يكن فى الحديث رد عليهم. قلت: لا دلالة فى كلام القرطبي على ما زعمتم، بل يحتمل أن الانتياب عنده بمعنى التناوب أيضا. وإنما رد به على الكوفيين لظنه أن تناوبهم كان لعذر يسقط وجوب الحضور للجمعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وحاصل جواب الحافظ عن كلام القرطبي أن الظن لا يكفى لإثبات العذر حتى يقوم عليه دليل، وإذ ليس فلا يستقيم به الرد عليهم.

ثم استدل الخصم على حضور أهل العوالى كلهم الجمعة بالمدينة بما أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن بن وهب عن يونس بن يزيد الإيلي عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة» اهـ.

قلت: مراسيل الزهرى ضعيفة عند المحدثين، كما صرح فى ”تدريب الراوى“ (ص: ٧٠) فلا يصح للخصم الاحتجاج به. والعجب من هؤلاء كيف يتسون أصول الإسناد والرواية إذا احتجوا علينا بشيء. ولو سلم فليس فيه أنه ﷺ كان يجمعهم لكل جمعة، فلعله جمعهم مرة لأمر أهمه من أمور الجهاد ونحوه. فليس هو من الحجّة فى شيء.

ثم استدل بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، ”أن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ الجمعة اهـ“ (ص: ٨٠). قلنا: إن قباء قريبة من المدينة فهى على ميلين منها، فلا يلزم من شهودهم الجمعة بالمدينة شهود أهل العوالى كلهم، فإن أبعدا من المدينة ثمانية أميال، كما فى ”عون البارى“ (٣: ١١٣) وقياس البعيد على القريب غير صحيح،

وأيضاً فليس فيه ما يدل على شهود أهل قباء كلهم الجمعة. وإن جعلوه عاماً كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ الآية كما قاله صاحب يسر من رأى لزهم ما لا يرضونه. لأنه استدل بعد ذلك بما رواه الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ، "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء" اهـ، وقال: "إنه وإن كان ضعيفاً فحديث ابن ماجه يشهد له". فنقول: لزم من مجموعها أنه ﷺ أمر أهل قباء كلهم رجالهم ونسائهم وعبيدهم وأحرارهم وأصحاءهم ومرضاهم، بأن يشهدوا الجمعة من قباء فإن قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعم جميع أهل الكتاب كذلك، وإن لم يجعلوه عاماً كعموم يا أهل الكتاب فما وجه تشبيه لفظة أهل قباء به؟ وهل ما أورده على صاحب أحسن القرى في ضمنه إلا سخافة فهم، ومكابرة وجدال بالباطل؟ وإذا لم يبق عاماً، بل خص منه البعض، فلا يستقيم الاستدلال بعمومه على وجوب الجمعة على أهل القرى بل لا بد له من دليل ناهض. وأما ما في رواية الترمذى من قوله: "أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء" فقد اعترف الخصم بضعف هذا اللفظ. أما قوله: "إن حديث ابن ماجه يشهد له" فنقول: إنه لا يشهد في الأمر لخلوه عنه وإنما يشهد له في ما لزم منه، وهو حضورهم الجمعة فقط.

ثم نقل صاحب "يسر من رأى" عن "التلخيص الحبير" قوله: "ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة" اهـ. وظاهر صنيعه يشعر بأن الحافظ جعل صلاة أهل العوالي، وأهل قباء معه ﷺ شاهداً لرواية الترمذى. وهذه خيانة عظيمة في النقل، فإن الحافظ لم يجعله شاهداً له. بل جعلها شاهداً لما روى أبو داود في المراسيل "عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم فقال: وزاد يحيى بن يحيى في رواية: "ولم يكونوا يصلون في شىء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ (أى الجمعة). أخرج البيهقي في المعرفة، ويشهد له صلاة أهل العوالي معه ﷺ الجمعة كما في الصحيح إلخ أى فلما كان أهل العوالي وقباء يصلون الجمعة مع النبي ﷺ فأهل المدينة أولى بأن يصلوها معه. ولا يخفى أن الحافظ لم يدع صلاة جميع أهل العوالي معه في كل جمعة لكونه

عزاه إلى الصحيح، وليس في الصحيح إلا حديث عائشة: "كان الناس يتناوبون الجمعة" إلخ وفسره الحافظ بحضورهم نوبا. فالعجب من صاحب يسر من رأى كيف يحرف كلام الحافظ، ويذكره تأييدا لكلامه؟ وهو يخالفه.

ثم استدل على زعمه الفاسد من حضور جميع أهل العوالي الجمعة بالمدينة بما ذكره الحافظ في "التلخيص": وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس في أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة. واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

قلنا: لا يستدل به على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة إلا من طبع على قلبه، فإن مراد ابن المنذر بالناس أهل المدينة، وبمساجدهم المساجد الثمانية التي كانت بالمدينة، وقد مر ذكرها في مرسل أبي داود عن ابن الأشج، وزاد فيه يحيى أنهم لم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (الجمعة) فأين فيه الدلالة على تعطيل أهل العوالي مساجدهم يوم الجمعة؟ وإن جعلنا الناس، والمساجد في قوله: وفي تعطيل الناس مساجدهم عاما لأهل المدينة، وغيرهم، ومساجد المدينة، وغيرها لزم تعطيل أهل مكة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد النبي ﷺ يوم الجمعة وإلا فما الدليل على عموم أهل العوالي دون غيرهم؟ وإن ادعى أحد أن مساجد العوالي داخلة في مساجد المدينة، فنقول: مرسل أبي داود يرد قولهم عليهم فإنه قد عد المساجد التسعة من مساجد المدينة لا غير، ولو كانت مساجد العوالي، وقيام داخلة فيها لزادت مساجدها على التسعة بكثير، وهذا كله ظاهر لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد، ولكن صاحب "يسر من رأى" وجماعته قد شمروا أيديهم للبغي والعدوان وسفك دم الإنصاف، فالله يهديهم ويصلح بالهم.

على أن ما ذكره ابن المنذر لا دلالة فيه على أن تعطيل مساجد المدينة كان واجبا على أهلها يوم الجمعة فإنه لم يذكر إلا فعلهم، وفعل الصحابة لا يفيد الوجوب، فلم يثبت إلا أن تعطيل أهل البلد مساجدهم يجوز يوم الجمعة أو يستحب لهم فأين فيه الدلالة على وجوب الجمعة على أهل العوالي كلهم، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة؟ وأن تعطيل

مساجدهم كان واجبا عليهم؟ كيف وأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قد علق وجوب السعى على النداء، لما تقرر عند جمهور الأصوليين، وأئمة البيان، وبه قال منكروا التقليد خلافا للحنفية من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والمراد بالنداء هو الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب عند المنبر لكون الأول محدثا بعد نزول الآية، فلا يجب السعى إلى الجمعة إلا على من يتيسر له إدراك الجمعة بالسعى بعد الأذان الثاني، وإيجابها على أهل العوالي كلهم يستلزم السعى عليهم من أول النهار قبل النداء بكثير وهو بخلاف الآية على أصلهم وقد قدمنا أن رواية جمع النبي ﷺ أهل العوالي للجمعة لا تصلح الاحتجاج بها، وإن سلمنا فلا دلالة فيه على جمعه إياهم كل جمعة، وصلاة أهل قباء مع الجمعة لا يفيد صلاة جميع أهل العوالي، ولا أمره لهم الأمر لأهل العوالي كلهم على أن الأمر غير ثابت. وأيضا فالجمع والأمر قد يكون استحبابا كما ورد في التراويح أنه ﷺ جمع أهله، ونسائه، وفي رواية "دعا أهله، ونسائه" وقد تقدم في بابه، وأخرج أبو داود في "مراسيله" "كان الضعفاء من الرجال، والنساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف" فهل مجرد الجمع للتراويح وحضور الضعفاء للجمعة يدل على وجوب التراويح في نفسها أو وجوب الجمعة على الضعفاء.

وقد بهت صاحب "سر من يرى" في الجواب عن ذلك وقال: إنا لم نستدل على فرضية الجمعة على أهل العوالي بمجرد جمع النبي ﷺ إياهم ولا بمجرد حضورهم الجمعة بالمدينة بل راعينا مع ذلك عموم الآية، والأحاديث الصحيحة القاضية بكون الجمعة فرضا على كل مسلم إلخ. قلنا: ولم يبق مدار الفرضية إلا على الآية والأحاديث العامة فكان ذكر آثار أهل العوالي، وبقاء تطويلا محضا، وهذا هو الذي قاله صاحب أحسن القرى وقد تقدم أن الآية ليست بعامة، بل مقيدة بالنداء، ومخصوصة بقبود، وشرائط معلومة اتفاقا. وكذا الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي عن حفصة مرفوعا. وقوله ﷺ «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة». رواه أبو داود والحاكم كما ذكره صاحب "سر من يرى" (ص: ١٣) فإن المراد بكل مسلم، ومحتلم فيها من كان مقيما في موضع صالح للجمعة، لعدم وجوب الجمعة على

٢٠١٧- عن: ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في

أهل البرارى اتفاقا. فصار الاستدلال بعمومها هباء منثورا، وبقي النزاع فى الموضوع الصالح للجمعة أنه أى موضع فخصصتموه بما عدا البرارى، وجعلناه خاصا بما عد البرارى، والقرى، بدليل أثر على المذكور أول الباب.

وأما قول صاحب "سر من يرى": إنه لا يجوز لنا القول بأن فلانا لا تجب عليه الجمعة ما لم ينص النبى ﷺ على استثنائه من هذا الحكم فنقول: فكيف جاز لك القول بأن أهل البرارى لا تجب عليهم الجمعة، بل لا تصح عنهم فهل نص النبى ﷺ على تخصيصهم بذلك من بين الناس، فإن قلت: إنه لم يجمع بهم فى عرفات، فنقول: ليس ذلك نصا صريحا لكونه من جنس الأفعال وهى تحمل الوجوه، وإن سلمنا فكذلك لم يجمع النبى ﷺ فى قرية صغيرة قط، ولم يأذن لأهل القرى فى إقامة الجمعة بها، وأول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين، ولم تقم فى العوالى، ولا بذى الحليفة، ولا بالسويداء وأمثالها من القرى البعيدة التى لا يتيسر لأهلها الحضور بالمدينة إلا بحرج بين، وما جعل الله فى الدين من حرج. فإن كان تركه الجمعة بعرفات دليلا على عدم صحتها فى الصحراء، فكيف لا يكون عدم إقامته فى القرى، وعدم إذنه لأهل القرى بإقامتها فى قراهم دليلا على عدم صحتها فيها؟ فافهم، فإنه ليس عندك، ولا عند جماعتك شىء يثبت به لإثبات صحة الجمعة فى القرى أصلا.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ: فيه دلالة على عدم صحة الجمعة فى القرى لكونها لم تقم فى الإسلام بعد الجمعة فى المسجد النبوى إلا بجوانا من البحرين، ولم تقم فى العوالى، ولا القرى التى بين مكة، والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا، فالحديث فى الأصل دليل بظاهره للحنفية، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما فى رواية لأبى داود من زيادة لفظ "بجوانا قرية من قرى البحرين وقال عثمان بن أبى شيبة (شيخ أبى داود): قرية من قرى عبد القيس" اهـ وقالوا: فيه إقامة الجمعة بالقرية، وإنما كانت الجمعة بجوانا أول جمعة فى الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لكون أهلها سبقوا جميع أهل

مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواتي من البحرين». أخرجه

القرى إلى الإسلام كما قاله الحافظ في "الفتح" (١: ١٢٢ و ٢: ٣١٧).

قلت: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استشعره بهذا الحديث بعينه لما فيه أن الجمعة بجواتا كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استدلال بمحل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام، وإذ ليس فلا. وكيف يقول الحافظ ذلك؟ وقد وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروى عن قررة في قصة وفد عبد القيس من زيادة ذكر الحج، ولفظه: "وتحجوا البيت الحرام" وفرض الحج كان سنته سنت علي الأصح، كما ذكره الحافظ في بابه.

وأما قوله: "إن أبا قلابة تغير حفظه في آخره، وهذه زيادة شاذة، فلا يجدى شيئا" فإن الشاذ إذا تأيد بشاهد ومتابع صح الاحتجاج به، وزال عنه الشذوذ، كما تقرر في الأصول، وذكرناه في "المقدمة"، وقد ورد ذكر الحج أيضا في "مسند الإمام أحمد" من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة، كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (١: ١٢٥) وقد جزم القاضي عياض بأن قدوم وفد عبد القيس كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، كما ذكره الحافظ أيضا، ويؤيده أمر النبي ﷺ بإيهم بالحج، فكان قدومهم بعد فرض الحج بيقين، وأما قول الحافظ "إن القاضي تبع فيه الواقدي" ففيه أن الواقدي حجة في المغازي، والسير، لا سيما وقد وافقه ابن إسحاق أيضا. فإنه ذكر وفد عبد القيس في سنة الوفود كما في "سيرة ابن هشام" (٢: ٣٦٦).

فقد توافقا على وفودهم بعد فرض الحج، واختلفا في تعيين السنة، فقال الواقدي: سنة ثمان قبل الفتح، وقال ابن إسحاق: سنة تسع بعد الفتح؛ والتوفيق بينهما أنه كان لعبد القيس وفادتان إحداهما قبل الفتح وأخرى بعده. كما تبين ذلك للحافظ أيضا، وأما أن التي قبل الفتح كانت في سنة خمس أو قبلها، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (٨: ٢٧) فلا دليل عليه بل يردها الأحاديث التي فيها ذكر الحج من رواية ابن عباس فإنه ذكر الوفادة الأولى التي قالوا فيها للنبي ﷺ: "بيننا وبينك كفار مضر" فكانت الأولى أيضا بعد

”البخارى“ قال الحافظ فى ”الفتح“: زاد وكيع عن ابن طهمان «فى الإسلام» أخرجه أبو داود.

فرض الحج حتما، وقد وقتها الواقدى بسنة ثمان قبل الفتح، وجزم به القاضى فلا يصح للحافظ رده إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى شيوع الإسلام فى أكثر القرى القريبة من المدينة والبعيدة عنها فى هذا الوقت، فدعوى سبقة عبد القيس جميع أهل القرى، لا سيما أهل العوال ومن يقربهم لا دليل عليها أصلا. وإن سلمنا فلا نسلم دون جواتا قرية غير مدينة، بل كانت مدينة، قال العلامة العينى فى ”العمدة“: حتى قيل: كان يسكنها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك“ اهـ. وكان بها حصن يقال لها: ”جواتا“. قال العلامة ابن الأثير فى ”النهاية“: جواتا: هو اسم حصن بالبحرين. وفى ”تاج العروس“، وفى ”المراصد“: جواتى بالضم يمد ويقصر حسن لعبد القيس بالبحرين. وكذلك فى ”الصحاح“ للجوهرى، و”البلدان“ للزمخشرى، و”الدر“ للسيوطى، وكان ذلك حصنا حصينا ملجأ للمسلمين حين ارتد قبائل العرب فى زمن الصديق رضى الله عنه، فخرج عليهم العلاء بن الحضرمى، فقاتلهم قتالا شديدا. قال الحافظ ابن مردويه فى ”معجم البلدان“: ثم أن المسلمين لجأوا إلى حصن جواتا فحاصروهم فيه عدوهم، ففى ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلالى:

ألا أبلغ أبا بكر ألوكا^(١) وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لك فى شباب منك أمسوا أسارى فى جواتا محصرينا اهـ.

وقال العلامة سبط ابن الجوزى فى ”مرآة الزمان“: ثم نازل العلاء حصن جواتا مدة إلخ ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون فى البلدان دون القرى كذا فى التعليق الحسن (٢: ٨٠).

قلت: وبهذا اندحض ما أبداه الحافظ فى الفتح من احتمال أن تكون فى الأول قرية ثم صارت مدينة (٣: ٣١٧)، فإن وقعة الردة كانت بعد وفاة النبي ﷺ معا، فيبعد كونها فى آخر حياته قرية، وعند وفاته مدينة، بل لا بد لئلا هذا الانقلاب من مدة طويلة عادة، لا

سيما وقد ثبت في كلام امرئ القيس ما يدل على كونها مدينة في زمانه فإنه قال في قصيدة له:

ورحنا كانا من جوائنا عشية نعال النعاج بين عدم ومحقب

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: "يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جوائنا لكثرة أمتعتهم" انتهى. وقال العلامة الوزير أبو بكر في شرحه لديوان امرئ القيس: هو موضع يمتاز منه التمر يقول: أ فكانا رحنا بما معنا من الصيد، والبقر الذي صدناه من جوائنا، وذلك أن الرائح منها يملأ أعدا له، وحقائبه تمرا، وكذلك أعدا لنا، وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى. وهذا يشعر بأنهما كانت متمررة كبيرة، وتمررة عظيمة معروفة بكثرة التجارة التمر فيها، وكان يضرب بها المثل. ومثل هذه التمررة التي هي مورد لكثير من الناس تستجمع ما يحتاج الناس إليه من الأمتعة، ووجود السلك، والأسواق، وإنما هذه شأن الأمصار. كذا في "التعليق الحسن" (٣: ٨٠).

فهل يقول الحافظ: إنها كانت مدينة في الجاهلية، ثم انقلبت قرية في الإسلام، ثم انقلبت مدينة عند وفاة النبي ﷺ معا.

وأما قول الحافظ "وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح" اه ففيه أولا أنه لم يثبت كون تفسيرها بالقرية من قول النبي ﷺ، ولا من قول ابن عباس، فإن لفظ البخاري في كتاب الجمعة خال من هذه الزيادة. وأخرجه في كتاب المغازي في باب وفد عبد القيس بلفظ "في مسجد عبد القيس بجوائنا يعني قرية من البحرين" اه (٨: ٨٦٨ الفتح) فقوله: "يعني" يدل على كونه تفسيراً من الراوي، والإدراج في الحديث لتفسير الغريب لم يزل من داب المحدثين، وإن سلمنا فإنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين كونها مدينة وكونها قرية. لكون القرية قد تطلق لغة على المدينة، كما في قوله تعالى "لو لا أنزل هذا القرآن على رجل من القرينتين عظيم" وفي قوله ﷺ "أمرت بقرية تأكل القرى" وإن سلمنا كونها قرية عرفاً فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك، وأقرهم عليه.

وأما قول الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو

كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل فإنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه اهـ (٣١٦:٢) ففيه أن دليله الأول يرده ما ثبت في الروايات من اجتهاد الصحابة في زمان نزول الوحي. منها ما ذكره الحافظ نفسه من مرسل ابن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلهم، فلنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ".

وهذا وإن كان مرسلًا، فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة"، الحديث قال الحافظ: "فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد" اهـ (٢٩٤:٢) فكيف لا يجوز مثل ذلك الاجتهاد لو فد عبد القيس أن يجمعوا في قريتهم بمجرد رؤيتهم رسول الله ﷺ بجمع بالمدينة؟ وقد تقدم في أبواب الإمامة إن قوم عمرو ابن سلمة قدموه إمامًا، فكان يؤمهم في بردة موصلة أى مرقعة فيها فتق، فكان إذا سجد خرجت إسته، فقالت امرأة من الحى: "ألا تغطون عنا است قارئكم" فهل كان اعتقادهم صحة الصلاة مع كشف العورة إلا باجتهاد منهم؟ وقد اعترف الحافظ أيضا بذلك، فقال: إنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اهـ (١٩:٨) فكذا لم لا يجوز القول بأن تجميع عبد القيس في قريتهم واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أى بشرائط الجمعة بأسرها.

وأما قوله "ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن" فقد تقدم الجواب عنه في أبواب الإمامة. وحاصله: أن ذلك إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن الصحابة كلهم، وأما إذا كان منكشفًا لبعض، وخافيا عن بعض فلا، ونظائره كثيرة. منها حديث رفاعة بن رافع الأنصارى، وكان عقيبا بدريا قال: "كنت عند عمر رضى الله عنه فقيل له: إن زيد بن ثابت رحمه الله يفتى الناس في المسجد برأيه فى الذى يجمع ولا ينزل قال: أعجل على به فأتى به، فقال يا عدو نفسه أو لقد بلغت أن بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله

عَنْ أَبِيكَ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيْ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بَنِ رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ وَجِبَ الْغَسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِهَذَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ فَقَالَتْ: لَا أَعْلَمُ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ وَجِبَ الْغَسْلُ قَالَ: فَتَحَطَّمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْزِي تَغِيظُ ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ إِلَّا أَنْهَكَتَهُ عَقُوبَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ". وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ. كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١: ١٠٩).

وفيه دليل صريح على أن فعل الصحابة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون حجة، ما لم يكن فيه تقرير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقول عمر "سألتكم عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون حجة، ما لم يكن فيه تقرير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقول عمر "سألتكم عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" أو يكون ذلك فعل الصحابة جميعاً، أو يكون مسكوتاً عنه في الشرع، بحيث لا يكون فيه عند أحد منهم عهد من الشارع يشعر به جمع عمر الناس، وسواله عنهم، وإلا فلا وهذا جابر ابن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. أخرجه مسلم (١: ٤٥١). ولم ينزل في كل ذلك وحى. فهل يجعل الحافظ مثل ذلك من فعل الصحابة حجة؟ كلا لكونه مما خفى على بعضهم، واتضح حكمه للآخرين، فثبت أن نزول الوحي في غير الجائز من أفعالهم في زمانه إنما يجب إذا كان الحكم خافياً عن جميعهم.

وأما استدلال الحافظ بقول أبي سعيد، وجابر "كنا نعزل، والقرآن ينزل" ففيه أن جواز الاحتجاج بمثله مختلف فيه، وللمانع أن يقول: لم نستدل على جواز العزل بمجرد فعل الصحابة ذلك في زمان الوحي، بل لما ثبت في الآثار من تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم عليه، وسند كرها في باب، ومن جعله حجة فإنما جعله لأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك

٢٠١٨- عن: حذيفة رضى الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن». رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره. وإبراهيم لم يسمع من حذيفة كذا في "آثار السنن" (٢: ٧٨ و ٧٩).

قلت: رجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد بأثر على، والمرسل حجة عندنا، وعند الجمهور خلافا للبعض، وإذا تأيد بقول صحابى فهو حجة عند الكل.

في معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع^(١) لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم. قاله الآمدى فى "الأحكام" (٢: ١٤٠).

وإذا كان كذلك، فكيف يكون تجميع عبد القيس فى قريرتهم حجة ما لم يثبت ذلك من فعل جميع الصحابة وأنى للخصم ذلك؟ فقد ذكرنا أن أهل العوالى والقرى التى بقرب المدينة لم يأذن لهم. النبى ﷺ فى إقامة الجمعة بها، وحديث الجمعة بجواتا يدل على ذلك أيضا، فإنها كانت أول جمعة جمعت بعد الجمعة بالمدينة، فثبت أن التجميع بالقرى لم يكن من فعل الصحابة جميعهم، وبهذا اندحض كلام صاحب يسر من رأى فى هذا المقام كله.

قوله: "عن حذيفة" إلخ. قلت: فيه دلالة صريحة على أن أهل القرى لا تجب عليهم الجمعة، والموقوف فى مثله له حكم الرفع، لما فيه من تخصيص الصلاة بمكان دون مكان، وهو خلاف القياس المستمر فى الصلوات كما قدمنا، وقول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكما، كما تقرر فى الأصول، واندحض بما ذكرنا ما قاله الشوكانى، ومن تبعه أن للرأى فيه مسرحا. وبطل أيضا ما قاله صاحب سر من يرى "إن أثر حذيفة هذا ضعيف" فقد عرفت أن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا إرسال إبراهيم،

(١) وبهذا بطل قول صاحب "سر من يرى": إن اشتراط تعامل جميع الصحابة فى حجية أفعالهم لم أجده فى كتاب ولم يقينه أحد به بل أفعالهم حجة، ولو كان من فعل البعض (٢: ٤٨ و ٤٩) وهذا يدل على قصور نظره فى الأصول، وقلة علمه بأقوال العلماء.

٢٠١٩- عن: الحسن^(١) ومحمد^(٢) أنهما قالوا «الجمعة في الأمصار» رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. "آثار السنن" (٢: ٨٧).

وهو ليس بعلّة لما ذكرناه في المتن، وفصلناه في المقدمة، واندحض بما فيه من تشبيه الأمصار بالمدائن ما أبداه صاحب يسر من رأى من احتمال إرادة القرية بالمصر الجامع في أثر على رضى الله عنه فإنه مع كونه مما يمجه الطبع النسليم يرده ما في هذا الأثر من مقابلة القرى بالأمصار، وتشبيه الأمصار بالمدائن، فثبت أن المراد بالمصر غير القرية العرفية.

فإن قيل كما قاله صاحب يسر من يرى: "ان الأثر إنما يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز. فلنا أن نقول: إن الجمعة لا تجب عليهم، وإن فعلوها تصح عنهم كالمسافر، والمريض، والعبد، والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، وإن جمعوا تصح عنهم، قلنا: هذا لا يجديك شيئاً، بل يضرك ومذهبك، فإنك قائل بوجوب الجمعة على أهل القرى، ولو بأن يشهدوها بالأمصار، وإلا فتجب عليهم لإقامتها في قراهم، وأثر حذيفة قد نفى الوجوب عنهم رأساً، وخصصه بأهل الأمصار، ولا يضرننا لما فيه من قياس غير المعذور على المعذور، وهو باطل، فإن المسافر والمريض ونحوها إنما رخص لهم الشارع في ترك الجمعة للعذر، ولا كذلك أهل القرى، فإن كون الرجل قروياً ليس من العذر في شيء ومن يجعله عذراً فهو مجنون فيداوى، فلا يسقط عنهم وجوبها إلا لكون القرية محلاً غير صالح لإقامتها. ومن ادعى غير ذلك، فليأت ببرهان.

قوله: "عن الحسن ومحمد" إلخ: قلت دلالتة على اختصاص الجمعة بالأمصار ظاهرة، لكون الحصر هو المتبادر من مثل هذا الكلام عند أهل اللسان وإنما ذكرنا أقوال التابعين لاحتجاج الخصم فيما ذهب إليه بأقوالهم، وأقوال من دونهم وليظهر عدم تفرد إمامنا بهذه المسألة من بين الأئمة، بل له سلف في ذلك من أقوال الصحابة المرفوعة حكماً، أقوال التابعين، ومن دونهم فقد قدمنا عن أحكام القرآن للرازي أن الثوري، وعبيد الله بن الحسن قالاً بمثل قول الإمام، وكذا الأوزاعي، وبهذا ظهرت لك خيانة صاحب سر من يرى حيث ادعى تفرد الإمام بشرطية المصر للجمعة من بين العلماء، وجمهور المجتهدين.

(١) البصرى.

(٢) ابن سيرين.

قلت: وليس لمن يحتج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتج بقول الحسن ومحمد بن سيرين، وقد احتج البيهقي، وتبعه صاحب "التعليق المغنى"، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول ابن عبد العزيز والليث بن سعد، كما ذكرناه في الحاشية.

هذا واحتج الخصم لصحة الجمعة في القرى بما في "التلخيص الجبير" أيضا (١: ١٣٣) روى أبو داود، وابن حبان، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له: يا أبتاه! رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة، قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضعات من حرة بنى بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلا وإسناده حسن اهـ.

والجواب عنه ما في "الفتح القدير" (٢: ٢٣): فتلك الحرة أفنية المصر، وللفاء حكم المصر اهـ ويؤيده ما في "النهاية" لابن الأثير (٢: ٢٦٤): هزم بنى بياضة هو موضع بالمدينة اهـ، وما في "خلاصة الوفاء": حرة بنى بياضة غربى المدينة، وبالحرّة الغربية كان رجم ماعز، كما توضحه رواية ابن سعد اهـ (٣: ٢٦٤) وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة، أو من فنائها، فقد تقدم أن دور الأنصار بالمدينة كانت متفرقة، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوى، فلا يلزم من قول الحافظ في "التلخيص": حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة اهـ، كونها قرية مستقلة، بل كانت من توابع المدينة، وفناءها، كدار بنى سالم التى ذكر أهل السير تجميع النبى ﷺ بها أول ما قدم المدينة حين شخوصه من قباء فإنها من محلات المدينة أو فنائها أيضا. واستدل ابن قدامة في "المغنى" بأثر أسعد بن زرارة هذا على أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها فى البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، قال وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى لا تجوز فى غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبهه البعيد، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار فى هزم النبى فى نقيع الخضعات ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت فى المصلى اهـ (٢: ١٧٥) وهذا يدل على كون هزم النبى، ونقيع الخضعات من فناء المدينة قريبا منها، فافهم.

تمة أولى:

احتج بعض أكابرنا للمسألة بأن فرض الجمعة كان بمكة، ولكن النبي ﷺ لم يتمكن من إقامتها هناك؛ وأقامها بالمدينة حين هاجر إليها، ولم يقمها بقاء مع إقامته بها أربعة عشر يوما، وهذا دليل لما ذهبنا إليه من عدم صحة الجمعة بالقرى.

أما أن فرض الجمعة كان بمكة، فبدليل ما أخرجه الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد! فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣) وسكت عنه، وسكوته فيه حجة كما سيأتي والمذكور من سنده كلهم ثقات. والمعروف من عادة المحدثين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما عن الكلام وذكره الحافظ في "الفتح" أيضا مختصرا (٢: ٢٩٤) وزيادة فيه إما صحاح أو حسان كما التزم ومرمنا ذكره غير مرة.

ويشهد له مرسل ابن سيرين أخرجه ابن حميد في "تفسيره"، ومسند كعب بن مالك أخرجه أبو داود، وابن حبان، وغيرهما، وقد تقدم ذكرهما إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي ﷺ كان بإذنه، ابن سيرين يقتضى أن الأنصار اختاروه باجتهاد منهم. والجواب أن يقال: لا مخالفة لأنه يجوز أن يكون هذا العزم على ذلك حصل منهم أولا ثم أرسلوا له ﷺ يستأذنونهم في ذلك، فأذن لهم فيه، فقد جاء الوحي موافقة لما اختاروه، كذا قاله الحلبي في سيرة، وأيضا في رواية ابن عباس كون مصعب بن عمير أول من جمع، وفي مرسل ابن سيرين، ومسند كعب أن أسعد بن زرارة أول من جمع بهم قال الحلبي: ولا مخالفة لأن مصعب بن عمير كان عند أسعد بن زرارة، كما علمت، فكان هو المعاون على الجمع، وكان الخطيب والمصلى بهم مصعب بن عمير فنسب الجمع لكل منها أى ويكون ما في الرواية من أن أسعد بن زرارة هو الذى صلى بهم على التجوز أى جمعهم على الصلاة، ويؤيده ما تقدم من أن الأوس والخزرج

كره بعضهم أن يؤمه بعض وأيضا المأمور بالتجميع مصعب بن عمير إلخ (١٠٠٤) قلت: وهذا أولى من القول بتعدد الواقعة وأن الأولى كانت باجتهاد من الأنصار، والثانية بالإذن من حضرة الرسالة فإن حكم التجميع ليس مما يدرك بالرأى، لما فيه من تغيير فرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وإن قيل: إن تجميعهم كان بطريق التنفل من غير إقامة الركعتين مكان الظهر قلنا: فليس ذلك من التجميع في شيء وإطلاق الجمعة على الركعتين نقلا مع أداء الظهر بعدهما باطل قطعاً، فإن صلاة الجمعة لا تطلق في الشرع إلا على فريضة صلاة تنوب مناب الظهر، وتسقطها عن الذمة، فلا يجوز حمل الحديث على غير ذلك إلا بدليل ناهض، فالحق ما قاله الحلبي، ومن وافقه.

وبهذا اندحض ما قاله صاحب "سر من يرى": إن حديث ابن عباس بطريق الدارقطني لا يدل على كون الجمعة فرضت بمكة، لما فيه من لفظ "أذن النبي ﷺ الجمعة" والإذن لا يفيد الفرضية قلنا: لم تعهد الجمعة في الإسلام إلا فرضاً، والتنفل بالجمعة مع وجوب الظهر في الذمة لم يعرف في الشرع أصلاً، والإذن بالفرض لا يكون إلا بطريق الفرض ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان. وأيضا فالجمعة نائبة مناب الظهر، ومسقطه لها، والفرض لا ينوب منابه إلا مثله. والعجب من صاحب "سر من يرى" أنه يدعى كون الجمعة بجواثا بأمر من النبي، وعلمه، بدليل أن الصحابة لم يكونوا ليستبدوا بشيء. أمر الدين برأيهم، ومع ذلك يجيز تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي ﷺ إليها باجتهاد منهم من علم النبي ﷺ به وإذنه لهم في ذلك، مع ما فيه من تغيير الفرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا يجوز مثل ذلك بالرأى أبداً.

ثم استدل على أن الجمعة فرضت بالمدينة دون مكة بحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومى هذا، في شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة" إلخ.

قلت: ليس فيه ما يدل على أن قوله ذلك كان بالمدينة، وقول جابر: "خطبنا رسول الله ﷺ" يحتمل كونه بمعنى خطب المسلمين، ولعل جابرا سمعه ممن حضر الخطبة من الصحابة، وله نظائر في الحديث لا يخفى على مارسه، ومن شك في ذلك فليطالع باب

الإرسال من تدريب الراوى. وإن سلمنا فنقول: إن المراد بقوله "إن الله قد افترض عليكم" إلخ الفرض الذى لم يتمكن النبي ﷺ منه بمكة أى أداء الجمعة دون نفس وجوبها، فإن الوجوب على نوعين، نفس الوجوب، وجوب الأداء وكان الأول بمكة، والثانى بالمدينة أى باعتبار جميع المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وإن كان وجوب الأداء ثابتا فى حق البعض وهم الأنصار قبل ذلك أيضا فافهم، ثم قال: "إن القول بفرضية الجمعة بمكة غريب، كما قاله الحافظ فى الفتح قلنا: غرابته لا تستلزم عدم صحته كيف؟ وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى أخرجه الدارقطنى، وبمرسل ابن سيرين، وبمسند كعب الذى أخرجه أبو داود وابن حبان. وكلها حسان الإسناد كما تقدم.

وأما إنه ﷺ أقام بقاء أربعة عشر يوما، فقد ثبت ذلك فى الصحيح للبخارى عن أنس رضى الله عنه فى باب مقدم النبي ﷺ، وأصحابه المدينة (٢٠٧:٧ مع "الفتح").
وأما أنه لم يجمع بقاء فلا تفاق أهل السير والحديث: على أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة بعد شخوصه من بقاء. ولم يثبت تجميعه بقاء قبل دخوله المدينة.

ولا يلتفت إلى القيل الذى ذكره صاحب "سر من يرى"، ولا يدرى قائله ولم يذكر سنده ثم قال: ولا بد للحنفية من القول بتجميعه ﷺ بقاء، لما فى رد المختار: إذا بنى مسجد فى الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفقا على ما له السرخسى، والرستاق القرى كما فى "القاموس" اهـ (٥٣٧:١) قال: ولا شك أن مسجد بقاء بنى بأمر النبي ﷺ، بل الذى عند البخارى أنه ﷺ أسسه بيده الكريمة: فكيف لا تصح الجمعة بقاء عندهم؟ قلت: هذا كله كلام جاهل عن مذهب الحنفية سىء الفهم ذى غباوة، فإن المراد بالمسجد فى عبارة "رد المختار" المسجد الجامع، ولا شك أن أمر الإمام ببناء المسجد الجامع فى الرستاق أمر بالجمعة، ودليل هذا القيد ما فى "الدر المختار" عن القهستانى إذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق إذن بالجمعة اتفقا على ما قاله السرخسى. وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اهـ وفى "رد المختار" وعبارة القهستانى، وتقع فرضا فى القصبات، والقرى الكبيرة التى فيها أسواق. قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن العوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع، وأداء الجمعة، لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به

الحكم صار مجمعا عليه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض، وخطيب، ومنبر، وخطب كما في "المضمرات" اهـ (١: ٨٣٦) وهذا صريح في أن المراد بالمسجد في كلام السرخسى إنما هو المسجد للجامع، دون مطلق المسجد، وكل ذلك مذكور قبل العبارة التي ذكرها صاحب "سر من يرى"، ولكنه غمض عينيه عن كل ما يفصح عن المراد، وذكر جملة مجملة ليغر الناس بمكره، ولا يحقيق المكر السيئ إلا بأهله. إذا عرفت ذلك، فنقول: إن النبي ﷺ لم يأمر ببناء المسجد الجامع بقبا، وإنما بنى أو أمر ببناء مسجد للصلوات الخمس، وبه لا تصح الجمعة في القرى الصغار، أصلا.

فإن قيل: إن الإمام حيث نزل جمع عندكم أى من القرى قلنا: معناه إن الإمام لو جمع في القرى تحكم بصحة الجمعة، لصيرورتها في حكم المصر، أو لكون أمر الإمام، وفعله قاطعا للنزاع في المسائل المجتهد فيها، كما ذكرناه آنفا، وليس معناه أن إقامة الجمعة بالقرى واجبة على الإمام فلو جمع النبي ﷺ بقبا لقلنا بصحة الجمعة فيها، وحيث لم يجمع بها مع كون الجمعة قد فرضت عليه بمكة علمنا أن القرية لا تصلح لإقامة الجمعة بها، وأهلها لا تجب عليهم الجمعة أصلا، وأيضا فلا نسلم أن نزوله ﷺ بقبا كان من حيث الولاية كلا فإنه لم يكن واليا قبل وصوله إلى المدينة التي بايعه أهلها على النصر، والحماية إذا نزل عندهم، وكان قبل ذلك في مكة خائفا يترقب، وهاجر منها مخفيا مع رجلين أو ثلاثة، حتى نزل بقبا، ثم شخص منها إلى المدينة، وحينئذ استقر به المكان، وتخلصت له ولاية المدينة وما حولها من القرى، ولم تتخلص له حين نزوله بقبا، كما يعرفه كل من له نظر في الآثار والسير، فافهم، فقد أوضحنا لك المحجة، ولم يبق للخصم لا سيما لصاحب "سر من يرى" حجة.

ولعمري إنه لم يأت في كتابه بشيء سوى ما ذكره صاحب "كسر العرى"، وهداية الورى، وتكفل للجواب عنهما شيخ شيخنا صاحب أحسن القرى، فأحسن وأجاد، وأغنى، وأثرى، فتغيظ صاحب "سر من يرى"، وتعصب لحزبه، وتقدم للجواب عنه، وانبرى فتراه يذكر ما تضمنه الكتابان قبله بعبارة أخرى إلا أنه سبقهما بزيادة السب والشتم، ولم يدر أن عذاب الآخرة أخزى وأفرى؛ هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، معتركا لأفهام الأعلام، والحمد لله الذى وفقنا لإيضاح

الحق، وتأييده بمحض والإنعام.

تمة ثانية:

فإن قلت: قد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قبل الجمعة على كل من سمع النداء اهـ، وقد يسمع من هو خارج المصر من أهل القرى القريبة منه، وأنتم لا توجبون عليهم الجمعة. فما الجواب عنه؟ قلت: قد أوجبنا عليهم الجمعة في رواية كما في الدر، وشرط لافتراضها إقامة بمصر وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى كذا في "الملتقى" اهـ (١: ٨٥١ مع الشامية) نعم! ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل^(١) به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم في التنجيس، قال في الإمداد: قد علمت بنص الحديث والأثر، والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين، من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة، ولا الأميال، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن صحح اهـ كذا في "رد المحتار" (١: ٨٥٢) وعلى هذا، فالجواب عن الحديث أن أبا داود قد رجح وقفه، حيث قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (الثوري) مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبضة اهـ (١: ٤٠٩).

قلت: وقبضة هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة، صدوق، ربما خالف، كما في "التقريب" (ص: ١٧٢)، فلا يعتمد على تفرده، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذرى: وفيه مقال، كما في "عون المعبود"، وفي "تهذيب التهذيب" (٩: ١٩١) قال: ابن أبي وارة محمد بن سعيد ثقة، وثقه البيهقي اهـ وفي "التقريب" (ص: ١٨٣): صدوق وفي السند أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله هارون وهما مجهولان كما في "التقريب" (ص: ١١٤ و ٢٥٦).

فالحاصل: أن الحديث لم يثبت رفعه بإسناد يحتج به، والموقوف أيضا ضعيف لجهالة الرجال وأما ما في العزيزي (٢: ١٩٧): قال عبد الحق: الصحيح وقفه اهـ فمعناه أن الوقف أسلم حالا من الرفع، لا أنه صحيح في اصطلاح المحدثين، قال الشوكاني في

(١) أراد بالمتصل فناء المصر.

”النيل“: وقد ورد (الحديث) من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة، فلا يصح^(١) ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا، والحجاج هو ابن أروطة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى كذا في ”بذل المجهود“ (٢: ١٦٥).

وأیضا فإن المراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فإنه محدث كما سيأتي، قاله الشوكاني في ”النيل“، وهذا النداء لا يسمعه جميع من في البلد فضلا عن أهل القرى القريبة منه. اللهم إلا أن تكون القرية متصلة البنیان بالمصر، ولا خلاف في الوجوب على أهلها.

وإنما الكلام في المنفصلة عنه قرية منه وأيضا، فتعليق السعي على سماع النداء يسقط عن من كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه. وقال الحافظ في ”الفتح“: ”والذي ذهب إليه الجمهور، أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلها كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادى صيتا والأصوات هادئة، والرجل سميعا“ قلت: وهذا القدر لا يكفي لرفع الإشكال فإنه إذا كان البلد كبيرا جدا كالقسطنطينية، ونحوها فإنه لا يبلغ صوت المؤذن (لا سيما إذا أذن بين يدي الإمام في المسجد فإنه هو المراد بالنداء في الحديث) في نواحي البلد وأطرافه، ولو كان المؤذن صيتا، والرجال سامعين، والأصوات هادئة، فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول. وهذا بخلاف الآية، وقد حكى العراقي في ”شرح الترمذي“ عن الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء اه، وقد ادعى في ”البحر“. الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها قاله الشوكاني كما في ”بذل المجهود“ (٢: ١٦٤).

(١) قلت: فلا يصح تجويد ابن حجر (الهيثمي) هذا الشاهد، كما نقله عنه في ”بذل المجهود“ فإن نعنة الوليد ضعيفة بالاتفاق.

فالحديث مع ضعفه متروك العمل بظاهره، فلا يجوز للخصم معارضة بحديث على: "لا الجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". ولا يصح إيراده على الحنفية بوجه. وقال عطاء: "إذا كنت في قرية جامعة، ونودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه". علقه البخارى، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الأمير والجماعة والقاضي، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض، مثل جدة وقوله "سمعت النداء أو لم تسمعه" يعنى إذا كنت داخل البلد. وبهذا صرح أحمد، ونقل النووى أنه لا خلاف فيه. قاله الحافظ في "الفتح" (٢: ٣٢٠)

وفيه دليل على عدم اعتبار سماع النداء بلا خلاف، وعلى أن القرية الجامعة لا تطلق على كل قرية لا ينتقل عنها أهلها، كما زعمه صاحب "سر من يرى"، وجماعة بل لا بد لها من أمير، وجماعة، وقاض، كجدة، وما شابهها، وإطلاق القرية عليها، كما في القرآن: "لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم"، فافهم. وأما حديث أبى هريرة مرفوعاً: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" فقد رواه الترمذى والبيهقى، وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره له: "استغفر ربك استغفر ربك". كذا في "العمدة" للعيني (٣: ٢٧٥)

وفى "فتح البارى" (٢: ٣٢٠): وأخرج البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه "والجمعة على من يأت أهله"، قال الحافظ فى "الفتح": ومعناه أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده، قال: واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار، وهو بخلاف الآية اهـ (٢: ٣٢٠) فإن الآية علقته وجوبه على وقوع النداء، لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، فلا يجب السعى قبل النداء البتة. هذا محصل كلام الحافظ ومبناه على كون تعليق الحكم بالشرط والوصف نفيًا عما عداه، كما هو مذهب أهل العربية، وجمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الخطاب، خلافاً للحنفية، فلا يلزم عندهم من وجوب الجمعة على من آواه الليل، ومن وجوب السعى عليه من أول النهار مخالفة الآية نعم، يلزم مخالفة الحديث الصحيح الوارد فى انتياب أهل العوالى للجمعة.

ولو كانت الجمعة على من آواه الليل ما انتابوا بل حضروا كلهم الجمعة بالمدينة، ويلزم أيضا مخالفة قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وفي وجوب السعي من أول النهار من الحرج ما لا يخفى، فيحمل أثر ابن عمر على الندب، وكذا حديث أبي هريرة، فيستحب لأهل القرى القريبة من البلدان يشهدوا الجمعة به، وفيه إشعار بعدم صحتها في القرى الصغيرة، وإلا لم يحتج إلى القول بأن الجمعة على من آواه الليل، وبأن الجمعة على من يأت أهله لإمكان إقامة هؤلاء الجمعة بمواضعهم، ولا يندب الشارع إلى تحمل المشاق إلا لأمر لا يحصل بدونه، وإذا أمكن حصوله بدونه، فالأولى اختيار الأهون عليه، كما ورد في الحديث الصحيح: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما».

فبطل قول من قال: إن الجمعة وإن كانت تصح في القرى الصغيرة ولكن يستحب لأهلها أن يشهدوها بالأمصار، لكونها من شعائر الإسلام، ومبناها على إظهار الشوكة. لأننا نقول: إن شعائر الإسلام، وإظهار الشوكة لا تختص بالأمصار، فإن الأذان، والجماعة للمكتوبة، والأضحية من شعائر الإسلام أيضا، في شهود أهل القرى الجمعة بالمصر إبطال شعائر الإسلام، وشوكته عن القرى مع إمكانه فيها بل إنما يستحب ذلك لأهل القرى لعدم صحة الجمعة فيها.

فإن قيل: إذا لم يختص شعار الإسلام، وإظهار شوكته بالأمصار فلم اشترطت الحنفية المصر لصحة الجمعة. قلنا: قيدوها بذلك على خلاف القياس بأثر على المذكور أول الباب، لا لأن إظهار الشوكة يختص بالأمصار، كما زعمه الزاعمون، ولو كان مبنى صلاة الجمعة على إظهار الشوكة عندهم لم يقولوا بصحتها بأربعة رجال، ولا الشافعية بصحتها بأربعين رجلا، فإن هذا القدر لا يكفي لإظهار الشوكة أصلا، بل شرطوا لها جماعة كثيرة يتيسر بها إظهار الشوكة الإسلامية، فمن زعم أن الحنفية إنما شرطوا المصر للجمعة لإظهار الشوكة، كصاحب "سر من يرى"، وبعض الناس مؤلف الإحياء فقد ضل ضلالا بعيدا، فإن الحنفية كلهم صرحوا بأن أثر على هذا مرفوع حكما، لكونه واردا على خلاف القياس المستمر في الصلوات من عدم تخصيصها بمكان دون مكان (لقوله تعالى:

«وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» وقوله ﷺ «جعلت لى الأرض، مسجدا وطهورا» وإن كان مبناه على إظهار^(١) الشوكة لم يكن الأثر خلاف القياس؛ فالعجب من هؤلاء كيف يوردون على الحنفية بزعمهم الفاسدة، وأمانتهم الكاسدة ما لا يرد عليهم. وقال سيدى المولى الخليل قدس الله سره فى "بذل المجهود" (٢: ١٦٤): قلت: ويحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله والوطن. فحاصله: أن الجمعة لا تجب على المسافر. فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج اهـ.

قلت: وكذا قول ابن عمر: "الجمعة على من يأت أهله" يحتمل هذا المعنى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني: وقالت طائفة: يجب على أهل المصر، ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه. قال شيخنا فى "شرح الترمذى": وهو قول أبى حنيفة بناء على قوله: "إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن فى المصر". ورجح القاضى أبو بكر بن العربى، وقال: "إن الظاهر مع أبى حنيفة" اهـ (٣: ٢٧٦).

قال بعض الناس: ويؤيد قول ابن عمر أى بالمعنى الذى ذكره الحافظ فى "الفتح" ما فى "الترغيب" للمنذرى (١: ١٢٨) عن أبى هريرة مرفوعا: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء، ولا يشهداها، وتجيء الجمعة فلا يشهداها، وتجيء الجمعة فلا يشهداها حتى يطبع على قلبه». رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وابن خزيمة فى "صحيحه" اهـ.

قلت: فى سند ابن ماجة معدى بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف^(٢) عن

(١) وإن كان ذكر هذا المبني واحد من الحنفية، فمراده بيان الحكمة دون العلة، والأحكام تدور مع العلة دون الحكم، كما هو ظاهر.

(٢) والحديث ذكره ابن تيمية فى "المنتقى"، وضعفه الشوكانى فى "النيل" (٣: ١٠٦) وقال: والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة، وبعد خروجه، لعدم المانع من ذلك، وحديث أبى هريرة، وكذا حديث ابن عمر (بمعناه) لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع، لما عرفت من ضعفهما، ومعارضة ما هو أنقض منهما، ومخالفة ما هو الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح.

ابن عجلان، وقد روى معدى عنه مناكير، كما في "التقريب" (ص: ٢١١) و"التهديب" (٢٢٩: ١) وليس فيه تأييد لقول ابن عمر، فإنه في حق من كان ساكنا خارج المصر، كما فسره به الحافظ، وهذا فيمن كان داخل المصر، فيخرج منه يوم الجمعة، فإن خرج قبل الزوال مسافرا أو قاصدا الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة جاز، ولا يجوز بعد الزوال حتى يصلى الجمعة، كما في "الدر والشامية" (١: ٨١١). فالحديث محمول على الخروج من المصر بعد الزوال، أو قبله إذا لم يقصد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة، بل قصد الخروج إلى فناء المصر، كما هو عادة الرعاة غالبا ومثله تجب عليه الجمعة عندنا، ولا يجوز له تركها وفناء المصر قد يكون أزيد من ميلين، كما لا يخفى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أنه يعارض حديث انتياب أهل العوالي، وهو أصح منه وأقوى.

تمة ثالثة:

وإذا لم تجز الجمعة في القرى، فعدم صحتها في البرارى أولى، وقد قام على ذلك الدليل أيضا. وهو أن النبي ﷺ لم يجمع بعرفات، وقد كان الوقوف بها يوم الجمعة، ففي صحيح البخارى فى باب زيادة الإيمان ونقصانه فى أثر طويل قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة" اهـ وفى "صحيح مسلم" (١: ٣٩٧): فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اهـ وفى "المصنفى" لمحدث الهند مولانا الشاه ولى الله (ص: ١٥٢): بجهت آنکه در زمان آنحضرت ﷺ در بدو جمعه نمى بود وبا آنحضرت ﷺ جمع كثير از اهل مکه در عرفه بودند ایشان را بجمعه نفرمودند، وسفر اگر سبب عدم تحتم در حق آنحضرت ﷺ، واهل مدينة مى تواند شد در حق اهل مکه علت نمى تواند شد الا بودن ایشان در صحراء اهـ.

تمة رابعة:

قد يحتج الخصم على مذهبه بما فى البخارى تعليقا: "وكان أنس رضى الله عنه فى

قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين اهـ. قال: فقيه دليل على صحة الجمعة فى القرى، لأن أنسا رضى الله عنه كان أحيانا يجمع فى قصره وهى قرية. قلنا: وفيه دليل على أنها لا تجب على أهل القرى، ولا يجب عليهم شهودها بالمصر أيضا. لأن أنسا كان لا يجرىء البصرة إذا لم يجمع بقصره، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخصم، لا سيما صاحب "سر من يرى" وجماعته. على أن قوله: "أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع" يحتمل معنيين أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، كما قاله الحافظ فى "الفتح" (٢: ٣٢٠) قال: وهذا وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أنس، "أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة" قال: وهذا يرجح الاحتمال الثانى، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: "كان أنس يكون فى أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد البصرة" لكون ثلاثة أميال فرسخا واحدا، لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ، ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير الذى فى رواية حميد اهـ (التي علقها البخارى) قلت: ويحتمل أنه كان يرى التجميع حتما من أرضه، دون قصره، لكونها من توابع البصرة داخلة فى فنائها بخلافه، فلا يرد على ظاهر الرواية من أصحابنا.

وبالجملة: فأثر أنس هذا محتمل لمعنيين، والراجح منهما الثانى، فلا يرد به على الحنفية شىء. نعم، يرد على الخصم فى قوله بوجوب الجمعة على أهل القرى ولو بشهودها بالمصر، والله تعالى أعلم.

وقد روى البيهقى فى المعرفة بإسناده إلى الشافعى قال: "وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة، ويدعانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة، ويشهدا، وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة، ويدعها، كذا فى "آثار السنن"، وسنده إلى الإمام الشافعى رجاله ثقات، كما فى "التعليق الحسن" (٢: ٧٩). والإمام الشافعى رحمه الله رواه معلقا، وتعليقه حجة، كتعليق البخارى، وفى كل ذلك دليل على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وعلى عدم وجوب شهودها عليهم

بالمصر، ومن ادعى أنهم كانوا يتركونها بالقرية، ويشهدونها بالمصر أو على العكس، فليأت على ذلك ببرهان.

وقد يحتج بما في البخارى أيضا، قال يونس: وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادى القرى، ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان، ورزيق يومئذ على أيلة (أى أمير عليها. فتح) فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» الحديث، قال: ففيه إقامة الجمعة في القرى.

قلت: لا دليل فيه على ذلك أصلا، لأنه ليس بصريح فى أن السؤال كان على التجميع بالأرض التى كان يزرعها من أعمال أيلة، أو عن التجميع بأيلة نفسها، وإن كان الظاهر الأول كما قاله الحافظ فى "الفتح" (٣١٧:٢)، ولكن الثانى محتمل أيضا، على أن الخصم إن كان يدعى ثبوت إقامة الجمعة فى القرى بنفس الحديث المتصل، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا، وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه رزيق بن حكيم بأن يجمع، فلا يتم به حجة أيضا، لكونه من قول التابعى، ولا حجة فيه، وأيضا فمن أين علم أنه أمر بذلك سواء كان فى مدينة أو فى قرية، فإن قال: رزيق كان عاملا على أرض يعملها، وكان فيه جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضا، لأنها لو كانت قرية سماها باسمها، فيحتمل كون هذه الأرض من توابع أيلة داخلية فى فنائها، وإن سلمنا كونها قرية، فقد صار حكمها حكم المدينة بوجود المتولى عليها من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصرا قاله العينى فى "العمدة" (٢٦٩:٣).

وبهذا اندحض قول الحافظ فى "الفتح": "إن فى هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان" اهـ لأن رزيقا كان عاملا وأميرا على أيلة من قبل عمر بن عبد العزيز، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة، لأنها من أكبر مصالح الرعية فافهم. نعم، فيه إيماء إلى أن جواز الجمعة فى القرى لم يكن ظاهرا لأهل هذا الزمان، وإلا لم يحتج رزيق إلى السؤال عنه.

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها

صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢٠- صح: أنه كان لعثمان رضى الله عنه عبد أسود أمير على الربذة يصلى خلفه أبو ذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم فى "المحلى"، كذا فى "شرح المنية" للحلبى (ص-٥١٢).

٢٠٢١- عن: مولى لآل سعيد بن العاص «أنه سأل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان عليهم أمير فليجمع». أخرجه البيهقى فى "المعرفة"، كذا فى "التعليق الحسن" للنيموى (٨٤:٢) وقال: إسناده مجهول اهـ، قلت: لعله أراد مولى لآل سعيد ولكنه تابعى، والمجهول فى القرون الثلاثة لا يضرنا كما ذكره فى المقدمة.

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها

صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

قوله: "صح أنه كان لعثمان" إلخ: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربذة لم يكن يسكن فيها غير أبى ذر، وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلى خلفه من أجلة المسلمين: أبو ذر، وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين.

قوله: "عن مولى لآل سعيد بن العاص" إلخ، قلت: قوله "نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع" دليل على اشتراط الأمير للجمعة ظاهر، والعجب من صاحب "التعليق المغنى": أنه كيف أورد هذه الآثار على الحنفية، ولم يدر أنها حجة لهم؟ وبها ظهر الجواب عما ذكره الحافظ فى الفتح عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر "أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم" اهـ. قلنا: لعل هؤلاء كان عليهم أمراء من الإمام، فلذا لم يعيب عليهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن القول مقدم على السكوت، فافهم.

٢٠٢٢- حدثنا: وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى: «أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم». أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، فإن جعفر لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، ولم يثبت سماعه من ابن عدى وأنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، كذا في "التعليق الحسن" (٨٤:٢) قلت: ولكن له شاهد.

٢٠٢٣- عن: عمر بن عبد العزيز "أنه كان متبدياً بالسويدا في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهاؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: إن الإمام يجمع حيث كان"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "التلخيص الحبير" (١:١٣٢).

٢٠٢٤- عن: علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ قلت: دلالة قول عمر بن عبد العزيز، "فأمر عليهم أميراً يجمع بهم" على توقف الجمعة على الأمير ظاهرة، وإلا لم يكن لهذا القول معنى. قوله: "عن عمر بن عبد العزيز" إلخ: قلت: دلالة قوله: "إن الإمام يجمع حيث كان" على جواز إقامة الإمام الجمعة في القرى ظاهرة، وفيه أيضاً أن ذلك مخصوص بالإمام، أو من كان نائباً له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقاً، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: "حيث كان" أى من الأمصار والقرى، لعدم صحة الجمعة في البرارى اتفاقاً. وأيضاً فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: "حيث كان" للصحارى والبرارى؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتج به علينا، فبيناً أنه حجة لنا عليك لا لك.

قوله: "عن علي بن خشرم" إلخ: قلت: كان أبو هريرة أميراً بالبحرين، استعمله عمر بن الخطاب عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبا هريرة

الجمعة وهو بالبحرين^(١)، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم». أخرجه ابن خزيمة صاحب الصحيح. قال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذا الأثر حسن، كذا في "التعليق المغني" (١: ١٦٦).

٢٠٢٥ - عن: أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ ذات يوم، فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا، فى ساعتى هذه،

لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطاً فأذن له الإمام عمر ولأمثاله من الأمراء بقوله: "جمعوا حيثما كنتم"، ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطاً لصحة الجمعة لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله: "حيثما كنتم" الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: "جمعوا" ونظيره قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً». أخرجه مسلم، وزاد أحمد "فأينما أدركنتى الصلاة تمسحت، وصليت" ذكره الحافظ فى "الفتح" (١: ٣٧١) فإن قوله: "أينما أدركنتى الصلاة" أريد به المكان الصالح لها، لكراحتها فى المقبرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها فى المكان النجس اتفاقاً، فكذا ههنا. فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معانى الحديث، ولا يعنى النظر فى مداركها، حيث ادعى عموم قول عمر: "جمعوا حيثما كنتم" وجعله حجة لجواز الجمعة فى القرى مطلقاً، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقاً، لأنه لا تصح الجمعة فى بيت له غلق، ولا فى المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومه، فلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر، أو بالقرى التى فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمر، والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ: قلت: وبما ذكرنا من طرق الحديث اندحض ما أورده بعض الناس على شيخنا أنه أورد فى الخطب المأثورة له خطبة موضوعة، وأشار إلى هذه،

(١) أى أمير عليها، فقد قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، "أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت، وأعطية تتابع، وخراج رقيق لى، فنظر، فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً، أن أقول بغير علم، أو أقضى بغير حكم، ويضرب ظهري، ويشتم عرضي، وينزع إلي، كذا فى "الإصابة" (٧: ٢٠٦).

في شهرى هذا، فى عامى هذا إلى يوم القيامة. من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له فى أمره. ألا! ولا صلاة له، ألا! ولا بر له، ألا! ولا صدقة له. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عطية الباهلى، ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله ثقات، كذا فى "مجمع الزوائد" (٢٠٩:١).

قلت: ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان، كما ذكرنا فى المقدمة، وأيضاً فلم

واغتر بسند ابن ماجه، وفيه العدوى المتهم بالوضع، ولم يطلع على طريق مهنا بن يحيى، وهى سالمة عن العدوى، وقد صرح ابن عبد البر بخطأ من جعل مداره عليه؛ وحمل عليه من أجله، قال: "فقد وجدناه من رواية غيره". وقال ابن القيم فى "زاد المعاد": وقد حفظ من خطبته عليه السلام من رواية على بن زيد بن جدعان، وفيها ضعف "يا أيها الناس! توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا"، فذكره مطولاً (١١٩:١).

فتراه قد جعله محفوظاً، وجعل مداره على ابن جدعان دون العدوى، وإنما قال: "وفيها ضعف" لما فى ابن جدعان من المقال؛ ولكنه لا يضرنا، فإن الرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، كما ذكرنا هذا الأصل غير مرة، وأصلناه فى المقدمة، وابن جدعان حسن له الترمذى فى "جامعه" (٩٧٦:٢-٩٢:٢) وفى غيرها من المواضع، وقال المنذرى: قال الترمذى: صدوق، وصحح له حديثاً فى السلام. وحسن له غير ما حديث اهـ (ص: ٥٣٠ ترغيب). وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد": على بن زيد اختلف فى الاحتجاج به، وقد وثق اهـ (١: ١٩٧). فالحديث حسن لا يمنع من الاحتجاج به كما قاله العينى فى "العمدة"، والمراد بالضعف فى كلام ابن القيم ما يقابل الصحيح، فلا ينافى حسنه، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة، لأنه عليه السلام ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام. فكان الإمام شرطاً فى لزومها. كما يفيد الجملة الواقعة حالاً، فلا تصح الجمعة بدونه. وهذا هو معنى الشرط بعينه.

وأما إنه شرط الوجوب أو شرط الصحة، فلا يخفى أن شرائط الوجوب، إنما هى ما كان راجعاً إلى المصلى نفسه، كالحرية، والصحة، والسلامة، والإقامة، والبلوغ، وأما ما كان راجعاً إلى غير المصلى، فهو من شرائط الصحة، ولا يخفى أن الإمام، والجماعة

يذكره الذهبي في "الميزان"، ولا الحافظ في "اللسان"، ولا في فصل المتفرقات، فهو إما ثقة أو مستور، كما قاله في آخر "اللسان" (٦: ٨٦٦).

٢٠٢٦ - ورواه جماعة، منهم يحيى بن صاعد بن عبد الله، وعلى بن الحسين بن جرثومة عن مهنا بن يحيى السامى صاحب الإمام أحمد (وثقه الدارقطنى وابن حبان) عن زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان الثورى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ

كلاهما، كالوقت والمصر غير راجعين إلى المصلى، بل إلى غيره، فكانا من شرائط الصحة، والوجوب معا. دون الوجوب فقط، والتنفل بالجمعة غير مشروع، كما قدمنا، وأيضا فإن الظهر فرض، فلا تسقط إلا بمثلها، فبطل احتمال صحة الجمعة نفلا بدون الإمام، فافهم.

وفى "العمدة" للعيني: وقال ابن المنذر: "مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر" اهـ (٣: ٢٦٨). قلت: وهذا منه حكاية الإجماع عليه، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة، وحديث أبى سعيد، وجابر المرفوع، قال العيني: وقال الحسن البصرى: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة (والعيدين^(١))، وقال حبيب بن أبى ثابت: لا يكون الجمعة إلا بأمر، وخطبة، وهو قول الأوزاعى، ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى، وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعى: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له اهـ (٣: ٢٦٩).

وفى قوله الجديد: إذن السلطان ليس بشرط للصحة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان، وبه قال أحمد فى رواية، وفى رواية عنه أنه شرط، كمذهبنا، واحتجوا بما روى أن عثمان رضى الله عنه لما كان محصوراً بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة (والعيد) بالناس، ولم يروا أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيدنا. قلنا: هذا الاحتجاج ساقط، لأنه يحتمل أن علياً فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان، ونحن أيضاً

(١) هذه الزيادة ذكرها ابن الهمام فى "شرح الهداية".

يوم الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومى هذا. الحديث بطوله كذا فى اللسان (٦: ١٠٨). رجاله كلهم ثقات إلا على بن زيد، وهو مختلف فيه، وثقه يعقوب بن شيبه وقال الترمذى: صدوق، وقال الساجى: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه" اهـ من "التهذيب" (٣٢٢: ٨).

قلت: روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة، كما قد عرف، أخرج له مسلم فى "الصحيح" مقرونا، واحتج به أصحاب السنن، والبخارى فى الأدب،

نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلى بهم، قاله العيني فى "العمدة" (٣: ٣٦٨).

ولا يخفى ما فيه، والحق أن عليا صلى بهم العيد بإذن عثمان إما صراحة، كما يشعر به قول الحافظ فى "الفتح" فى شرح حديث عدى بن خيار: إنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: "إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة، وتخرج" إلخ. قال الحافظ: المراد بإمام فتنة هنا كنانة بن بشر قال: وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصارى لكن بإذن عثمان. رواه عمر بن شيبه بإسناد صحيح، وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم العيد جاء على، فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات اهـ. فقوله: "وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب" ظاهر فى أنه صلى بهم بإذن عثمان صراحة، ولا أقل من أنه صلى بهم بإذنه دلالة لقول عثمان فى إمام الفتنة: "الصلوات أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم". أخرج البخارى.

وروى سيف فى الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصارى عن أبيه، قال: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه". فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله: "الصلاة أحسن" الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، قاله الحافظ فى "الفتح" (٢: ١٥٩). ولما أذن بالصلاة خلف إمام فتنة فإذنه بها خلف على أولى، فاندحض القول بأن عليا صلى بهم الجمعة أو العيد بغير إذن من عثمان بل صلاحا بهم بإذنه صراحة أو دلالة.

كما في "التهذيب" أيضا. فالحديث حسن. وأخرجه ابن ماجة مطولا من طريق العدوى عن علي بن زيد قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه. وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح - وكان ثقة - حدث به عن ابن أبي خيثمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به، كذا في اللسان. قال الحافظ: "وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول اهـ" وقال العيني في "العمدة": "ورواه الطبراني في "الأوسط" عن عمر مثله. والحديث إذا روى من وجوه، وطرق مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به اهـ".

قال بعض الناس: إن الحديث أى حديث أبى سعيد المذكور فى المتن إن ثبت لا يدل على المطلوب لأن الإمامة الصغرى مطلقا حق الإمام الكبير، كما قد تقدم فى حواشى باب صفات الإمام فلا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها فى هذا الحكم، ولم يشترطه لغير الجمعة، فاشترطه للجمعة دون غيرها من الصلوات تحكماً، تأمل وحقق اهـ.

قلنا: تأملنا، وحققنا، فظهر لنا جهلك، وسخافة رأيك، وسوء فهمك، وقصوره عن درك معانى الحديث، أما أولا فلأن الحديث الذى أشرت إليه أخرجه فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ "إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم، وإن كان أصغركم، وإذا أممكم فهو أميركم" اهـ ولا دلالة فيه على ما قلت: بل معناه أن الإمامة الصغرى حق من كان أقرأ القوم، وإن كان أصغرهم وإذا أمهم صار كبيرهم، فيجب عليهم تعظيمه، وإكرامه، ولو سلمنا دلالة على ما قال للزم أن يكون الأمير الكبير أقرأ الناس للقرآن، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الآثار الدالة على إمامة أبى بكر، وخلافه مع أن أقرأهم أبى بن كعب، كما ورد فى الحديث، وأما ثانيا فلأن الفرق بين الجمعة، وغيرها من الصلوات بين بنص الحديث لكونه صلى الله عليه وآله ألحق الوعيد على تارك الجمعة بشرط كونه مع الإمام، كما يفيد الجملة الواقعة حالا، ومفاده أنها لا تجب بدون الإمام، ولا يلحق الوعيد تاركها والحال هذه، ولا كذلك سائر الصلوات، فإن تاركها يستحق الوعيد فى كل حال، سواء تركها مع كونه مع الإمام، أو بدونه، وهذا أبو هريرة لم يجمع بالبحرين ما لم يأذن له الإمام،

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٧- عن: طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة». الحديث. وسيأتي مطولا رواه أبو داود (٤١٢:١) وصححه النووي والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧:١): صححه غير واحد.

وهذا ابن عمر سئل عن الجمعة في القرى التي بين مكة، والمدينة، فقال: "نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع" وهذا عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى أن يؤمر على أهل القرى أميرا يجمع بهم وهذا ابن المنذر يقول: مضت السنة بأن الذى يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر اه، وأى فرق أبين من ذلك؟ فنحن لم نشترط السلطان للجمعة بالقياس، بل بالآثار السمعية المرفوعة، والموقوفة، فإن كان يكفيك تفرقة الشارع بينها وبين سائر الصلوات، وإلا، فلا يطالب وجه الفرق إلا من الشارع، فاطلب منه إن كنت جريئا على ذلك.

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

قوله: "عن طارق" إلخ: قلت: فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لا تجب بدون الجماعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهى من شرائط الصحة، لكونها راجعة إلى غير المصلى. قال العينى فى "العمدة": الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة، لأنها مشقة منها، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد، وإلا ما ذكر ابن حزم فى "المحلى" عن بعض الناس أن الفذ يصلى الجمعة كالظهر اه (٣:٣٣٣). وفى "البدائع" (٢٦٦:١): والدليل على أنها شرط، أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذى أخذ^(١) اللفظ منه من حيث اللغة كما فى الصرف والسلم، والرهن، ونحو ذلك، ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء اه.

(١) كاشتراط النية فى التيمم لأجل هذه العلة.

٢٠٢٨- عن: بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعنى بالقرى المدائن». أخرجه الدارقطنى (١٦٥:١) وقال: "لا يصح هذا عن الزهرى اهـ" قلت: ولكنه حسن الإسناد كما سنذكره.

ثم أخرجه من طريق الوليد بن محمد الموقرى: ثنا الزهرى حدثتنى أم عبد

قوله: عن بقية إلخ: قال فى "التعليق المغنى": أخرجه المؤلف أى الدارقطنى بثلاثة طرق، ففى الأول منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح قال ابن عدى: "عامة رواياته فيها نظر" وقال أبو زرعة: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم والنسائى وأبو داود: "ضعيف الحديث" اهـ قلت: قال ابن التركمانى فى "الجواهر النقى": معاوية هنا الذى يروى عنه بقية ليس هو الصدفى بل هو أبو مطيع الطرابلسى، وثقه أبو زرعة وقال أيضا هو، وأبو حاتم: "صدوق مستقيم الحديث" وقال أبو على الحافظ: شامى ثقة، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر، وكتبت عنه، وهو غير الصدفى، وذكر صاحب الكامل الصدفى ثم عقبه بذكر أبى مطيع هذا، وذكر له عدة أحاديث، ثم قال: "فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه" لم يزد صاحب الكامل على هذا. فإن قيل: لعل البيهقى اقتدى بالدارقطنى، فإنه قال فيه: "هو أكثر مناكير من الصدفى ما ذكر ذلك عنه الذهبى، قلت: قد خالف الدارقطنى فى ذلك من هو أقدم منه، وأقعد بهذا الشأن، قال ابن معين: هو أقوى من الصدفى، وقال أبو حاتم: "هو أحب إلى منه" اهـ (٢٢٨:١).

قلت: والدليل على أن معاوية هذا هو أبو مطيع الطرابلسى دون الصدفى أن صاحب "التهذيب" إنما ذكر معاوية بن سعيد التجيبى فى مشايخ الطرابلسى وحده دون الصدفى (١٠:٢٢٠).

قال فى "التعليق المغنى": وأما معاوية بن سعيد التجيبى، فلا نعلم فيه جرحا إلا قول الدارقطنى فى حق الوليد بن محمد: "لا يصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متروك. فيشمل فى هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً، لكن لا يخلو هذا عن بعد اهـ، قلت: قال ابن التركمانى: معاوية بن سعيد لم يذكره النسائى فى "كتابه" فى الضعفاء، ولا صاحب

الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة»، وقال: «الموقري متروك» اهـ، قلت: هو من رجال الترمذى. أثنى عليه أبو زرعة الدمشقى وغيره. ولكن الراوى عنه تالف بالمرّة، كما سنذكره.

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهرى "عن الدوسية

الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضعف أو اختلف فيه، ولا ذكره الذهبى المتأخر فى كتابه "كتاب الميزان"، وكتاب الضعفاء، بل قد أدخله ابن حبان فى "الثقات"، ذكره الذهبى فى مختصره المسمى بـ "الكاشف" اهـ (١: ٢٢٨) قلت: وهو من رجال ابن ماجه قال الحافظ فى "التقريب": "مقبول من السابعة اهـ" وفى "التهذيب": ذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ ولم يذكر فيه جرحا (١: ٢٠٦) وبقية رجال الإسناد كلهم^(١) ثقات فالحديث حسن، كما قلنا.

قال فى "التعليق المغنى": وفى الطريق الثانية الوليد بن محمد الموقرى. قال الدارقطنى: متروك وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائى: "متروك الحديث". قلت: والعجب من الدارقطنى، وصاحب "التعليق المغنى"، أنهما تكلما فى الموقرى وسكتا عن موسى بن محمد عطاء الراوى عنه، هو الدمياطى البلقاوى المقدسى أبو الطاهر أحد التلفاء روى عن مالك، وشريك، وأبى المليلج. سرد له فى لسان أحاديث موضوعه، واتهمه العقيلى برواية البواطيل، والموضوعات عن الثقات، وقال ابن يونس يروى عن مالك موضوعا وقال منصور بن إسماعيل بن أبى قرة: "كان يضع الحديث على مالك، والموقرى" ثم أسند عن أبى زرعة قال: "لم يزل حديث الموقرى يعنى مقاربا حتى ظهر أبو طاهر المقدسى لا جزى خيرا" قال أبو زرعة: فقال له سليمان ابن عبد الرحمن، وأنا حاضر عنده: يا أبا طاهر! أهلك علينا الوليد بن

(١) أما أبو بكر النيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد فقد اتفق العلماء على توثيقه، والثناء عليه كما فى "التعليق المغنى" (ص: ١-٥). ومحمد بن يحيى هو الذهبى ثقة حافظ جليل من شيوخ البخارى. كما فى "التقريب" (ص: ١٩٨). ومحمد بن وهب صدوق من رجال الصحيح، كما فيه أيضا (ص: ١٩٨). وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من رجال الجماعة، إلا أن البخارى علق له، كما فى "التقريب" (ص: ٢٤)، وروى له مسلم حديثا واحدا شاهدا، وقد صرح هنا بالتحديث. فارتفعت علة التدليس، والله تعالى أعلم.

مرفوعاً بلفظ: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة.

محمد اهـ (٦: ١٢٨ و ١٢٩).

فالذنب لأبي طاهر، دون الموقري قال في "التعليق المغني": ومدار الأسناد كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية، فالحديث. مع ضعف رواه منقطع أيضاً، لكن قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث.

وفيه نظر؛ لأن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك، وضعيف لا تصلح للاحتجاج، وإن كثرت اهـ. قلت: الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، وكون إرسال الزهري ضعيفاً عند بعض المحدثين لا يتمشى على أصلنا، كما ذكرناه في المقدمة، وإن الطريق الأولى سالمة عن المتروك، والضعيف البتة، وقد التبس عليك معاوية الطرابلسي بالصدفي، فأغررت به، وقد أوضحنا لك المحجة، فلا شك في حسن إسنادها، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما، فالحق ما قاله السيوطي، والحديث صالح للاحتجاج به حتماً. ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة، لأنه لو جاز فيها أقل من ذلك لقال النبي ﷺ: وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الإمام أصلاً، ولا حجة فيه لمن يرى جواز الجمعة في كل قرية صغيرة كانت أو كبيرة، لأن الراوي قد فسر القرى بالمداين.

وأيضاً فقد صح إطلاق القرية على المدن، كما ذكرناه سابقاً، ومعنى قوله ﷺ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة، أى وإن لم يكن المصلون فيها إلا أربعة، والباقون كفار ومسلمون لا يقيمون الصلاة، لا أن الأربعة جميع من يسكنها. فإن الموضع الذي لا يسكنها إلا أربعة ليس بقرية، بل بادية، ومفازة، كما لا يخفى على من وقف العرف، واللغة، هذا والأصل في المسألة قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لأن قوله تعالى: "فاسعوا" صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكراً، فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام، وهو المطلوب. والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية، ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمثنى والجمع على حدة). والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم. كذا في "الهداية مع الفتح" (٢: ٣١). والحديث المذكور في المتن قد تأيد

رابعهم إمامهم، وقال: "الحكم هذا متروك اهـ"، قلت: نعم، ولكنه تأيد بالذنين قبله.

بالقياس المستند إلى النص، فثبت المدعى بأكمل وجه ولا يخفى أن كون الحديث مؤيدا بالقياس الصحيح أحد إمارات صحته أيضا.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلا، وتمسك بما رواه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع يقال له "نقيع الخضعات" من حرة بنى بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: "أربعون رجلا". قال الحافظ في "التلخيص": وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب اهـ (١: ١٣٣). أى لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضى تعيين ذلك العدد شرعا، وبما رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حضيف عن عطاء عن جابر بلفظ "في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر". وعبد العزيز، قال أحمد: "أضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة" وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطني: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "لا يجوز أن يحتج به". وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، كذا في "التلخيص الجبير" أيضا.

وأما حديث أبي الدرداء "إذا بلغ أربعين رجلا، فعليهم الجمعة"، فلا أصل له، وكذا حديث أبي أمامة "لا جمعة إلا بأربعين" لا أصل له. بل روى البيهقي والطبراني من حديثه "على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك". زاد الطبراني "ولا تجب على من دون ذلك". وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو متروك، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر، وهو واه أيضا. قاله الحافظ في التلخيص. ويعارض ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: "أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في التلخيص أيضا. قلت: صالح بن أبي الأخضر روى عنه الجلة، كحماد ابن زيد وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ووكيعة وابن المبارك، والنضر بن شميل وحدث عنه ابن جريح، وهو أكثر منه وقال البخاري: و"أبو حاتم لين"

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٢٩- عن: المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد: فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نسائكم، وأبنائكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين» قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي

كذا في "التهذيب" (٤: ٣٨١) فهو حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة. قلت: ومجموع الآثار في هذا الباب يدل على أن مطلق الجماعة شرط لصحة الجمعة، وإن كان كل واحد منها لا يحتج ببعضها منفردا. فاندحض قول من جوز الجمعة من الفذ، وشذ عن الجماعة، والله تعالى أعلم.

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

قوله: "عن المغيرة بن عبد الرحمن" إلخ: قلت: في قوله ﷺ في كتابه إلى ابن عمير: "فانظر اليوم الذي كذا، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين" إلخ دلالة ظاهرة على أن وقت الجمعة بعد الزوال. لأن هذه أول جمعة أمر بها رسول الله ﷺ وعين لها وقتا بعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها. وأيضا فإن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة، وقد ذكرناهما في أول الجزء الثاني من الكتاب، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قولاً أو فعلاً، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوماً أو أجاز ذلك لأحد قولاً. بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت في الإسلام أن يصلبها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصلبها، لم يجمع قبله قط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار. كيف؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتاً لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته، والله تعالى أعلم.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك، رواه الدارقطني، كما في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣). (ولعله أخرجه في "غرائب مالك" فإني لم أجده في "سننه"). والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، وفي المغيرة كلام لا يضر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة، وأخرج له البخاري في "الصحيح" ("تهذيب" ١٠: ٢٦٤)، وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام. وذكره الحافظ في "الفتح" (٢: ٢٩٤) أيضا مختصرا فهو إما حسن، أو صحيح على قاعدته.

دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة:

قلت: وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدي على سبيل الاشتهار، لما فيه "أن النبي ﷺ أذن الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة" إلخ. ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتما، لكونها مصرا، ولم يكن النبي ﷺ عاجزا عن الوقت، ولا عن الخطبة، والجماعة، لأجل كونه مختفيا في بيت، فإنه كان يقيم سائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن يؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار، والإذن العام، لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين. ففيه دليل قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة.

قال الشامي تحت قول الدر: والسابع الإذن العام: أي أن يأذن للناس إذا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه. وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار اهـ (١: ٨٥٠). وأيضا فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله) والنداء للاشتهار، والإذن العام. ولم يكن النبي ﷺ يستطيع ذلك بمكة، لما قدمنا، فلم يقيمها هناك، لفقد بعض شرائطها، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضا. فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

(١) ولا يلزم من كون الآية مدنية عدم علمه ﷺ بمعناها قبل نزولها، لاحتمال أن يكون علمه بالوحي غير المتلو، كما علم به الإذن للجمعة قبل أن يهاجر.

٢٠٣٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه «أن رسول الله كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس». رواه الإمام البخارى (١: ١٢٣).

٢٠٣١- عن: سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء». رواه الإمام مسلم (١: ٢٨٣).

٢٠٣٢- عن: جابر رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة». رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وإسناده حسن، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٤).

٢٠٣٣- عن: سويد بن غفلة، «أنه صلى^(١) مع أبى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه حين زالت الشمس». رواه ابن أبى شيبه، وإسناده قوى، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٢١).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلى آخر الأحاديث. قلت: دلالتها على مواظبة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة. وقال الحافظ فى "الفتح": فيه أى فى حديث أنس إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وأما رواية حميد التى (أخرجها البخارى) بعد هذا عن أنس رضى الله عنه، "كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة" فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض. وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد ههنا والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عاداتهم فى صلاة الظهر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ (٢: ٣٢٢).

وفيه أيضاً تحت حديث سهل "ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" ما نصه: واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبى

(١) أراد بها الجمعة، ولكن ليس فى السياق قرينة عليها، وإنما ذكره الحافظ فى "الفتح"، والعينى فى "العمدة" فى هذا الباب، فلعلهما وقفا فى بعض طرقه على القرينة الدالة عليها، وذكرته تأييداً للمسألة، اعتماداً عليهما، والله تعالى أعلم.

٢٠٣٤- عن: مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة". قال مالك: "ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء". رواه مالك في "الموطأ" (ص-٤). وإسناده صحيح كذا في "فتح الباري" (٢: ٣٢١). وفيه أيضا: وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس اهـ.

شبية "باب من كان يقول: الجمعة أول النهار" وأورد فيه حديث سهل هذا، وحديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله، وعن عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وسعد رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيء للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ (٢: ٣٥٦).

وفيه أيضا تحت حديث أنس بن مالك عند البخاري مرفوعا كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة، ما نصه: وقال (الزين ابن المنير) أيضا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه (أى السائل عن الوقت) خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال اهـ (٢: ٣٢٤).

وفيه أيضا واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين" قال: فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر، والأضحى. وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ (٢: ٣٢٢).

قلت: وأيضا فالخطبة في العيد بعد الصلاة، وتجب في الجمعة مقدمة عليها، ويكره

٢٠٣٥- عن: أبي إسحاق، "أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "فتح الباري" (٢: ٣٢١).

التنفل في العيد قبل الصلاة، وبعدها في المصلى، ولا كذلك الجمعة، ولا يشرع النداء لصلاة العيد، والجمعة بخلافها.

ثم قال الحافظ في شرح حديث عائشة: "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" اهـ، ما نصه: استدل البخارى بقوله: "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح، كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، و (القرينة) في هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال، لما جاء في حديث عائشة المذكور في آخر الباب الذى قبل هذا (ولفظه "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، والعوالى فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق") إلخ، حيث قالت: "يصبهم الغبار والعرق"؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالى، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك اهـ (٢: ٣٢٢).

قلت: فلو كان وقت الجمعة من أول النهار كالعيدين لما أخرج النبي ﷺ المسلمين حيث تجشموا لها الحر، والغبار، والعرق، بل صلى بهم الجمعة أول النهار دائماً، كما لم يخرجهم في العيدين. وكان يعجل في الفطر، ويؤخر الأضحى عنه شيئاً، ولم يثبت تقديم الجمعة على الزوال منه، ولا مرة. ففيه دليل ظاهر على أن وقتها وقت الظهر سواء. وأما ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نصلى (الجمعة) مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أى ساعة تلك^(١)؟ قال: زوال الشمس اهـ (١: ٢٨٣). فلا حجة فيه للحنابلة، فإنه قول جعفر، على أنه محتمل لإطلاق هذا اللفظ على ما بعد الزوال مبالغة في كون الصلاة أول الوقت.

قال النووي: وقد قال مالك وأبو حنيفة، والشافعى: وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف في هذا إلا أحمد

٢٠٣٦- عن: سمالك بن حرب قال: "كان النعمان بن بشير يصلى بنا

ابن حنبل، وإسحاق، فجازها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها اهـ (٢٨٣:١).

احتجت الحنابلة بما رواه مسلم عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع؛ وما نجد للحيطان فينا نستظل به". قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: "ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة". وعند ابن ماجه من حديث أبي ابن كعب، «أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم». وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس. ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. كذا في "النيل" (١٣٨:٣).

قلنا: إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلمها إلا بعد توسط الوقت، (لا سيما في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس، ويطول النهار) فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر الذي ذكرتموه، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذا في "النيل" أيضا (١٣٧:٣) يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أياس بن سلمة عن أبيه أيضا قال: "كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفء" (٢٨٣:١) ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فينا يستظل به بعد انصرافهم عن الصلاة، لقصر الحيطان، والجدران. قال النووي: قوله: "نتبع الفء" إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: "وما نجد فينا نستظل به" موافق

الجمعة بعد ما تزول الشمس". رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. كذا في "الفتح" (٣٢٢:٢) أيضا.

لهذا فإنه لم ينف الفىء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ (٢٨٣:١).

قلت: وبهذا كله اندحض ما أورده الشوكاني على الجمهور في "النيل" (١٣٨:٣).

واحتجت الحنابلة أيضا بما في "المنتقى" عن عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله عنه، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلته، وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره". رواه الدارقطنى، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به، وقال: "وكذلك روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال" اهـ.

قلت: لا حجة فيه لهم أما أولا فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف، قال "النيل": أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال: لأن البخارى قال: "لا يتابع على حديثه". وحكى في "الميزان" عن بعض العلماء أنه قال: "هو مجهول لا حجة فيه اهـ (١٣٧:٣)". وذكر ابن حبان إياه فى الثقات لا يرفع الجهالة، لأن لابن حبان فى توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا ذكرناه غير مرة، ولا احتجاج أحمد به، لاحتمال أنه ظنه صحابيا، وجهالة الصحابة لا تضر. ولكن لم يثبت كونه صحابيا بعد، فإن ابن حبان ذكره أولا فى طبقة الصحابة فقال السلمى: "نزىل الربذة يقال: إن له صحبة". ثم ذكره فى التابعين كما فى "اللسان" (٢٩٩:٣). وهذا يدل على اختلاف أهل الفن فى كونه صحابيا كما فى "التهذيب" (٤٩٣:١٠) فى ترجمة نيار رضى الله عنه ذكره ابن حبان فى الصحابة، وفى ثقات التابعين أيضا، وهذه عادته فىمن^(١) اختلف فى صحبته اهـ. وفى "نصب الراية" (٣١٣:١): هو حديث ضعيف.

قال النووى فى "الخلاصة": اتفقوا على ضعف ابن سيدان اهـ. لكونه مجهولا

(١) عادة ابن حبان فىمن اختلف فى صحبته.

عندهم جميعا.

فإن قيل: هب أنه مجهول، ولكن الذى اختلف فى كونه صحابيا أو تابعيا لا أقل من كونه تابعيا كبيرا، وغالب الكبار من التابعين ثقات.

قلنا: فهذا توثيق محتمل، فلا يكون حديث مثله حجة إذا عارضه حديث تابعي كبير معروف العدالة المتفق على توثيقه. وههنا كذلك، فقد عارضه ما رواه سويد بن غفلة (وهو مخضرم ثقة).

وقال بعضهم: إن له صحبة "أنه صلى مع أبي بكر، وعمر حين زالت الشمس". قال الحافظ فى الفتح: "إنه أى ابن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى: "شبه المجهول" وقال البخارى: "لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه" فذكر أثر سويد بن غفلة (٢: ٣٢١).

وأما ثانيا فلأن ذلك ظن ابن سيدان، وتخمينه، كما يشعر به لفظ الأثر، ولا حجة فى ذلك أصلا. وأما قول أحمد: "وكذلك روى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال اهـ" فأثر ابن مسعود ذكره الحافظ فى الفتح، وقال: روى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: "صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر".

قال الحافظ: وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره اهـ. وأثر معاوية أيضا ذكره الحافظ فى الفتح، وقال: روى ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء اهـ (٢: ٣٢٢).

قلت: ومع ذلك فهو محمول على المبالغة فى كون الصلاة أول الوقت بعد الزوال معا كأنه صلى ضحى، وأشد ما يكون الحر إذا كان ظل كل شىء مثله أو قريبا منه، كما هو المشاهد، لا عند الزوال. فلا يشعر قوله "خشيت عليكم الحر" بأنه صلاها قبل الزوال، لصحة هذا الكلام بتعجيل الصلاة بعد ما زالت الشمس خشية اشتداد الحر بالتأخير عنه. وأما أثر سعد وجابر فلم أقف عليهما، والظاهر من كلام الحافظ المذكور فى شرح حديث سهل "ما كنا نتعدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة" إلخ أن المروى عنهما أيضا مثله. قال الحافظ: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٧- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك^(١) فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة^(٢)». رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ٢١٨).

كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهىء للجمعة، كما تقدم ذلك كله.

وبالجملة فليس للحنابلة فى هذه المسألة دليل صريح، ولا صحيح. بل كل ما ذكره محتمل، وفى سنده مقال. وقد صحت مواظبته ﷺ على التجميع بعد الزوال، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة، كما قد علمت فيقدم على الآثار التى احتج بها الخصم. فإن الموقوف لا يعارض المرفوع، والضعيف المحتمل لا يقادم الصريح الصحيح. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

قوله: "عن عبد الله" إلخ: قلت: وقوله: "ومن لم يدركها فليصل أربعاً" معناه من لم يدرك الخطبة لا حقيقة، ولا حكماً. وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة، فإنه مدرك للخطبة حكماً، لأن إمامه قد أدركها. لا يقال: إن ظاهر السياق أن يصلى أربعاً من لم يدرك الخطبة حقيقة، وإن أدركها حكماً. لأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقل به. لما فى "مجمع الزوائد" (١: ٢١٨) عن ابن مسعود رضى الله عنه وقال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً". رواه الطبرانى فى "الكبير"، وإسناده حسن اهـ. وهو صريح فى أن من فاتته ركعة، وأدرك ركعة، فإنه يصلى الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات للظهر. ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضاً، فالحق تأويل قوله ما ذكرنا. ودلالة قوله: "من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان" إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة. والظاهر أن

(١) أى من لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة، فلا يعتد بالسجدة، أفاده الشيخ.

٢٠٣٨- عن: عمر بن الخطاب قال: «إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً». أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، كذا في "كنز العمال" (٤: ١٤٠): ولم أقف على سنده، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله. وقال الحافظ في "التلخيص" (١: ١٤٠): حديث عمر وغيره أنهم قالوا: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة». (رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اهـ. ولم يعله إلا بالإرسال، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا.

الأثر مرفوع حكما.

وفى "رحمة الأمة" (ص: ٣٠): واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدما خطبتان. وقال الحسن البصرى: "هما سنة" اهـ. قال الشيخ: وقول صاحب رحمة الأمة: "الخطبتين" محط الفائدة فيه هو نفس الخطبة لا العدد فإن اشتراط العدد مختلف فيه اهـ. وفى "رد المحتار" (١: ٨٤٧). قوله: "وليس خطبتان" لا ينافى ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المسنون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداها اهـ. قلت: وهو ظاهر الأثر أيضا، لإطلاق الخطبة، والله أعلم.

قوله: "عن عمر" إلخ. دلالة على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة وقوله: "من فاتته الخطبة صلى أربعاً". قد ذكرنا تأويله، أو يقال: محمول على التغليظ، ومعناه من فاتته الخطبة فجمعتة ناقصة، ولا تكون كأربع كاملة فى الثواب والفضيلة، فليصل أربعاً بنية الظهر بعدها احتياطاً، والله تعالى أعلم.

وأخرج سحنون فى "المدونة" عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: "بلغنى أنه لا جمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. وعن وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة" اهـ (١: ١٤٧).

قلت: والأول مرسل صحيح، والثانى لا بأس بسنده. وفى كل ذلك دليل على اشتراط الخطبة للجمعة، وأيضاً فإن سقوط الظهر بالجمعة عن الذمة قد ثبت على خلاف

٢٠٣٩- عن: جابر رضى الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يخطب

القياس، فيقتصر على مورده، ولم يثبت أنه صلى جمعة إلا بجماعة وخطبة، فلا تصح بدونهما. وكذا يقال فى سائر الشروط التى ذكرناها. قاله المحقق فى "الفتح"، والله أعلم.

قوله: "عن جابر" إلخ: قلت: دلالة على سنية العدد فى الخطبة وكونها اثنتين، وسنية الجلوس بينهما، والقيام للخطيب، والجلسة بينهما ظاهرة. قال العينى فى "العمدة" (٣: ٣٠٩) قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعى إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شىء على من تركها اه. وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٥): وإستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين، وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعى لا يقتضى الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه اه. وفى "الجواهر النقى" (١: ٢٣٢): والعجب من الشافعى كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا، وقد صح أنه عليه السلام فعله اه.

وقال الحافظ فى "الفتح": وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى. (قال الحافظ): وهذا متعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهى من رواية عبد الله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها. بخلاف التى بين الخطبتين اه (٢: ٢٣٦).

قلت: وأنا أتعجب من الحافظ كيف يقول ما قال، والجلسة الأولى ثابتة فى الصحيح برواية الزهرى قال: "سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر رضى الله عنهما الحديث. وعقد البخارى له "باب الجلوس على المنبر عند التأذين".

وذكر الحافظ فى "شرحه": قال مالك، والشافعى، والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سيكون اللغظ والتهىء للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للمذكر اه (٢: ٣٢٩).

قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد

ودلالة حديث السائب على مواظبته ﷺ، والخلفاء على الجلوس قبل الخطبة عند التأذين ظاهرة، فهل نسيه الحافظ حيث جعل المدار على رواية العمري عن ابن عمر فقط؟ فقول صاحب "الجواهر النقى": "وقد صح أنه عليه السلام فعله صحيح لا غبار عليه وإيراد بعض الناس عليه بكلام الحافظ المار آنفا رد عليه.

قال بعض الناس: "ويرد على من يستدل على الوجوب بالمواظبة من غير ترك، كصاحب "الهداية" أن يقول بوجوب هذه الأفعال، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه ترك شيئاً منها مرة" اهـ.

قلت: منشأ هذا الإيراد قلة التدبر في كلام القوم، فإن المواظبة من غير ترك إنما تفيد الوجوب إذا كانت تعبداً، دون ما كانت بطريق العادة، ولذا لم يقولوا بوجوب التيمن في الطهور، والتنعل، والترجل وغيرها مع ثبوت المواظبة عليها. وقيامه ﷺ في الخطبة، وجلسه قبلها، وبين الخطبتين مختلف في كونها تعبداً أو بطريق العادة، لحكمة رفع الصوت، وللفصل بين الخطبتين، أو للراحة، وإذا كان كذلك فلا يفيد المواظبة عليها وجوبها، بل تفيد السنية فحسب.

وحديث العمري رواه أبو داود، وسكت عنه من طريقه عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب". وفي "عون المعبود" (١: ٤٢٧): قال المنذرى: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال اهـ. قلت: قد تقدم ذكره غير مرة، وأنه مختلف فيه حسن الحديث. وفي جامع مسانيد الإمام: (روى) أبو حنيفة عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة". أخرجه أبو محمد البخارى (١: ٣٧٧). وفي سنده إلى أبى حنيفة ضعف، وإنما ذكرته اعتضادا.

وقال الحافظ في "الفتح": وقال صاحب "المغنى": لم يوجبها (أى الجلسة بين الخطبتين) أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص اهـ (٢: ٣٣٦).

كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه مسلم (٢٨٣:١).

وفى "المرقاة" على قوله: "فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم" ما نصه: أى حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرا. والأولى القراءة لرواية ابن حبان "كان رسول الله ﷺ يقرأ فى جلوسه كتاب الله" وقيل: الأولى قراءة الإخلاص كذا فى "شرح الطيبي" اهـ. وفى "إحياء العلوم": والجلسة بينهما فريضة، وفى "شرحه": وهل يقرأ فيها، أو يذكر، أو يسكت؟ لم يتعرضوا له. لكن فى صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيها اهـ. قلت: ولم أقف على حديث ابن حبان هذا إلا فى "المرقاة وشرح الإحياء"، وأفاد شيخنا كما ذكره بعض الناس فى كتابه أن نقل صاحب "المرقاة" عن الطيبي أولوية القراءة فيها ثم تقريره عليه يدل على أن القراءة بين الخطبتين مشروعة عندنا اهـ. وفى "الجواهر النقى" (٢٣١:١): وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى (وتركوك قائما) خبر عما كان عليه السلام عليه فى تلك الخطبة، فلا يدل على الوجوب.

وفى "شرح البخارى" لابن بطال: روى عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس فى خطبة، ولو كانت فرضا لما جهلها، ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة، والتابعين، ومن قال: إنها فريضة لا حجة له، لأن القعدة استراحة للخطيب، وليست من الخطبة. والمفهوم فى كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذى يخطب، لا للجلوس، ولم يقل بقول الشافعى غيره. ذكر الطحاوى، وهو خلاف الإجماع. ولو قعد فى خطبة جازت الجمعة، ولا فضل، فكذا إذا قام موضع القعود. وفى "نوادى الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعى، فإنه قال: لا يجزیه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسى عن الحسن يعنى ابن صالح عن أبى إسحاق هو السبيعى قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ" وهذا سند صحيح على شرط الجماعة. ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرنى أبو إسحاق، فذكر بمعناه اهـ.

قال بعض الناس: وفى صحة السند نظر فإن أبا إسحاق اختلط بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط اهـ. قلت: صاحب "الجواهر النقى" أعرف منك،

٢٠٤٠- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً^(١)». رواه مسلم (٢٨٤:١).

٢٠٤١- عن: أبى وائل، خطبنا عمار رضى الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست^(٢) فقال: إني

ومن ألوف أمثالك بالأسانيد، والرجال، وقد صحح السند على شرط الجماعة، فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط، والعارف مقدم على الجاهل، وأيضا فقد رواه إسرائيل عن أبى إسحاق أيضا. وإسرائيل أثبت الناس فى أبى إسحاق، وأعرفهم بحديث جده. قد احتج البخارى بروايته عنه فى الصحيح؛ فسماعه منه قبل الاختلاط حتما.

قال: وأيضا أن الأثر ليس فيه أن الخطبة كانت للجمعة اهـ. قلت: قد فهم منه العلماء كلهم أن الخطبة كانت للجمعة، فلا يضرنا إن لم تفهم. قال ابن قدامة فى المغنى: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وقال الشافعى: يجب، ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة، وأبى بن كعب قاله أحمد وروى عن أبى إسحاق قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ"، وجلس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى اهـ (١٥٣:٢). وفيه دلالة على أن المراد بالخطبة خطبة الجمعة، لا كما توهمه بعض الناس. والمتبادر من الخطبة على المنبر هى الخطبة للجمعة، لا غير فأيراده مردود عليه.

قال فى "الجواهر النقى": وقال الشافعى أيضا: لو استدبر القوم فى خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام اهـ (٢٣٢:١).

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالة على توسط الخطبة والصلاة ظاهرة.

قوله: "عن أبى وائل" إلخ قال المؤلف: الحديث يدل على استحباب تطويل الصلاة بالنسبة إلى الخطبة، ولا تعارض بين الحديثين، فإن قصد الصلاة فى حديث جابر باعتبار نفسها، وتطويلها فى حديث عمار باعتبار الخطبة.

(١) أى وسطا.

(٢) أى أطلت قليلا. قاله النووى.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»، رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». رواه الترمذى (١٣١:١) وقال: «حسن غريب».

٢٠٤٣- عن: أخت لعمره رضى الله عنها، قالت: «أخذت ق والقرآن من نبي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة»، رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٤- عن: يعلى رضى الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك(١)» رواه مسلم (٢٨٦:١).

٢٠٤٥- عن: أبى بن كعب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، ورجاله رجال الصحيح كذا فى "مجمع الزوائد" (٢١٧:١)، وهو صحيح، كذا فى "كنز العمال" (٢٧٥:٤).

٢٠٤٦- عن: أبى بن كعب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله. الحديث رواه ابن ماجه (١٧٧:١). وفى "الزوائد": إسناده صحيح. ورجاله ثقات، قاله السندى.

٢٠٤٧- عن: النعمان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

قوله: "عن أبى هريرة إلخ دلالة على تأكد التشهد فى الخطبة ظاهرة.

قوله: "عن أخت لعمره" إلخ دلالة على قراءة القرآن فى الخطبة ظاهرة، وكذا دلالة حديث يعلى، وأبى بن كعب بروايتيه عليها ظاهرة.

قوله: "عن النعمان" إلخ دلالة على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها

يخطب يقول: «أنذركم النار، أنذركم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامى هذا»، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه. وفي رواية، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢١٧).

٢٠٤٨- عن: على بن رضى الله عنه أو عن الزبير رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه. وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر عدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع». رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد (١: ٢١٧)، وفي التلخيص (١: ١٣٤) نقله برواية أحمد إلى قوله: قوم، ثم قال: ورجاله ثقات اهـ.

٢٠٤٩- عن: جابر بن سمرة السوائي رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات». رواه أبو داود (١: ٤٣٢). وفي نيل الأوطار (٣: ١٤٥): سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجاله إسناده ثقات اهـ.

٢٠٥٠- عن: الحكم بن حزن الكلفى رضى الله عنه فى حديث طويل: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله،

ظاهرة. وأما وقوع الخميصة فهو أمر اضطرارى اتفاقى. وفى "البحر الرائق" (٢: ١٤٨): ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته، كما فى "السراج الوهاج" اهـ.

قوله: "عن على بن رضى الله عنه" إلخ دلالة على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن جابر بن رضى الله عنه" إلخ دلالة على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن الحكم" إلخ: قلت فى "الدر المختار": فى "الخلاصة": ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا اهـ. وفى "رد المختار" (١: ٨٦٢): ونقل القهستاني عن عبد المحيط أن

وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به. ولكن سدّدوا^(١) وأبشروا». رواه أبو داود (ص-٤٢٨)، وفي التلخيص الحبير (١: ١٣٧): وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اهـ.

٢٠٥١- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». رواه مسلم (١: ٢٨٣).

٢٠٥٢- عن: جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى ويقول: «أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم (١: ٢٨٤) وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله.

٢٠٥٣- عن: عمارة بن روية قال^(٢): «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على

أخذ العصا سنة كالقيام اهـ. قلت: أخذ العصا للاستراحة، ونحوها مستحب إذا احتاج إليها، ولم يثبت عليه دوامه ﷺ، فالقول بتأكده لا يصح، وأما الكراهة فهي تتحقق عند الالتزام، كما أفاده شيخى، وهذا غير خفى على عالم منصف.

قوله: «عن جابر بن سمرة» إلخ. دلالة على ما فيه ظاهرة.

قوله: «عن جابر بن عبد الله» إلخ. دلالة على ما فيه ظاهرة.

قوله: «عن عمارة» إلخ. قال النووى: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد فى الخطبة

وهو قول مالك. وأصحابنا وغيرهم اهـ (١: ٢٨٧).

(١) اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد فى الأمر، والعدل فيه، كذا فى "مجمع البحار".

(٢) الراوى عنه.

أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة^(١). رواه مسلم (٢٨٧:١). ولفظ الترمذى (٦٨:١) من طريق هشيم: نا حصين قال: سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء فقال عمارة: «قبح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة». قال أبو عيسى: "حسن صحيح" اهـ.

٢٠٥٤- عن: سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين ("بلوغ المرام" ١:٨٥)، ورواه الطبرانى فى "الكبير" بزيادة: «والمسلمين والمسلمات»، وفى إسناد البزار يوسف بن خالد السمتمى وهو ضعيف اهـ. ("مجمع الزوائد" ١:٢١٨).

قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد، بل لينه. وهو يدل على أن السمتمى فيه ضعف يسير، ولما رواه شاهد.

٢٠٥٥- عن: ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئا

يوسف بن خالد السمتمى فيه لين

قوله: "عن سمرة" إلخ. قلت: وفى "الجواهر المضية": قال الطحاوى: سمعت المزنى يقول: سمعت الشافعى يقول: كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار اهـ (٢:٢٢٧) وفيه تأييد لما قلنا: إن السمتمى فيه ضعف يسير. وأكثر ما نعموا عليه الإغراق فى الرأى والجدل، وإلا فالرجل فى نفسه من الخيار، ولذا لينه الحافظ، ولم يضعفه، وبهذا اندحض قول بعض الناس فى "كتابه": "ولكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه". قلت: وقد صرح بسنية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة صاحب "البحر الرائق" (٢:١٥٩) كما هو ظاهر حديث سمرة هذا.

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ: قلت: دلالاته على استغفاره ﷺ فى الخطبة ظاهرة. وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة. ثم أورد على

(١) يعنى آنحضرت ﷺ يك اشارتى بانگشت شهادت خود ميگرد گویا كه خطاب ميگرد بمردم، وتنبیه ميگرد ایشان را بر استماع وتأمل در آنچه ذكر ميگرد كذا فى أشعة اللمعات.

يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاهما استغفر ثم نزل، فصلى». قال ابن شهاب: "وكان إذا قام أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر. ثم كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك". رواه أبو داود في مراسيله (ص ٩)، وفي "آثار السنن" (٢: ٩٧): "هو مرسل جيد".

باب عدد ركعات الجمعة، وغيرها

٢٠٥٦ - أخبرنا: علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضى الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان،

النيموى فى تجويده مرسل ابن شهاب أن مراسيل الزهرى ضعيفة عندهم كما تقدم فقد أخطأ صاحب "آثار السنن" حيث جوده" اهـ.

قلت: ليس المخطئ إلا أنت حيث نسبت قول بعض المحدثين فى تضعيف مراسيله إلى كلهم. فهذا مالك بن أنس الإمام يحتج بمراسيله، وقد أخرج فى موطأه^(١) منها قدرا كبيرا فكيف يصح مع ذلك القول بأن مراسيل الزهرى ضعيفة عندهم جميعا؟ وهذا محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة قد احتج بمراسيله فى "موطأه". وقد أخرج الحافظ فى "الفتح" أيضا منها شيئا كثيرا، وسكت عنه، وقد التزم فى "زياداته" الصحة أو الحسن. فالحق أن مراسيل الزهرى مختلف فيها ضعفها بعضهم، واحتج بها بعضهم، ومثله يكون حسنا صالحا للاحتجاج به، كما ذكرناه فى المقدمة، وفى هذا الكتاب غير مرة، وقد التزم بعض الناس هذا الأصل فى "كتابه"، وشحنه بقوله: إن الاختلاف فى التصحيح، والتوثيق لا يضر". فتضعيفه هذا الأثر لكونه من مراسيل الزهرى مردود عليه، بل الصواب أنه مرسل جيد، كما قاله النيموى، والله تعالى أعلم.

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. ومعنى قوله رضى الله عنه "صلاة الأضحى ركعتان" هذا العدد أقل مقدارها، فإنه قد وردت الزيادة عليه كما تقدم فى بابه.

(١) منها: مالك عن ابن شهاب "أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر الصديق، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، والحلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر (ص: ٧٨)، ومنها: سالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجتمع دينان فى جزيرة العرب" (ص: ٣٦٠).

وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام^(١) غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه النسائي (٢٠٩:١)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر اه". ورواه ابن ماجة (ص-٧٦) فقال: حدثنا أبو بكر^(٢) بن أبي شيبة ثنا شريك فذكر بلفظ: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ اه، وأورده الزيلعي (١:٣١٠) باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجة، ثم قال: ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء اه. وقال الزيلعي أيضاً: وأجيب عن ذلك (أى عن قدح النسائي) بأن مسلماً حكى في مقدمة كتابه بسامع ابن أبي ليلى من عمر رضى الله عنه فقال: "وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب اه" وفي "التلخيص الحبير" (١:١٣٧) بعد عزوه إلى النسائي: وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن اه.

ورجال النسائي وابن ماجة رجال الصحيحين ثقات إلا شريكا أخرج له البخارى تعليقا، ومسلم متابعة وهو مختلف فيه، وقد تقدم، وقد تابع شريكا الثورى عند النسائي أيضاً. فقال النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد فذكره. وكلهم ثقات، فالحديث عند النسائي وابن ماجة إسناده صحيح على شرط مسلم.

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٧- عن: طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب

باب من لا تجب عليهم الجمعة

قال المؤلف: قال العلامة القاضى الشوكانى رحمه الله تعالى رحمة واسعة فى "نيل الأوطار" (٣:١٠٣) تحت حديث أبى داود ما نصه: قال الخطابى: "ليس إسناد هذا الحديث بذلك. وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. قال

(١) أى فى الثواب.

(٢) ثقة حافظ أخرج له.

على كل مسلم فى جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى أو مريض». رواه أبو داود (٤١٢:١) وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اهـ". وفى "نصب الراية" (٣١٤:١): قال النووى فى "الخلاصة": "وهذا غير قادح فى صحته، فإنه يكون مرسل صحابى وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين اهـ" ورواه الحاكم فى "المستدرک" عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعاً، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" انتهى كلام الزيلعى. وفى "التلخيص الحبير" (١٣٧:١) بعد عزوه إلى أبى داود والحاكم بكلى الطريقتين ما لفظه: وصححه غير واحد اهـ.

٢٠٥٨- عن: أم عطية رضى الله عنها أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا. رواه ابن خزيمة كذا فى "التلخيص الحبير" (١٣٧:١).

٢٠٥٩- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائى عن

العراقى: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أنه يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفراينى، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة اهـ.

وفى عون المعبود: قال البيهقى فى المعرفة: هذا هو المحفوظ (أى عن طارق بغير واسطة أبى موسى) مرسل. وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها فى كتاب السنن، وفى بعضها المريض، وفى بعضها المسافر اهـ (٤١٣:١). وفى "الجواهر النقى" (٢٢٦:١): وقد صرح ابن الأثير فى جامع الأصول بسماعه من النبى ﷺ، حيث قال: رأى النبى ﷺ، وليس له سماع منه إلا شاذاً. وعقد له المزى فى أطرافه، ذكر له عدة أحاديث اهـ ملخصاً.

قلت: والحديث صحيح عندى من الطريقتين، ودلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: والأعمى داخل فى المريض، فإن المرض داخل فى حده العمى، وكذا الشيخ الكبير الذى بلغ من الضعف نهاية ملحق كما فى فتح القدير بالمريض والعلة فى الكل الحرج اهـ.

قوله: "عن أم عطية" إلخ قلت: دلالاته على أن الجمعة لا تجب على النساء ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، دلالاته على الباب ظاهرة. وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً "خمسة لا جمعة عليهم المرأة، والمسافر، والعبد، والصبى، وأهل البادية" رواه

محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا الجمعة عليهم، المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٥). وإسناده حسن، ولكنه مرسل. ولم أقدر على تعيين غيلان.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزاءه عن الظهر

٢٠٦٠- عن: عبد الله يعنى بن مسعود رضى الله عنه قال: «ما كان لنا عيداً إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجتمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم». رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كذا في (مجمع الزوائد ١: ٢١٩) قلت: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه، كما مر غير مرة.

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦١- حدثنا: عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال

الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢١٠). وفيه أيضاً عن أبي الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً "الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر". رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمر والملطي وهو ضعيف اهـ.

وفي "رحمة الأمة" (ص: ٢٨): ولا تلزم (الجمعة) مسافراً بالاتفاق. ويحكى عن الزهرى والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء اهـ. وفي "فتح الباري": قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهرى اختلف عليه فيه اهـ.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزاءه عن الظهر

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفراً على الظاهر. ويقاس على المسافر غيره من المعدورين.

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة

وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

قال المؤلف: دلالة أثر على رضى الله عنه على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي

على رضى الله عنه: "لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام" رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (ص-٣٥٢). قلت: إسناده حسن، لكنه منقطع. فإن القاسم من كبار أتباع التابعين وهو حجة عندنا.

٢٠٦٢- ويؤيده ما فى "كنز العمال" (٤: ٢٧٤) عن على رضى الله عنه قال: "لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة فى موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة". رواه نعيم بن حماد فى نسخته اهـ. والسند لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطى، وقد تأيد بمرسل القاسم، فحصل للمجموع قوة.

٢٠٦٣- عن: الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: "إن اليوم يوم الجمعة، فلولا ذلك لخرجت". فقال عمر رضى الله عنه "إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجئى الرواح"^(١). رواه عبد الرزاق، كذا فى "زاد المعاد" (١٠٥:١) ورجاله ثقات.

"رحمة الأمة" (ص: ٣١): واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا. وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة، ومالك: فرادى اهـ. وفى "البحر": فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا (١٦٦:٢).

قوله: "عن الثورى" إلخ: قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وفى "الدر المختار" عن "شرح المنية" والصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصل إليها، ولا يكره قبل الزوال، وفى رد المختار تحت قوله: "لا بأس بالسفر": أقول: السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما فى "التارخانية" (١: ٨٦١). وأما ما فى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٧): فى "الإفراد" للدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره". وفيه ابن لهيعة اهـ. وهو حسن الحديث، كما تقدم فى هذا الكتاب، فالجواب عنه أنه محمول على من سافر بعد الزوال.

(١) قال ابن الفارس: الرواح رواه العشى وهو من الزوال إلى الليل كذا فى "المصباح".

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئاً منها صلى الجمعة

٢٠٦٤- عن: سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضيف^(١) إليها أخرى، وقد تمت صلاته». رواه الدارقطني (١: ١٦٧)، وفي بلوغ المرام (١: ٨١): وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله اهـ.

٢٠٦٥- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن قاتته الركعتان فليصل أربعاً». رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن ("مجمع الزوائد" ١: ٢١٨).

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أو شيئاً منها صلى الجمعة

قوله: "عن سالم" إلخ قال المؤلف: إن صاحب بلوغ المرام عزاه إلى النسائي، وابن ماجة أيضاً. والنسائي أخرجه مسنداً ومرسلاً أى عن ابن عمر مرفوعاً، وعن سالم مرفوعاً وسكت عنهما ولفظ المسند عنده "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" ولفظ المرسل "من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته" اهـ (١: ٩٥). ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال فى "الجواهر النقى" (١: ٢٣٤): مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوساً صلى ثنتين، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه منطوقاً به. قال ابن أبى شيبه: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبى وائل، قال: قال عبد الله: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة" اهـ.

قلت: وهذا الأثر ليس بصريح فى الجمعة، وشريك قد تقدم أنه مختلف فيه، وعامر على ما يتحصل من كلامهم حسن الحديث، وأبو وائل ثقة. وفى "الجواهر النقى" أيضاً

(١) من: أضافه إلى الشيء إذا ضمه كذا فى "مجمع البحار".

٢٠٦٦- عن: أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه البخارى (١: ٨٨).

(١: ٢٢٤): ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود: "وإذا أدركت ركعة من الجمعة فأصِف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع"^(١) فصل أربعاً وفي رواية أخرى "ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً" اهـ ولم يذكر سندهما. فإن صحا يقدم رواية الطبراني عليهما، لموافقتهما المرفوع الذى سيأتى تقريره. ودلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" قلت: وفي لفظ عند مسلم "صل ما أدركت واقض ما سبقك" اهـ (١: ٢٢). وفي "الجواهر النقى" (١: ٢٣٤): والإتمام إنما يكون لما تقدم، وما تقدم جمعة، والقضاء فعل مثل الفائت، والفائت جمعة، فوجب إتمامها أو قضاؤها اهـ.

وقال الزيلعي: وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: "فأتموا" من قال: إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله "فاقض" من قال: إنما يدركه هو آخر صلاته. قال صاحب "تنقيح التحقيق": والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق. إن هو القضاء الإتمام فى عرف الشارع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ انتهى (١: ٣١٥).

وفى "فتح القدير" (١: ٣٦): ولا يخفى أن وروده بمعناه فى بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفى حقيقة اللغوية، ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق. وكما يصح أن يقال: قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقياً، كذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها: أتم صلاته. وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حساً، والمتابعة، وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم اهـ.

ودلالة الحديث على الجزء الثانى من الباب بعموم الحديث ظاهرة، لأن جماعة الجمعة داخلة فى عموم الجماعة: والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

وفى الهداية: وإن كان أدركه فى التشهد، أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٧- حدثنا: محمد^(١) بن يحيى ثنا عمر بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم». رواه ابن ماجة (ص-٧٩) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم. وقد صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٣:٢).

٢٠٦٨- عن: ابن عمر رضی الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر

عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر اهـ.

قلت: قولهما أقوى كما قد عرفت من الاستدلال بالحديث. وأما ما رواه الدارقطني مرفوعا «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات اهـ. فقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها. ذكر كله في "التلخيص الحبير" (١٢٦:١-١٢٧) وأطال الكلام فيه.

باب سلام الخطيب على المنبر

قوله: "حدثنا محمد" إلخ دلالة على الباب ظاهرة. وهو محمول على الاستحباب.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد": أيضا وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ. ولكن في "التلخيص الحبير" (١٣٦:١): أورده ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه. وكذا وضعفه به ابن حبان اهـ، وفي "ميزان الاعتدال" (٣١٤:٢): قال^(٢) ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به اهـ. فالحديث ضعيف، ولكن مجموع أحاديث الباب

(١) هو الذملي.

(٢) أي في "كتاب الضفاء" كذا في الزيلعي.

يوجه إلى الناس فسلم عليهم». رواه الطبراني في "الأوسط" ("مجمع الزوائد" ٢١٥:١).

٢٠٦٩- أخبرنا: ابن جريج عن عطاء قال: «كان النبي إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ("نصب الراية" ٣١٨:١). ورجاله رجال الجماعة. ولكنه مرسل ضعيف، فإن مراسيل عطاء بن أبي رباح ضعيفة عندهم، كما قد تقدم.

٢٠٧٠- ثنا: أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم». وكان أبو بكر وعمر، وعثمان يفعلونه». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ("نصب الراية" ٣١٨:١). قلت: رجاله لا بأس بهم، وهو مرسل.

باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧١- عن: عدى بن ثابت عن أبيه قال: «قال كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه (ص-١٨٠). وفي

يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضا عليه.

وفي "البحر الرائق" (١٦٨:٢): فاستفيد منه (أى من قول "البدائع") أنه لا يسلم إذا صعد المنبر. وروى أنه يسلم كما في "السراج الوهاج" اهـ. قلت: والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "البحر الرائق" (١٦٠:٢): ثم قولهم: "إن السنة في المستمع استقبال الإمام" مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة، ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة. قال: لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه، لكثرة الزحام. وجزم في

”الزوائد“^(١): رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل قاله السندى. وفي ”التلخيص الحبير“ (١: ٣٦): قال^(٢) ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلا كذا قال: والعدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين اهـ. وقد حسن الحديث السيوطى فى ”الجامع الصغير“ (١: ٩٣).

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٢- عن: السائب بن يزيد يقول: ”إن الأذان يوم الجمعة كان أولا حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك“ رواه البخارى (١: ١٢٥). وفى ”مسند إسحاق“ بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ”التلخيص“ (١: ١٣٦).

الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسمع اهـ.

قلت: وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث البخارى الذى يأتى فى باب وجوب صلاة العيدين. وفيه ”فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم إلخ“ فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيرا بوجوههم إليه. أفاده الشيخ. ولكن فيه نوع تكلف، فالصحيح عندى أن يعمل بهذا مرة، وبهذا أخرى. والأولى هو الاستقبال، فافهم.

باب التأذين عند الخطبة

قوله: ”عن السائب“ إلخ برواية البخارى. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة..

(١) لتلميذ العراقى.

(٢) ليس فى النسخ عندى.

٢٠٧٣- عن: السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساق نحو

قوله: "عن السائب" إلخ برواية أبى داود. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وأما قوله: "بين يدي" وقوله: "على باب المسجد" فأفسرهما. فاعلم أن الراغب قال في مفرداته: يقال: هذا الشيء بين يديك أى قريباً منك (١: ١٤٢ مصرى). وفى أبى داود، وسكت عنه، وحسنه الترمذى كما قاله المنذرى، كذا فى "عون المعبود"، عن سعيد بن أبى وقاص "أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به" إلخ (١: ٥٥٥) وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى إلخ رواه البخارى (١: ٥٦). فهذه شواهد دلالة على تفسير لفظ "ما بين يديه".

وأما لفظ "على الباب" "فعلى" ههنا بمعنى "فى" وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض. كما فى قوله تعالى: ﴿على جذوع النخل﴾ عند بعضهم، فىكون معنى قوله "على الباب" أى فى الباب الذى فى داخل المسجد. وهذا الباب كان قريباً من المنبر. فلا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول الله ﷺ" بالمعنى الذى مر آنفاً، وبين قوله: "على الباب" كما هو ظاهر. ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه، كما فى زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داود عن ابن عمر "كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك". وقد تقدم فى باب طهارة الأرض بالجفاف، وكانت له ثلاثة أبواب. كما فى "عمدة القارى" (٢: ٣٥٨). كان أحد الأبواب محاذياً للمنبر، كما فى البخارى عن أبى تمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ إلخ (١: ١٣٧).

فحاصل هذا الكلام: أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ فى باب المسجد داخله، وهو بين يدي المنبر محاذياً له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد. وإن سلمنا أن "على" بمعناه، وكان الأذان خارج المسجد، فنقول: إن الأذان كان على عهد رسول الله

حديث^(١) يونس. رواه أبو داود (٤٦٤:١) وسكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج به.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابِ لِلإِعْلَانِ الْمَطْلُوقِ فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ، وَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِلإِعْلَانِ الْعَامِ جَعَلَ الثَّانِيَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ قَرِيبًا مِنْهُ لِلإِنصَاتِ. كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي" نَظَرًا فِي مَا قَالَ الْمَهْلَبُ: الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ (أَي قَرِيبًا مِنَ الْمَنْبَرِ) لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَيَنْصَتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ مَا نَصَحَهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ فِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤذِنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ" فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمَطْلُوقِ الْإِعْلَامِ، لَا لِخُصُوصِ الْإِنصَاتِ. نَعَمْ، لَمَّا زِيدَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَانَ لِلإِعْلَامِ، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ لِلإِنصَاتِ اهـ (٣٢٨:٢).

قلت: وقول المهلب يوافق التوجيه الأول، وقول "الفتح" يوافق التوجيه الثاني. وفي "العناية": وكان الطحاوي يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٨:٢). ونحوه في "الكفاية" (٣٨:٢). فدل على أن الأذان الثاني محله عند المنبر، وهو المراد بين يديه. وقال الشيخ: وأما إن المعتبر لحزمة البيع هو هذا الأذان، فهو اجتهاد من الطحاوي، وكونه عند المنبر هو نقل منه، وهو مقصودنا بإيراده. أما اجتهاده فليس بحجة اهـ. وفي "جامع الرموز" (الكشورى ١: ١٨): إذا جلس الإمام على المنبر أذن أذانًا ثانيًا بين يديه أي بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر أو الإمام، ويساره قريبًا منه اهـ ملخصًا بلفظه، فهذا القول صريح في المقصود.

واعلم أن الأذان لا يكره في المسجد مطلقًا كما فهم بعضهم من بعض العبارات الفقهية، وعمومه هذا الأذان، بل مقيدًا بما إذا كان المقصود إعلام ناس غير حاضرين، كما في "رد المحتار". وفي "السراج": "وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر" اهـ بحر. قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحى. أما من أذن لنفسه أو الجماعة حاضرين، فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالى لعدم الحاجة، تأمل (٣٩٨:١). وفي "جامع الرموز": بأنه يؤذن في موضع عال وهو سنة،

(١) أى المذكور من قبل هذا فى سنن أبى داود.

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٤- عن: عمر رضی الله عنه "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه". رواه البيهقي ("التلخيص الحبير" ١: ١٤٣)، وصححه العيني في "شرح الهداية" (١٠١٦: ٢).

٢٠٧٥- عن: ابن عمر رضی الله عنهما، «صلى رسول الله ﷺ فقراً النجم فسجد فيها، فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض» رواه البيهقي ("التلخيص الحبير" ١: ١٤٣). ولم أقف على سند، ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف، لجلالة ناقله وهو صاحب "التلخيص".

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٦- عن: أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء

كما في "القنية"، وبأنه لا يؤذن في المسجد فإنه مكروه كما في النظم، لكن في "الجلابي": "أنه يؤذن في المسجد أو ما في حكمه، لا في البعيد منه (١: ٥٦)". قال الشيخ: فقله: "في المسجد" صريح في عدم كراهة الأذان في داخل المسجد، وإنما هو خلاف الأولى إذا مست الحاجة إلى الإعلان البالغ، وهو المراد بالكراهة المنقولة في بعض الكتب، فافهم، وقد بسط الكلام في مسألة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد سيدي، وخليلي مؤلف "بذل المجهود" تغمده الله برحمته ورضوانه في رسالته "تنشيط الأذان" فأجاد وأفاد، فليراجع.

باب أن المصلي يسجد عند الزحام على ظهر أخيه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب يدلان على المنع من التخطي، والحديث الثالث على الجواز، والضرورة المذكورة فيه. فوفق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة، والجواز عند وجودها. وفي "الدر المختار" (١: ٨٦٢): لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام

رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ: «اجلس، فقد آذيت» رواه أبو داود (٤٣٥:١)، وسكت منه، وفى «الترغيب» (١٢٦:١) عزاه إلى «صحيحى ابن خزيمة وابن حبان» أيضا، ثم قال: وعند ابن خزيمة «فقد آذيت وأوذيت».

٢٠٧٧- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت^(١) له ظهرا. رواه أبو داود، وابن خزيمة فى صحيحه، كذا فى «الترغيب» (١٢٧:١).

٢٠٧٨- عن: عقبه رضى الله عنه قال: صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، فقام مسرعاً فيتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه. ففرع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى، فأمرت بقسمته». رواه البخارى (١٧:١).

باب القراءة فى صلاة الجمعة

٢٠٧٩- عن: ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين». رواه مسلم (٢٨٨:١).

٢٠٨٠- عن: النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

فى الخطبة، ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة اهـ.

باب القراءة فى صلاة الجمعة

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة ولكن لا يداوم عليه بحيث يخاف منه فساد اعتقاد العوام، بأن يفهموه واجبا.

(١) أى الصلاة والمراد أنه لا يحصله ثواب الجمعة.

يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ب﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين». رواه مسلم (٤٣٧:١).

٢٠٨١- عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضى الله عنه، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ ب﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾». رواه أبو داود (٤٣٧:١) وسكت عنه وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه بنحوه.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٢- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حتى على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكان الناس استنكروا فقال: «فعله من هو خير منى. إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض». رواه البخارى (١٢٣:١). وقد تقدم في حاشية باب الأعذار في ترك الجماعة.

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٣- عن: عمر أنه كتب إلى أبى موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبى وقاص "أن يتخذ مسجدا جامعاً، ومسجدا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة". أخرجه ابن عساكر فى

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وقد تقدم البحث التام فى موضع قوله: "صلوا فى بيوتكم" فى باب الأعذار فى ترك الجمعة، فانظره.

باب تعدد الجمعة فى مصر واحد

قوله: "عن عمر" إلخ. قلت: سكت عند الحافظ فى التلخيص، وسكوته فيه عن حديث حجة، كما ذكرناه فى المقدمة، وفيه دلالة على عدم تعدد الجمعة فى مصر واحد.

”مقدمة تاريخ دمشق“، كذا في ”التلخيص الحبير“، ولم يذكر سنده، ولم يتكلم عليه بشيء. قال: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اهـ.

٢٠٨٤- عن: أبي إسحاق ”أن عليا أمر رجلا فصلى بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين“. رواه الشافعي، وابن جرير، والبيهقي، كذا في ”كنز العمال“ (٤: ٣٣٧) ولم أقف على سنده.

قوله: ”عن أبي إسحاق“ وقوله: ”عن علي“ إلخ. فيهما دلالة على جواز تعدد الجمعة في مصر، قياسا على تعدد العيد. قال في ”البدائع“: روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك وذكر محمد في ”نوادير الصلاة“: لو أن أميراً أمر إنساناً أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل مصر في بعض المساجد، وصلى الجمعة، قال: تجزئ أهل مصر الجامع، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم^(١) الناس بذلك، فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين. وقال أيضاً: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير، وخلف إنساناً يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره، وصلى خليفته في مصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعاً^(٢). فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. فإنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويستخلف في مصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم. ولما جاز هذا في صلاة العيد، فكذا في صلاة الجمعة، لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً، فلا يجوز أكثر من ذلك. وما روى عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة، والضرورة اهـ (١١: ٢٦).

(١) أى مجتهداً.

(٢) والوجه الفرق بينه وبين الأول ثبوت الحرج في الثاني، وانتفائه في الأول، يدل عليه تقييده الثاني بكونه على قدر غلوة من مصره.

٢٠٨٥- عن: علي قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعاً بلا تكبير. ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة" (٣: ٢٠٤). واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في مصر، كما صلى على رضى الله عنه عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي. وهؤلاء يحتجون بفعل علي، لأنه من الخلفاء الراشدين اهـ. قلت: واحتجاج المجتهدين بأثر صحيح له. وفي رسائل الأركان (ص-١١٨): هذا الأثر^(١) صحيح، صححه ابن تيمية في "منهاج السنة".

٢٠٨٦- عن: ابن عمر أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام». رواه ابن المنذر، كما فى "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣).

قلت: إن نظرنا إلى الدليل الذى استدل به من جواز تعدد الجمعة، فالأظهر عدم جوازه بدون الحاجة، فإن علياً رضى الله عنه إنما أقام العيد الثانى لحاجة ضعفة الناس إليها. وإن نظرنا إلى أنه لم يثبت مانع صريح من التعدد، فالأظهر الجواز مطلقاً، والعيد فيه سواء إلا أنه يستحب أن لا تؤدى بغير حاجة إلا فى موضع واحد خروجاً من الخلاف. قوله: "عن ابن عمر" إلخ قلت: لم أقف على سنده، وظاهره عدم جواز الجمعة إلا فى مسجد واحد. ويؤيده ما مر عن عمر أول الباب. ولكن قول عمر ليس بصريح فى عدم الجواز، بل يحتمل كون الانضمام إلى المسجد الجامع أولى، وأفضل. وقول ابن عمر ظاهر فى عدم الجواز لكونه نظير قول علي: "لا جمعة، ولا تشريق إلا فى مصر جامع". ولكن لم أقف على سند قول ابن عمر هذا، وعارضه ما ثبت عن علي من إقامته العيد الثانى، وهو يفيد جواز تعدد الجمعة أيضاً كما مر فهو أولى، لكون علي أجمل من ابن عمر.

(١) واعلم أن صاحب "رسائل الأركان" ذكر الأثر بلفظ: "عن أمير المؤمنين على أنه أمر بتعدد الجمعة". ولعله وهم، فإن علياً رضى الله عنه، إنما أمر بتعدد العيد، كما يظهر من "منهاج السنة" دون الجمعة، اللهم إلا أن يكون صاحب "منهاج السنة" ذكره بهذا اللفظ فى موضع لم أطلع عليه.

٢٠٨٧- عن: بكير بن الأشنج "أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم". رواه أبو داود في مراسيله. زاد يحيى بن يحيى في روايته "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (أى الجمعة) إلا في مسجد النبي ﷺ" كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣). وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به.

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٨- عن: ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب، وقال: "إنه قد

وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٣٣): قال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أئين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. وقال أيضا: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه. قلت: ويؤيد قوله: "وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد" ما ذكرناه في المتن.

قوله: "عن بكير بن الأشنج": ولا يخفى أن الاستدلال به لا يتم لما فيه من إثبات الوجوب بالفعل، ولا يصح الاستدلال على الوجوب بمجرد، فلا نسلم دلالة على عدم الصحة في موضعين، وغاية الأفضلية. لا يقال: عدم أمره ﷺ بإقامة الجمعة في غير مسجده مع كونه صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين يدل على عدم صحتها في غيره. لأننا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين خلا من استثنى منهم، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كما تقرر في الأصول، فانهدم بناء الاستدلال من أصله.

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ: قال الإمام محمد في "الموطأ": (ص: ١٣٦): وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة اه.

اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". رواه مالك فى "موطائه" (ص-٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخارى (ص-٢٦٧) فى "باب صوم يوم الفطر".

وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلر كانت للرخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعا، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وأن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو هون إلا بنص قطعى مثله. ودونه خرط القتاد، فإن الآثار التى استدلت بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى، والعوالى.

فمنها ما رواه ابن ماجة (ص: ٢٠٣) عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اجتمع عيدان فى يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وأنا مجمعون إن شاء الله. قال السندي وفى "الزوائد": أسناده صحيح، ورجاله ثقات ورواه أبو داود فى "سننه" عن أبى هريرة بهذا الإسناد اه.

قلت: وفى "التلخيص الجبير": وفى إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح به. وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبى صالح، وصحح الدار قطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبى صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ووقع عند ابن ماجة عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنه بدل أبى هريرة وهو وهم نبه هو عليه اه (١: ١٤٦). وإن سلمنا صحته مرفوعا فنقول: كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما، كما هو العادة، وكان فى انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد حرج عليهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه: "من شاء منكم أن يصلى الجمعة، فليصل، ومن شاء الرجوع، فليرجع". وكان ذلك خطابا لأهل القرى المجتمعين هناك. والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلا شك وفيه دلالة

٢٠٨٩- أخبرنا: إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج". أخرجه الإمام الشافعي (ص-٤٤)

واضحة على أن الخطاب بقوله: "من شاء منكم أن يصلي" لأهل القرى، دون أهل المدينة. ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: "من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس في غير حرج". وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدا "بأهل العوالي". وقد ذكرنا أن مجموع المرسل، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضا، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجه، وأبي داود من العموم في قوله: "فمن شاء أجزأه من الجمعة" على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد، لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى، بقريته قوله: "وإنما لمجمعون"، وبقريته مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيدا لهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في "النيل": "إن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ" اهـ (١: ١٦٤) فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل، والعرف، والقياس، كما تقرر في الأصول، فجواز تخصيصه بقول الصحابي أولى، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول ﷺ، لا سيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة، فافهم.

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: "من شاء أن يصلي فليصل" كذا في "بلوغ المرام" (١: ١٨٣). فإن قوله: "من شاء أن يصلي فليصل" مختص بأهل القرى والعوالي، بدليل ما ذكرنا. وفي "التلخيص الحبير": وصححه ابن المديني. وقال ابن المنذر: "هذا الحديث لا يثبت، وأياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول" اهـ (١: ١٤٦). قلت: وصححه الحاكم في "المستدرک"، والذهبي في "تلخيصه" (١: ٢٨٨). والعجب منهم كيف صححوه؟ وفيه آياس بن أبي رملة وهو مجهول. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، ذكره

وإسناده مرسل حسن. وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور، وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني، وقال ابن عقدة: "نظرت في حديث إبراهيم كثيرا، وليس بمنكر الحديث". قال ابن عدى: "وهذا الذى قاله كما قال اهـ"

ابن حبان فى "الثقات". (وهذا لا يرفع الجهالة لأن له فى توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا كما ذكرناه غير مرة. وقال ابن المنذر: "أياس مجهول". قال ابن القطان: "هو كما قال اهـ: (١: ٣٨٨). وكذا جهله الذهبى فى "الميزان" (١: ١٣١). وفى "التقريب" (ص: ٢٠): "مجهول من الثالثة" اهـ فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ومثله مجهول حتما، ولا يكون للرجل معروفا عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات. فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك إلا تحكم، وتمشية لمذهبهم؟ فلو صححنا حديث مثل هذا المجهول لسليخ المحدثون جلودنا على أبداننا، ورموه عن حلق. والله المستعان. نعم! لو صححه ابن حبان لما نازعناه، فإن له فى توثيق المجاهيل مذهبا خاصا.

قال بعض الناس: "فتحصل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المدينى شيخ البخارى وإمام الأئمة ابن خزيمة، ورواه النسائى وسكت عنه، ولم يأت بحجة من لم يصححه" اهـ. قلت: وأى حجة أقوى من أنه لم يرو عن أياس بن أبى رملة إلا واحدا؟ وليس له إلا الحديث الواحد، وهو متفرد به ضمن ادعى صحته فليبين له راويا ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفى، حتى ترتفع الجهالة برواية الاثنى عشر عنه، وإلا فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة راويه؟ كما فعله الذهبى، فإنه جهل أياسا هذا فى "ميزانه"، ثم صحح حديثه فى "تلخيص المستدرک" له على أن الخصم لا يجد به تصحيحه لكون قوله صلى الله عليه وسلم: «من شاء أن يصلى (أى الجمعة) فليصل» مختصا بأهل العوالى بالدليل الذى ذكرناه، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

واحتجت الحنابلة أيضا بما رواه مسدد والروزي فى العيدين، وصحح، كما فى "كنز العمال" (٤: ٣٣٧)، والحاكم فى "المستدرک"، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبى (١: ٢٩٦) عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يصل

”تهذيب“ (١:١٥٩) وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة (”تهذيب“ ١٤٥:١) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين، وإرسال مثله

الناس الجمعة. فعاب ذلك عليه ناس، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. فذكروا ذلك لابن الزبير، فقلل: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا اهـ. وقد رواه النسائي وسكت عنه إلى قوله: السنة (١:٢٣٦). وفي ”النيل“: ”رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود (١:٤١٧) وسكت عنه. وقال النووي: ”إسناده حسن“ كما في ”نصب الراية“. وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داود أيضا قال: ”صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا^(١) وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال له، فقال: أصاب السنة“ اهـ قال الزيلعي: قال النووي: ”إسناده على شرط مسلم“ (١:٣٢٦). وفي رواية له ”فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر“ اهـ. وفي ”النيل“: رجاله رجال الصحيح (٣:١٦٤).

قلت: لا حجة لهم في ذلك أصلا، فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير، ولم يوافقوه على فعله من الصحابة غير ابن عباس. وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة، بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها، ولا يخفى أن ابن الزبير، وابن عباس كانا صغيرين في عهد النبي ﷺ، فلعلهما سمعا منادى النبي ﷺ ينادى: ”من شاء منكم أن يصلى فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع“، وكان ذلك خطابا لأهل القرى، فلم يفهما المراد به، وظنوا عاما لأهل البلد أيضا. فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد، وقال فيه ابن عباس: ”إنه أصاب السنة“ أى أصاب ما سمعه من منادى النبي ﷺ من قوله: ”من شاء فليصل“ بالمعنى الذى فهمه. وأما قول ابن الزبير: ”رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا“ فلعل عمر رضى الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس، ولم يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه، فعرفه الناس من عمر، وأنكروه منه.

وأيضا مجموع ما روى في ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد، بل

مقبول حجة عندنا، وله شاهد مرفوع موصول مقيدا بأهل العوالي. رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن

غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العیدان؛ بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعاً، كما سيأتى، وبدليل ما فى رواية لأبى داود "فجمعهما جميعاً فصلهما ركعتين". فلا يصح الاستدلال به على الرخصة فى ترك الجمعة بصلاة العيد، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال فى يوم العيد، فىئول البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه فى الباب المتقدم قبل أبواب، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنبلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال، بل الثابت عن النبى ﷺ توقيتها بما بعد الزوال. ولا حجة لهم فى أثر ابن الزبير أيضاً، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العیدان لا غير وهم لا يقولون بالتخصيص.

وأيضاً، فلا حجة بقول الصحابى، وفعله فى معارضة قول النبى ﷺ وفعله، لا سيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه، وعاتبوه عليه فافهم. على أن الحنبلة يقولون: إنه إذا اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة لقول النبى ﷺ "وإنما لمجمعون"، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه، ومن يريد ما ممن سقطت عنه. ذكره ابن قدامه فى "المغنى" (٢: ٢١٢ و ٢١٣). فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكثرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلى به الجمعة. قال عطاء: "ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا"، كما تقدم.

قال الأمير العيمانى فى "سبل السلام" (١: ١٦٤): "وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها أى صلاة الجمعة لا تصير رخصة أى بعد صلاة العيد، مستدلين بأن دليل وجوبها أى الجمعة عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدنا من المقال. قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد اهـ.

قلت: قد عرفت أن حديث زيد بن أرقم فيه أياس مجهول. قال ابن المنذر: "هذا

أبى هريرة، وإسناده ضعيف اهـ "التلخيص الحبير" (٤٦:١). والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

الحديث لا يثبت، وأياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول". وقال ابن القطان: "هو كما قال: النزاع، فإن العام القطعى لا يخص عندنا بالآحاد. وأيضا فإن حديث زيد هذا مقيد عندنا بأهل العوالى بدليل ما ذكرناه فى المتن من قول عثمان، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول أبى هريرة مرفوعا، فتذكر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قال الأمير اليمانى بعد ما ذكر أثر ابن الزبير "إن عيدين اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ما نصه: وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها، والظهر بدل يقتضى صحة هذا القول. لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وأيد الشارح^(١) مذهب ابن الزبير.

قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيدا لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله. بل فى قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا. ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا، فهى البدل عنه، وقد حققناه فى رسالة مستقلة اهـ (١٦٤:١).

وقال الإمام الشافعى فى "الأم" بعد ما ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز، وأثر عثمان رضى الله عنه ما نصه: قال الشافعى: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرفهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا، فلا حرج إن شاء الله تعالى قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة

(١) المراد به القاضى العلامة شرف الدين الغربى.

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهما لغيرها

٢٠٩٠- عن: بريدة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران، فنزل رسول الله

وإن كان يوم عيد قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة، ويصلى العيد، ولا يصلى أهل منى صلاة الضحى، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر اهـ (٢١٢:١). قلت: وهذا يشعر باشتراط المصر بوجود الجمعة عند الشافعى أيضا، ولا تجب على أهل القرى عنده، فافهم.

وفى "شرح الهداية" للعيني: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يعول عليه، وتأويل ذلك فى حق أهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة اهـ (١٠١٩:٣). والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة

وكراهتهما لغيرها

قوله: "عن بريدة" إلخ قال الترمذى: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" انتهى. والحسين المذكور هو أبو على قاضى مرو، واحتج به مسلم فى صحيحه. وقال المنذرى: "ثقة". كذا فى "النيل" (١٥٤:٣).

ودلالة الحديث على جزئى الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزا مطلقا لم يعتذر عنه رسول الله ﷺ بما اعتذر به، فافهم. وفى الباب عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (على المنبر) قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود!" أخرجاه أبو داود وقال: هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ (وخالفهم مخلد بن يزيد، فرواه موصولا). ومخلد هو شيخ اهـ (١٨٠:٢) مع "البذل". قال القارى: قال الطيبى: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى

عن النبي ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه. ثم قال: «صدق الله ورسوله ﷺ إنما أموالكم، وأولادكم فتنة» نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران فلم أصبر

أحدا من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمه الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا كذا في "بذل المجهود" (١٨٢:٢).

قلت: أو كان بعضهم قد قام لاستماع الخطبة، فأمرهم بالجلوس؛ لما في قيامهم من التشويش على الخطيب، وعلى الجالسين، كما هو مشاهد، فكان قوله: "اجلسوا" أمرا بالمعروف، وكذا قوله عليه السلام "يا عبد الله" فإنه دعاه لأنه كان من فقهاء الصحابة وجلت بهم وقد قال ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»، ولا يلزم منه تخطي الرقاب، فإن الصفوف لم تكن متصلة إلى الباب، وكان عبد الله يريد أن يتقدم، فلما سمع قوله: "اجلسوا" جلس من فوره على الباب، امثالاً لأمره الشريف، فافهم.

قلت: وكلامه ﷺ سليكا الداخِل وهو يخطب: "أصليت؟"، قال: "لا" وكلام عمر رضي الله عنه عثمان وهو يخطب: "أية ساعة" هذه كله محمول على الضرورة، والأمر بالمعروف، فلا يرد به شيء على الحنفية، ولا دليل لمن حمله على غير الضرورة كما لا يخفى.

تتمة:

قد ورد في بعض الأحاديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكرهة الاحتباء. والإمام يخطب، فلنذكره تنمة للباب. وأما كراهة البيع وقت النداء فنذكره، إن شاء الله تعالى في باب البيوع.

أما الأول: فأخرجه أبو داود في "سننه"، وسكت عنه: حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر. ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة". قال الشوكاني: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة، فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه. (لما فيه من التضييق على المصلين) وغير ذلك لا

حتى قطعت حديثي، ورفعتهما». رواه الخمسة، كما في "نيل الأوطار" (٣: ١٥٤). وقال الترمذى (٢: ٢١٨): "حديث حسن غريب اه".

بأس به. والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، والذكر، والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها، (وفي يوم الجمعة أيضا قبل الزوال، فإن لفظة "قبل الصلاة يوم الجمعة" يتبادر منه ما بعد الزوال لا قبله) كما في حديث أبي واقد الليثي: "فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيه".

وأما التحلق في المسجد لأمر الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا، أمنيتهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة". ذكره العراقي في "شرح الترمذى"، وقال: "إسناده ضعيف، فيه بزيع أبو الخليل".

قلت: "قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير" (وفيه بزيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع). وقال القارى: وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين. والثاني: أن الاجتماع للخطبة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي تدبوا إليه انتهى من "بذل المجهود" (٢: ١٧٧).

وأما الثاني: فأخرج أبو داود، وسكت عنه، والترمذى وقال: "حديث حسن" عن معاذ بن أنس الجهني رضى الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب». ويعارضه ما رواه أبو داود وسكت عنه عن يعلى بن شداد بن أوس قال: "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس^(١)، فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب". قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب (رواه الطحاوى عنه بسند صحيح) وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وشعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي اه من "بذل المجهود" (٢: ١٨٩).

(١) ليس لفظ فتح في نسخة أبي داود وبذل المجهود ولكنه ثابت في نسخة المنتقى، فنتبه له.

أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩١- حدثني: يونس أخبرنا ابن وهب قال: ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾.

٢٠٩٢- قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى. أخرجه الإمام الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٢: ٩٢) وسنده صحيح.

وفيه أيضا قال الطحاوي في "مشكله": بعد ما أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة، ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب. ثم أخرج حديث ابن عمر وحديث يعلى بن شداد، ثم قال: قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهى رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم ففى استعمالهم ما قد روينا عنهم فى هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهى الذى كان من رسول الله ﷺ فى ذلك ليس هو الحبوة التى كانوا يفعلونها، والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا. ولما كان كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستانفة فى حال الخطبة، لأنه مكروه فى الخطبة للاشتغال بغيرها، والإقبال على ما سواها. (ولا شك فى كراهة ذلك لقول النبي ﷺ ومن مس الحصا فقد لغا). وتكون الحبوة التى كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة، فيخطب الإمام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وإمامهم يخطب إلخ. قلت: ولله دره ما أحسن جمعه.

باب وجوب صلاة العيدين

قوله: "حدثني يونس إلى قوله: حدثني المثني" إلخ: قلت: قال العلامة العيني فى

٢٠٩٣- حدثني: المثني قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفیان يقول: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قال: "بلغنا أنه التكبير يوم الفطر". أخرجه ابن جرير أيضاً، وسنده صحيح، وبلاغات سفیان حجة عندنا، فإن الإرسال في القرون الثلاثة لا يضر.

٢٠٩٤- حدثنا: ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر». أخرجه الطبري (٢٢١:٣٠) أيضاً في تفسيره وسنده حسن. وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ، وثقه ابن معين، وكان أحمد حسن الرأي فيه، كما في "التهذيب" (١٢٨:٩). وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة. والباقون كلهم ثقات أيضاً.

٢٠٩٥- حدثنا: ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "صلاة الضحى، والنحر نحر البدن". أخرجه الطبري، وسنده صحيح.

"العمدة": واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قيل: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقيل في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾: إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اهـ (٣:٣٦٢).

فإن قيل: إن أثر ابن عباس يفيد إرادة التكبير فقط بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ دون صلاة العيد.

قلنا: ثبت به إرادة الصلاة بطريق الدلالة لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغدو إلى المصلي من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى. هذا إذا سلمنا وجوب التكبير من رؤية الهلال أو حين الغدو إلى المصلي، ولكنه غير مسلم، لعدم ثبوت المواظبة عليه من النبي ﷺ، ولا من الصحابة، كما سيأتي. وإنما الثابت عنهم المواظبة على التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد، فهي المراد بالتكبير بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وإنما ذكرنا أثر ابن عباس لإثبات أن المراد في الآية التكبير يوم الفطر، وأما أن محلها قبل الصلاة أو بعد الشروع

٢٠٩٦- حدثنا: ابن حميد قال: ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربيع ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "إذا صليت يوم الأضحى فانحر". أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢١١:٣٠) أيضا، وسنده حسن.

٢٠٩٧- عن: البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدا

فيها، ففيه خلاف.

قوله: "حدثنا ابن حميد" إلى الخامس من الباب. قلت: في هذا الآثار دلالة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فصل لربك، وانحر﴾ صلاة العيد يوم النحر فدل وجوبها. قوله: "عن البراء" إلخ: قلت: موضع الدليل منه قوله: "فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" فإنه لم يرد به السنة المصطلح عليها، لكون الاصطلاح حادثا بعد عصر النبي ﷺ، بل المراد الطريقة المسلوكة في الدين، وهو لا ينافي الوجوب، بل يشعر به عند من يكتفى لإثباته بالمواظبة من غير ترك، كصاحب الهداية، ومن وافقه. وإذا ضم ذلك إلى الآثار المتقدمة أفاد الوجوب اتفاقا. قال العيني: فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة، وهو قول الشافعي. وقال الإصطخري من أصحابه: فرض كفاية، وبه قال أحمد ومالك وابن أبي ليلى. والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة اهـ (عمدة القارى ٣:٣٦١). ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلاة والسلام. من غير ترك، كما في الهداية، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره "أن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ عليها إلى أن توفاه الله عز وجل". كذا في "بذل المجهود" عن "المرقاة" (٢:٢٠٠). وفي البديع: ولأنها أى صلاة العيد من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فرمما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة، صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن القوت اهـ.

فإن قلت: يلزم عليه الأذان، والإقامة، والجماعة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الاشتهار مع أنها سنة.

قلت: صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذه الأشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة (المكتوبة) فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد، كذا شيخ الإسلام

فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. أخرج الإمام البخارى فى "الصحيح" (١: ١٣١).

٢٠٩٨ - عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ

اه من "شرح الهداية" للعينى (٢: ١١٩) وأيضاً فإن الجماعة فى الصلوات المكتوبة واجبة عندنا فى الصحيح، وكذا الأذان والإقامة عدهما صاحب "البدائع" من الواجبات، وقال: قد ذكر محمد ما يدل على الوجوب، فإنه قال: "إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته"، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب. وعامة مشايخنا قالوا: إنهما سنتان مؤكدتان لما روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال فى قوم صلوا الظهر أو العصر فى المصر بجماعة بغير أذان، ولا إقامة: "فقد أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والقولان لا يتنافيان، لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء خصوصاً السنة التى هى من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها. فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى. ألا ترى؟ إن أباً حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال: "أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والإثم إنما يلزم من ترك الواجب اه (١: ١٤٧).

وبهذا ظهر أن لا تنافى بين القول بأن صلاة العيد واجبة، وبين القول بأنها سنة مؤكدة، فافهم. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لا سيما عند غير الحنفية من الشافعية وغيرهم، فإنهم يطلقون السنة المؤكدة فى موضع الواجب، ولا يطلقون الواجب إلا على الفريضة، كما هو ظاهر. قال العينى فى "شرح الهداية": وقال مالك والشافعى: هى سنة مؤكدة وقال الشافعى أيضاً: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضى أن تكون فرض عين، لأن الفرض والواجب عنده فى غير الحج واحد، وهو أى كونها فرض عين خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه. وقال ابن العربى فى "المعارضة": لا أعلم أحداً قال: إنها فرض كفاية إلا الإصطخرى من الشافعية. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه فى المعنى، وقال فى جوامع الفقه: هو قول ابن ليلى. وقال إمام الحرمين: قال به طائفة مع الإصطخرى اه (٢: ١٠١٨).

دلالة "كان" على الاستمرار

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ: الحديث يدل على مواظبته ﷺ على صلاة العيدين

يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم». الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى (١: ١٣١) عليه رحمة الخالق البارى.

٢٠٩٩- عن: أم عطية رضی الله عنها «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحیض، وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن

لظاهر دلالة لفظ "كان" على الاستمرار على ما تقدم. وفي "الزرقانى" (٢: ١١٩): وقد اختلف فى دلالة كان على التكرار، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: "كان حاتم يقرى الضيف" وصحح الرازى أنها لا تقتضيه، لا لغة، ولا عرفا، وقال النووى: إنه المختار الذى عليه الأكثرون، والمحققون من الأصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ. والمختار عندنا قول ابن الحاجب إلا إذا دلت قرينة على خلافه. وإذا علمت هذا فاعلم أن صاحب الهداية احتج بالمواظبة على الوجوب حيث قال: "وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة" وفى "الجامع الصغير": عيدان اجتماعا فى يوم واحد، فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما. قال رضى الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبى حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي ﷺ عليها إلى أن قال: والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة اهـ. وفى "فتح القدير": قوله: "مواظبة النبي ﷺ أى من غير ترك، وهو ثابت فى بعض النسخ. أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اهـ. وقد تقدم أن الفعل لا يدل على الوجوب عند المحققين من الأصوليين إلا إذا دل دليل على التأكيد والطلب، وقد وجد ذلك، كما ذكرناه سابقا فى الآثار المرفوعة والموقوفة الدالة على الأمر بها أى بصلاة العيدين. وفى "البحر الرائق" (٢: ١٥٨): وفى "المجتبى": الأصح أنها سنة مؤكدة اهـ. وقد تقدم أن لا تنافى بين القولين.

قوله: "عن أم عطية" إلخ: قلت: فيه دلالة على وجوب الخروج للعيدين على النساء، فيدل على وجوبه للرجال بالأولى.

وقد اختلف الأئمة فى خروج النساء للعيدين على أقوال: أحدها: أن ذلك

الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين». للسته إلا مالكا. وفي رواية قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"، كذا في "جمع الفوائد" (١٠٦:١).

٢١٠٠- عن: جابر رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيد ويخرج أهله». رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "جمع الفوائد" (٢٢١:١). قلت: هو حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

٢١٠١- عن: أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة، والعجوز.

القول الثانى: التفرقة بينهما. قال العراقى: وهو الذى عليه جمهور الشافعية.

(قلت: وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الحنفية).

والثالث: أنه جائز غير مستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذى عن الثورى، وابن المبارك، وهو قول

مالك، وأبى يوسف. وحكاه ابن قدامة عن النخعى، ويحى بن سعيد الأنصارى. (قلت:

وبه أخذ المشايخ المتأخرون من الحنفية لفساد الزمان).

القول الخامس: إنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن

أبى بكر، وعلى، وابن عمر، وقد روى ابن أبى شيبه عن أبى بكر وعلى أنهما قالا: "حق

على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين". انتهى من النيل مختصرا (١٧:٣).

قال الشوكانى: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة

بالآراء الفاسدة، وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره. وقوله:

"يكبرن مع الناس" وكذلك قوله: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" يرد ما قاله اللحوى:

إن خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ، وأيضا قد روى

ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبى ﷺ بمدة، كما

فى البخارى اهـ.

«وجب الخروج على كل ذات نطاق». رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: يعنى فى العيدين، والطبرانى فى "الكبير" وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها ("مجمع الزوائد" ١: ٢٢١). قلت: والمجهول فى القرون الثلاثة مقبول عندنا.

قلت: يؤيد ما قاله الطحاوى ما قدمناه فى باب منع النساء عن الحضور فى المساجد عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى، وأم سلمة مرفوعا: «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها فى مسجد قومها». وعن عائشة «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل» رواه مسلم.

فمجموع الأحاديث يشعر بكون النساء مأمورات بأن يشهدن الجماعات، وصلاة العيد أولا، ثم حضهن النبى ﷺ على الصلاة فى البيوت، وقال: "إن صلاتها فى بيتها خير من صلاتها فى مسجدي" ولكنه لم يعزم المنع عن شهود الجماعة. وهذا هو محمل ما رواه ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة ثم منعهن الصحابة بعد النبى ﷺ لفساد الزمان، كما يشعر به قول عائشة رضى الله عنها. ولا شك أنها أجل من أم عطية. وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن خير لكن" رواه الطبرانى، ورجاله موثقون. وأنه كان يحلف، فيبلغ فى اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها، وقد تقدم ذلك كله مستوفى. فمن أطلق القول بکراهة خروجهن لم يرد الأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، بل خصها بخير القرون قرن النبى ﷺ بدلالة الأحاديث الصحيحة، وأقوال أجلة الصحابة رضى الله عنهم. ولا يخفى أن علة المنع تختص بالنساء فبقى الوجوب حق الرجال على حاله، فثبت أن صلاة العيدين، والخروج إليها واجبة على الرجال، وهو المطلوب.

ولا يخفى أيضا أن قوله: "وجب الخروج على كل ذات نطاق" يعنى فى العيدين صريح فى الوجوب، فحمل الأمر فى حديث أم عطية على الندب، كما فعله بعضهم، بعيد. بل الظاهر الحمل على الوجوب، ولكنه نسخ فى حق النساء، بدليل حديث أم حميد، وأم سلمة، وقول عائشة، وابن مسعود وغيرهم، كما تقدم ويدل على وجوبها أيضا ما سيأتى عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضى الله عنهم قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٢١٠٢- عن: بريدة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع، فيأكل من أضحيتيه». رواه الدارقطنى (١: ١٨٠) وصححه ابن القطان، كما فى "نصب الراية" (١: ٣١)، وفى "بلوغ المرام" (١: ٨٨) نقله بلفظ «كان رسول الله ﷺ

عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعبيدهم من الغد" رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر فى "بلوغ المرام"، كذا فى "النيل".

قال العلامة الشوكانى: وقد استدل بأمره ﷺ للركب (والناس جميعا) أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى، والقاسم، وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان (فيه مسامحة، فإن أبا حنيفة لم يقل إلا بالوجوب). وخالفهم فى ذلك الشافعى، وجمهو أصحابه. قال النووى: وجمهير العلماء فقالوا: إنها سنة. والظاهر ما قاله الأولون، لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار، وعدم إخلاله لها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحیض، وذوات الخدور، وبالغ فى ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك فى الجمعة، ولا فى غيرها من الفرائض، بل ثبت الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير قول الله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾، فقالوا: "المراد صلاة العيد، ونحر الأضحى اهـ" (٣: ١٩٨).

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر

وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

قال المؤلف: ثبت بأحاديث الباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى وقبلها أيضا، إلا أنه نادر فقلنا: باستحباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى، ويجواز خلاف ذلك كله، فافهم.

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». رواه أحمد، والترمذى وصححه ابن حبان اهـ.

٢١٠٣- عن: أنس رضى الله عنه «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك أو أكثر وترا». رواه الإسماعيلي في "مستخرجه على البخارى"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه" ("فتح البارى" ٢: ٣٧٢).

٢١٠٤- وفي حديث البراء رضى الله عنه (عند البخارى في باب الأضحية يوم النحر) «أن أبا بردة رضى الله عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزئ عن الأضحية، وأقره على الأكل منها» "فتح البارى" (٢: ٣٧٣).

باب استحباب الزينة فى العيدين

٢١٠٥- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». رواه الطبرانى فى "الأوسط"، ورجاله ثقات ("مجمع الزوائد" ١: ٢٢١).

باب استحباب الزينة فى العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

كراهة اللون الأحمر المصمت

وأما قوله "بردة حمراء": فقال العلامة ابن القيم فى "زاد المعاد" (١: ١٢٤): ليس هو أحمر مصمتا، كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا، وإنما فيه خطوط حمرة. كالبرود اليمينية، فسمى أحمر. باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو، لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه. والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة اهـ.

٢١٠٦- عن: جابر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيدين، والجمعة». رواه ابن خزيمة (في "صحيحه") ("التلخيص الحبير" ١: ١٤٣).

٢١٠٧- عن: ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح كذا في "فتح البارى" (٢: ٣٦٦).

قلت: قد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال: "رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما، وفي رواية قلت: أغسلهما؛ قال: بل أحرقهما اهـ" (٢: ١٩٣). وروى مسلم أيضا عن علي رضى الله عنه، "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصر"، الحديث اهـ. وقد روى الطبرانى عن عمران بن حصين رضى الله عنه مرفوعا: «إياكم والحمره، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان» اهـ، قال العزيزى: قال الشيخ "حديث حسن" (٢: ٩٦). وفي "فتح البارى": إن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر (١: ٢٥٨). وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال: "مر على النبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ". أخرجه أبو داود، والترمذى، وحسنه، والبزار، وقال: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه" اهـ.

وأما قول ابن القيم: فتعقبه صاحب "نيل الأوطار" (١: ٣٩٣) ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب إلخ. قلت: ما قاله ابن القيم ففيه التوفيق بين الأحاديث، ويؤيده أن رسول الله ﷺ كان لا يبالغ في الزينة، ولا يحب ذلك، كما لا يخفى على من تتبع أحواله، والأحمر الخالص فيه زينة شديدة. وبالجمله أن المسألة تختلف فيها اختلافا كثيرا، وبسطه في "فتح البارى".

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٨- عن: ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئاً قبل أن تخرج». رواه الطبرانى فى "الأوسط والكبير". وإسناده حسن ("مجمع الزوائد" ١: ٢٢١).

٢١٠٩- وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة اه».

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١٠- عن: أبى سعيد رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفى الهداية ذكر استحبابه.

باب الخروج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة وأخرج الطبرانى فى "الكبير" بضعف عن على قال: "الخروج إلى الجبان فى العيد من السنة" كذا فى "جمع الفوائد" (١: ١٠٧). وانجبر ضعفه بما له من الشواهد. وحديث أبى هريرة ضعفه الحافظ فى "التلخيص" (١: ١٤٤) وفى "الميزان" (٢: ٣١٣): "لا يكاد يعرف، وهذا حديث فرد منكر" قال ابن القطان: "لا أعلم عيسى هذا مذكوراً فى شىء من كتب الرجال، ولا فى غير هذا الإسناد" اه. قلت: سكوتهما يدل على أنهما عرفاه؛ فالحديث حسن عندهما، والاختلاف غير مضر، كما تقدم غير مرة. وفى "الدر المختار": "والخروج إليها أى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع" (١: ٨٦٧).

وفى "فتح القدير": "والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر" إلخ (٢: ٤١). قال بعض الناس: "الاستخلاف لم أره فى الأحاديث

كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف». الحديث رواه البخارى (١: ١٣١).

٢١١١- عن: أبى هريرة رضى الله عنه، «أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد». رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى ("عون المعبود" ١: ٤٥١).

ولعله مستنبط من حديث أبى هريرة، والجامع هو العذر "قلت: واعجبا له! فما أعجل ما نسى أثر على الذى نقله من منهاج السنة أنه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بهم بالمسجد، وعلى من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتداء بسنتهم.

وفى "فتح البارى" (٢: ٣٧٤): واستدل به (أى بحديث أبى سعيد) على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وإن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعى فى الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مبطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: "فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى اهـ.

ورد هذا المدار القاضى الشوكانى حيث قال فى "نيل الأوطار": وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة لفعل الصلاة فى مسجد مكة، فيجواب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة، لا للسعة فى مسجدها اهـ (٣: ١٧٥ و ١٧٦). أو يقال: إن العلة لفعل الصلاة فى مسجد مكة إصابة عين القبلة بالاستقبال، ولا يخفى أن ذلك أفضل من إصابة جهتها، فلا يترك الأصل. ولا يحاد عنه إلى التابع مع القدرة على إصابة الأصل فافهم. قال القارى:

باب ما جاء فى التكبير فى طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٢- عن: نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى، ثم يكبر حتى يأتى الإمام». أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى "سننهما". قال البيهقى: الصحيح وقفه على ابن

والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدىن، والاستسقاء، والكسوف اهـ.

باب ما جاء فى التكبير فى طريق المصلى

ثم فيه إلى خروج الإمام

قوله: "عن نافع" إلخ: دلالة على قول الصحابىين ظاهرة. قال فى "شرح المنية": ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا للإجماع. وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة: لا يجهر به، وقالوا: يجهر، وعن أبى حنيفة كقولهما. لقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وروى الدارقطنى عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن "رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى"، ولأبى حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرَّمَ رَبِّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ إلا ما خص بالإجماع.

والجواب عما استدلا به أما الآية فبأنها يحتمل أن يراد بها التكبير فى الصلاة، أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم، على أنها لا دلالة فيها على الجهر. وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبى طاهر المقدسى. ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم، روى الدارقطنى موقوفا، فذكر أثر المتن، ثم قال: وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس "أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أفجن الناس؟ أدر كنا مثل هذا اليوم مع النبى ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام. فيبقى مفاد الآية بلا معارض، على أن قول

عمر، وقد روى مرفوعاً، وهو ضعيف، كذا فى "نصب الراية" (٣١٩:١).

الصحابى لا يعارضه اهـ (ص:٥٢٥).

قلت: والصحيح لا يعارض إلا بمثله، فالظاهر من كلام شارح المنية صحة الأثر عن ابن عباس، وأن ابن المنذر لم يذكر له علة، وإلا لم يجعله الشارح معارضا للأثر الصحيح مع وقوفه على علة فيه. وأثر ابن عباس هذا يدل على قطع الجهر بالتكبير إذا أتى المصلّى، كما هو ظاهر، وأما إنه لا يجهر به فى الطريق، فلا دلالة فيه على ذلك. ولعل ابن المنذر أو شارح "المنية" فهم ذلك منه بقريئة قوله: "فقال لقائده" أى وهو قائد، ولا يكون قائداً إلا فى الطريق، وأما إن ذلك كان فى يوم الفطر، فلعله اطلع عليه فى طريق أخرى، أو بدليل أن الجهر فى الأضحى فى الطريق مجمع عليه، فلا ينكر ابن عباس إلا الجهر فى عيد الفطر. قال شارح "المنية": "والذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه، لا فى كراهيته وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل. وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف، كابن عمر، وعلى، وأبى أمامة الباهلى، والنخعى، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وأبى ثور، ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الإشراف.

وقال الفقيه أبو جعفر: والذى عندنا أنه لا ينبغى أن تمتنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم فى الخيرات، وبه نأخذ يعنى أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلّى سواء فى الفطر أى على القول بالجهر أو الأضحى. وقيل: لا يقطعه ما لم يفتح الصلاة اهـ. قلت: وأثر ابن عمر المذكور فى المتن يؤيد الثانى، وأثر ابن عباس الذى أخرجه ابن المنذر يؤيد الأول، وهو الأحوط، لأنه مرفوع والعمل بالمرفوع أولى.

قال فى "العناية": ولا يكبر عند أبى حنيفة فى طريق المصلّى يعنى جهراً فى الطريق الذى يخرج منه إلى عيد الفطر، وهذه رواية المعلى عنه. وروى الطحاوى عن أستاذه ابن أبى عمران البغدادى عنه^(١) أنه يكبر فى طريق المصلّى فى عيد الفطر جهراً، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتباراً بالأضحى اهـ.

(١) أى بواسطة.

قال بعض الناس: قول الصحابي حجة عند الإمام وفعله في حكمه، وقد ثبت الجهر عن ابن عمر، فالمعتمد فيه ما رواه الطحاوي اهـ. قلت: قد عارضه ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، وأيضا فقول الصحابي وفعله لا يعارض النص الذي احتج به الإمام لكونه قطعيا، وهذا ظنيا.

وفي "رد المحتار": "بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما: أنه يسر، والثانية: أنه يجهر، كقولهما. قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي. ومثله في النهر. وقال في "الحلية": واختلف في عيد الفطر: فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر. وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر "الخلاصة" اهـ (١: ٨٦٩). قلت: ويؤيد قولهما ما أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: "كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى" اهـ (١: ١٨٠). والمراد بالضمير في كانوا الصحابة رضی الله عنهم، فإن أبا عبد الرحمن من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، جل روايته عن الصحابة. وهذا كحكاية الإجماع. وقد تقدم أن ابن المنذر حكى الجهر بالتكبير في الفطر عن جماعة من الصحابة، والتابعين، فلعل ذلك بلغ عندهما، وعند الإمام في رواية عنه مبلغ الشهرة، فجعله مخصوصا من الآية لثبوت الإجماع عليه، والله أعلم.

هذا كلامنا في التكبير في يوم الفطر، وأما التكبير في الأضحى: فقال في "رحمة الأمة": والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق اهـ (ص: ٣٤) وفي الدر في أحكام صلاة الأضحى: ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق، قيل: وفي المصلي، وعليه عمل الناس اليوم، لا في البيت (١: ٨٧٥). قلت: ودليل الإجماع ما علقه البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر رضی الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا" اهـ. ذكره في باب التكبير أيام منى وقبله. وأخرج الدارقطني بسند لا بأس به عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى بلجبانة" اهـ (١: ١٧٩) فهؤلاء أجلة الصحابة ثبت عنهم التكبير في الأضحى،

ولم نعلم فيه خلافا.

فإن قلت: إن أثر عمر، وابن عمر، وغيرهما فيه التكبير في القبة، والأسواق، دون طريق المصلّي. قلنا: التكبير في طريق المصلّي قد ثبت عن ابن عمر، وعلى رضى الله عنهم صراحة، وعن عمر، وأبي هريرة دلالة، فإن التكبير في الأسواق، والقبة من توابع التكبير في طريق المصلّي، كما لا يخفى، فإن الصلاة في يوم العيد، والتكبير لها هي الأصل، كما دل عليه حديث "زينوا أعيادكم بالتكبير"، وسيأتى.

فإن قلت: فهل يستحب التكبير في الأسواق عندكم؟ قلنا: فيه وجهان عندنا، ففي المجتبى قيل لأبي حنيفة: ينبغى لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق، والمساجد؟ قال: نعم. وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم^(١) بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها. قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندى أنه لا ينبغى أن تمتع العامة عنه لقلّة رغبتهم في الخيروبه نأخذ اهـ. فأفاد أن فعله أولى كذا في "رد المحتار" (١: ٨٧٩). وفي "فتح البارى": قال الطحاوى: كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير في أيام العشر اهـ (٢: ٣٨١). والوجه الثانى أن لا يكبر جهرا إلا في طريق المصلّي، قيل: وفي المصلّي. ~~ت~~ تكبير عقب الصلاة جهرا، ولا يجهر فيما سوى ذلك أى لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. هذا محصل ما فى "رد المحتار" (١: ٨٧٥).

وعلى هذا فيحمل تكبير عمر في القبة، وتكبير ابن عمر وأبي هريرة في الأسواق على التكبير الذى كانوا يزيدونه في التلبية أو يفعلونه مكان التلبية، كما فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر الثقفى، قال: "سألت أنسا، ونحن عادون من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٣٨٥). والتكبير المضاف إلى التلبية أو الموضوع مكان التلبية من خواص الإحرام، دون عيد الأضحى فافهم.

(١) لزم أبا يوسف حتى برع. وهو الإمام المشهور كبير المحل عند الحنفية وشيخ بلغ وعالمها فى زمانه. وهو أخو عصام ابن يوسف. روى عنه النسائى وقال: ثقة. وذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ من "الجواهر" (١: ٥١).

٢١١٣- حدثنا: الحسين^(١) نا عباس^(٢) بن محمد ثنا الفضل^(٣) بن دكين ثنا عائذ^(٤) بن حبيب عن الحجاج^(٥) عن سعيد^(٦) بن أشوع عن حنش ابن المعتمر قال: "رأيت عليا يوم أضحى لم يزل مكبرا حتى أتى الجبانة" أخرجه الدارقطني (١: ١٧٩)، وسنده حسن.

قوله: "حدثنا الحسين" إلخ: قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلّي يوم الأضحى، وأن غايته الانتهاء إلى المصلّي. وقد ثبت عن ابن عمر أنه جهر بالتكبير في العيدين في المصلّي أيضا، كما مر. ولا يخفى أن عليا أجل منه، فالأخذ يفعله أولى، ولذا قالت الحنفية بسنية الجهر بالتكبير في الأضحى في الطريق دون المصلّي، وفي رواية عنهم في المصلّي أيضا، وعليه عمل الناس، كما في الدر.

قال بعض الناس: وهذا التكبير، وجهره كلاهما مستحبان عندي، فإن مواظبة الصحابي على عبادة لا تثبت السنية، وأما ما في "الدر المختار": قالوا: الجهر به سنة، كالأضحى اه، فمعناه سنة الصحابي.

قلت: قد صرح شارح "المنية" باستحبابهما، فلا وجه لعزوك إياه إلى نفسك. لفظ السنة في "الدر" محمول على السنة الزائدة، وهي بمعنى الاستحباب، على أنا لا نسلم أن السنة لا تثبت بمواظبة الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين، فإننا قد أمرنا باتباع سنتهم، كما لا يخفى على من وقف على الأصول، وعلى رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين حتما. وأيضا فقد ورد في الحديث المرفوع أيضا ما يشعر بسنية هذا التكبير في طريق المصلّي، وهو ما رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: "لا بأس به" كذا في "مجمع الزوائد" (١: ٢٢) فهو

(١) هو ابن إسماعيل ثقة.

(٢) ثقة حافظ.

(٣) ثقة مشهور.

(٤) صدوق.

(٥) هو ابن أرطاط.

(٦) هو السعيد بن عمرو بن أشوع ثقة.

٢١١٤- عن: الزهري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي». رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» (التلخيص الحبير "١: ٤٣). قلت: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله، وهو حجة عندنا، وعند الكل إذا اعتضد، وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٥- عن: جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك». روينا في المحاملات بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢: ٣٧١). وفي "وصول الأمانى" (ص-١٩) للعلامة السيوطي: أخرج الزاهر بن طاهر في

حديث حسن على ما أصلناه مرارا. وهو محتمل أن يكون المراد به التكبيرات الزائدة الداخلة في الصلاة، أو هي مع التكبير في طريق المصلي، فرجعنا إلى أفعال الصحابة وأقوالهم، فوجدناهم قد كبروا داخل الصلاة، وفي طريق المصلي جميعا. فكان في فعلهم بيان المراد بحديث رسول الله ﷺ، والحكم الثابت بالبيان يلحق المبين، كما تقرر في أصول الفقه، فكانت سنة التكبير في الطريق، والجهر به ثابتة بالمرفوع دون فعل الصحابي فقط.

قوله: "عن الزهري" إلخ: دلالة على سنية التكبير في طريق المصلي يوم الفطر ظاهرة، ولا دلالة فيه على الجهر به، فافهم.

باب جواز التهنئة بالعيد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار": والتهنئة "يتقبل الله منا ومنكم" لا تنكر. وفي "رد المختار": وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة، وأصحابه. وذكر في "القنية" أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وقال أمير حاج: "بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة" اهـ (١: ٨٦٨).

كتاب "تحفة عيد الفطر" وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح ثم ساقه.
 ٢١١٦- عن: محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهلي رضى الله
 عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل
 الله منا، ومنك» قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناده جيد، كذا في "الجوهر
 النقى" (١: ٢٥٣). و"وصول الأمانى" (ص-١٩): أخرج الزاهر بسند حسن
 عن محمد بن زياد الألهاني، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد
 لأصحابه: "تقبل الله منا، ومنكم اه".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا

وبعدها في المصلي خاصة

٢١١٧- عن: أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كان رسول الله
 ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين^(١)». رواه ابن
 ماجه (١: ٢٠١)، وفي "الزوائد": هذا إسناده جيد حسن قاله السندى. وفي
 "فتح البارى" (٢: ٣٩٦) بعد نقله ما لفظه: "بإسناد حسن، وقد صححه
 الحاكم اه".

٢١١٨- وفي الصحيح: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها: وقال أبو
 المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اه".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا

وبعدها في المصلي خاصة

قال المؤلف: دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها
 بعدها كان عادة له ﷺ ظاهرة. فخلاف الترك يكون مكروها، فإنه ﷺ مع حرصه على
 النوافل ترك التنفل على طريق العادة، فافهم. وأما ما في "التلخيص الحبير" (١: ١٤٤):
 عن عبد الله بن عمرو مرفوعا "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها". رواه أحمد، فلم أجده

(١) وهى صلاة الضحى في ظنى.

٢١١٩- وفيه أيضا: عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها^(١)، ولا بعدها^(٢) ومع بلال اهـ.

٢١٢٠- عن: أبى مسعود رضى الله عنه قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد». رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات ("مجمع الزوائد" ١: ٢٢٢).

٢١٢١- عن: ابن سيرين " أن ابن مسعود رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الإمام". رواه الطبرانى فى "الكبير" بأسانيد، وفى بعضها قال: "أُنْبِئْتُ أن ابن مسعود وحذيفة" فهو مرسل صحيح الإسناد ("مجمع الزوائد" ١: ٢٢٢).

فى "مسند الإمام أحمد"، ولم ينقل سنده فى "التلخيص"، فىنظر فيه، ولم يورده فى "فتح البارى"، فلا حجة فيه. فإن ثبت كان صريحا فى الكراهة.

قوله: "عن أبى مسعود رضى الله عنه" إلخ: دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن سيرين" إلخ: قال المؤلف: دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد ورد من بعض الصحابة ما يخالفه. فى "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٢): عن أيوب قال: "رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام". قال: ورأيت محمد ابن سيرين جاء، فجلس، ولم يصل". رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو محمول على الجواز.

وقد ورد أيضا ما ينكر النافلة بعد الصلاة. فى "مجمع الزوائد" أيضا (١: ٢٢٢): عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خرجت مع كعب رضى الله عنه بن عجرة يوم العيد إلى المصلّى فجلس قبل أن يأتى الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد. فقلت: أ لا ترى؟ فقال: "هذه بدعة، وترك السنة". وفى رواية: "إن كثيرا مما نرى جفاء، وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى

(١) مطلقا.

(٢) أى فى المصلّى.

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٢- عن: يزيد بن خمير الرجى قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح». رواه أبو داود (٢٤١:١). وفي "النيل" (١٧٦:٣): سكت عنه هو والمنذرى، ورجال إسناده ثقات اهـ. وفي "نصب الراية" (٣٢٠:١): رواه أبو داود، وابن ماجه. قال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم اهـ. وفى "فتح البارى" (٣٨٠:٢) فى "شرح تعليق البخارى": "وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا فى هذه الساعة، وذلك حين التسييح" ما نصه: هذا التعليق وصله أحمد،

تكون الصلاة^(١) تدعوك". رواهما الطبرانى فى "الكبير"، وعبد الملك ذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ.

والجواب عنه أنه لم يبلغه حديث أبى سعيد. وفى هذا الأثر أن السبحة فى هذا اليوم سواء كان فى البيت أو فى المصلى قبل الصلاة لا تسن. وذكر القارى فى "المناقب" عن خلف الأحمر أن الإمام (أبا حنيفة) كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده، ثم رأته يصلى بعد العيد، فسألته عن ذلك، فقال: "بلغنى عن على رضى الله عنه أنه كان يصلى بعده أربعاء، فاقتديت به" انتهى. قال القارى: ولعله كان يصلى فى بيته (لا فى المصلى) كما رواه ابن ماجه "أنه كان عليه السلام يصلى فى بيته ركعتين" اهـ (ص: ٤٧٤).

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

قال المؤلف: دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغى أن تصلى قبل صلاة الضحى، ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابى ولم يبطل الصلاة، وليس فيه بيان أوله وآخره.

وفى "فتح البارى" (٣٨٠:٢): قال ابن بطلال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه

(١) أى المكتوبة وهى الظهر.

وصرح برفعه، وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه». وكذا رواه أبو داود من أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه. وفي رواية صحيحة للطبراني: "ذلك حين تسبيح الضحى اهـ".

٢١٢٣- حدثنا: فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار «أن الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ، فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله بالناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة. وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد». أخرجه الطحاوي (١: ٢٢٦). ورجاله ثقات. أما فهد فهو ابن سليمان، وثقه في "الجوهر النقي" (٢: ٢٢٩). وعبد الله

إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس. واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ اهـ. قلت: مراد من أطلق هو مراد من قيد، فلا تعارض.

وفي "الدر المختار": (وقتها من الارتفاع) قدر رمح، فلا تصح قبله، بل تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية اهـ. وفي "رد المحتار": قوله: "قدر رمح" هو اثنا عشر شبرا والمراد به حل النافلة (١: ٨٧٠). وهذا التحديد قالوا به لأنه وقت جواز النافلة، والعيد منها، فاحفظه.

قوله: "حدثنا فهد" إلخ: قلت: فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد. وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

بن صالح هو كاتب^(١) الليث حسن الحديث. وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح. وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (ص-٢٦٢)، فالحديث حسن.

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعدر

٢١٢٤- عن: أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة، «أن ركبا

واحتج بعض من صنف في دلائل الحنفية من علماء زماننا من الأطباء لإثبات أول وقتها، تبعاً للشوكاني، بما نقله الحافظ في التلخيص الحبير عن كتاب الأضحى للحسن بن أحمد البناء عن طريق وكيع عن المعلی بن هلال عن الأسود بن قيس عن جنذب قال: "كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح" اهـ (١: ١٤٤) وقال: أورده الحافظ في "التلخيص"، ولم يتكلم عليه.

قلت: لا حاجة له إلى الكلام بعد ما قد ذكر حصة من الإسناد، ونبه به على التأمل فيه، كما هو عادة المصنفين من المحدثين في ذلك. والحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلاً، ففيه المعلی بن هلال، قال الحافظ في "التقريب": "اتفق النقاد على تكذيبه" اهـ (ص: ٢١٢). ولم أر فيه تعديلاً، ولا أثبت عليه أحد إلا ما كان من أبي حريز فإنه ألان القول فيه، وقال: "كان شيخاً حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه". كما في "التهذيب" (١٠: ٢٤٢). وأين يقع قوله من قول ابن معين، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي زرعة، وابن عدی، وابن المبارك، وأبي داود والعجلي، والدارقطني وابن حبان، وابن البرقي؟ كلهم رموه بالكذب، والوضع، كما في التهذيب أيضاً. فلا بد لإثبات أول وقت العيد من الرجوع إلى الإجماع الذي حكاه الحافظ في "الفتح"، وفي النيل عن البحر، وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً اهـ (٣: ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعدر

قال المؤلف: قال الطحاوي (١: ٢٢٦): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس

(١) يدل على ذلك رواية فهد عن عبد الله بن صالح عن الليث عند الطحاوي (١: ١٥٠). وغير ذلك من المواضع.

جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح (”بلوغ المرام“ ١: ٨٨) وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال. وقد عرفه من صححه له (”التلخيص الحبير“ ١: ١٤٦).

ولفظ أحمد في ”مسنده“: ”غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد“. وقال المنذرى: قال الخطابي: ”حديث أبي عمير صحيح“ (”عون المعبود“ ١: ٤٥٠). قال النووي في ”الخلاصة“: ”حديث صحيح“ كذا في ”نصب الراية“ (١: ٣٢١). ورواه الدارقطني (١: ٢٣٣) وحسنه. وفي روايته: «أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب، فشهدوا»، فذكره.

صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها. ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم، ولا فيما بعده. ومن قال ذلك أبو حنيفة اه، وقال أيضا: وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد اه.

قلت: قوله: ”أحمد“ لعله سهو من الكاتب، والصحيح محمد. ويحتمل أن يكون المراد بأحمد هو الطحاوي، وقائله من روى كتابه هذا عنه، وقد تم كلام الطحاوي عند لفظ عنه، فافهم.

وقال الطحاوي أيضا: إن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد (كما ذكره عبد الله بن صالح)، إنما ذكروا أنه قال: ”ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم أو أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم“. فهذا هو أصل الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح. وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد

٢١٢٥- عن: ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا^(١) عند النبي ﷺ بالله "لأهلا"^(٢) الهلال أمس عشية". فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ورواه يغدوا إلى مصلاهم». رواه الدارقطني (٢٣٣:١) وقال: "هذا إسناد حسن ثابت اهـ". ورواه البيهقي، وقال: "الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا". ورواه الحاكم في "مستدرکه"، وسمى الصحابي فقال: عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود، فذكره وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا في "نصب الراية" (٣٢١:١).

يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فتعظم أمورهم عنده. لا لأن يصلوا كما يصلى العيد اهـ.

وفى "نيل الأوطار" (١٩٧:٣): وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعهد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت، فلا يعمل في غيره. قال: وكذا قال مالك وأبو ثور اهـ. وفى "الدر المختار": "تؤخر بعذر، كمطر إلى الزوال من الغد فقط، وحكى القهستاني قولين". وفى "رد المختار" (٨٧٥:١): قوله: "قولين". ثم قال: ولعله مبنى على اختلاف الروایتين، ويؤيده ما فى زكاة النظم: أن لصلاته يوما واحدا فى "الأصول"، ويومين فى "مختصر الكرخي" اهـ. وفيه من "البحر": لكن لم يذكر فى الكتب المعتمدة اختلاف فى هذا اهـ.

قلت: والذى ذكره الطحاوى من مذهب الإمام قد رجحه من حيث النظر الذى ذكره فى كتابه، ولكن الظاهر من أحاديث المتن أن الغدو، كان للصلاة، وقد صليت. وورد فيه حديث حسن صريح، أخرجه الطحاوى، وقد ذكرناه فى الباب السابق، وبيننا لك أن إسناده حسن. والعجب من بعض الناس المدعى سعة النظر فى الحديث حيث قال: "ولم أقف على فهد، وعبد الله بن صالح، وفهد من ثقات مشايخ الطحاوى، قد أكثر الاحتجاج بحديثه، وعبد الله بن صالح أشهر من أن يثنى عليه.

(١) شهد بالله حلف، مصباح.

(٢) بالتنية.

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٦- على بن عبد الرحمن، ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضيين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». أخرجه الطحاوى، وقال: «حسن الإسناد. وابن يوسف، وابن حمزة. والوضيين، والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية اهـ». أورده في «كتاب الزيادات» (٢: ٣٩٩) من «شرح معاني الآثار».

هذا والتأويل الذى ذكره الطحاوى بعيد عن الظاهر، فلا يعرج عليه. ولا منافاة بين ما رواه عبد الله بن صالح وبين ما رواه الحفاظ من أصحاب هشيم، بل كلاهما متحدثان معنى. وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى الترجيح، فإنما يحتاج إليه عند التعارض. وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا أيدها الظاهر، ولم تكن منافية لرواية الجماعة من الثقات، كما قررناه فى «المقدمة».

والحديث فيه دلالة على جواز عيد الفطر فى اليوم الثانى عند العذر. وأما صلاة الأضحى فتصح فى اليوم الثانى والثالث بعد يوم النحر، لكن مع الإساءة إن كانت التأخير بلا عذر، وبدونها بعذر. والفرق بين الفطر، والأضحى، كما فى «شرح المنية» أن عيد الفطر الذى أضيفت إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذى أضيفت إليه ثلاثة أيام، لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع (وسياتى دليله فى موضعه). فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد إلا أن النقل ورد بها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقصر عليه اهـ (ص: ٥٢٩)، أى فلا تصح صلاة الفطر فى اليوم الثانى بلاعذر، هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كيفية صلاة العيدين

قوله: «على» إلخ قال المؤلف: عبد الله بن يوسف من رجال الصحيح ثقة متقن من أثبت الناس فى «الموطأ»، كذا فى «التقريب» (٢: ١١٥). ويحيى بن حمزة هو الحضرمى

قلت: على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثقة، كما في "التقريب" (ص-١٥٠). ويحيى بن عثمان هذا صدوق رمى بالتشيع. ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، قاله في "التقريب" (ص-٢٣٦).

٢١٢٧- عن: مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضى الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنه كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو

من رجال الجماعة، ثقة، رمى بالقدر، ذكره في "التقريب" (ص:٢٣٤). والوضيين أخرج له أبو داود وابن ماجه، صدوق سىء الحفظ، ورمى بالقدر. قاله صاحب "التقريب" (ص:٢٣٠). وفي "تهذيب التهذيب" (١١:١٢٠) ما حصله: وثقه الإمام أحمد وابن معين، ودحيم. وقال أحمد أيضا: "كان يرى القدر" ووثقه أيضا ابن عدى، وأبو داود، وابن حبان. وقال أبو داود أيضا: "قدرى". وضعفه الوليد بن مسلم، وابن سعد، والجوزجاني، وأبو حاتم، وابن قانع. وقال إبراهيم الحربى: "غيره أوثق منه" اهـ. والقاسم ابن عبد الرحمن الدمشقى صاحب أبى أمامة صدوق، يرسل كثيرا. أخرج له أصحاب السنن، كذا في "التقريب" (ص:١٧١). ووثقه البخارى، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذى، والجوزجاني، وأبو حاتم، وأبو إسحاق الحربى. وضعفه الإمام أحمد، والعجلي، والغلابى، وقال ابن حبان: "كان يروى عن الصحابة العضلات" انتهى ما فى تهذيب التهذيب محصلا (٨:٣٢٣).

ودلالته على عدد تكبيرات العيد ظاهرة. والأربع فى الأولى مجموع تكبير الإحرام، والزوائد، وفى الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد، فإن التشبيه بتكبير الجنائز، كما أفاده الشيخ صريح فى الموالاتة، ولا تتحقق إلا بما ذكرنا.

قوله: "عن مكحول" إلخ قال الزيلعى (١:٣٢١): أعله ابن الجوزى بعبد الرحمن ابن ثوبان قال: قال ابن معين: "هو ضعيف" وقال أحمد: "لم يكن بالقوى، وأحاديثه مناكير". قال: "وليس يروى عن النبى ﷺ فى تكبير العيدين حديث صحيح" انتهى. قال فى "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: "ليس به بأس". ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: "مجهول". وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله" انتهى.

موسى رضى الله عنه: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص». رواه أبو داود (٤٤٧:١) وسكت عنه هو والمنذرى.

قلت: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين أيضاً. وترجمته مستوفاة فى "تهذيب التهذيب" (١٥٠:٦). وفى "تقريب التهذيب": "صدوق يخطئ، ورمى بالقدر، وتغير بآخره" (ص:١١٩). وأبو عائشة روى عنه مكحول، وخالد بن معدان (١٤٦:١٢). وفى "التقريب" (ص:٢٥٨): مقبول اهـ. والمجهول لا يوصف بالقبول، فكانت الجهالة مرتفعة.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى

وهذا هو المراد بقول النيموى: "فارتفعت الجهالة برواية الاثني عشر عنه" (١٠٦:٢) أى مع وصف أهل التعديل إياه بالقبول. وإن سلم أنه أراد ارتفاع الجهالة برواية الاثني عشر فقط، فلا يعارض ذلك ما قاله هو فى "تعليقه" (٧٨:١) من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثني عشر فإن جهالة العين ترتفع بها اتفاقاً، وارتفاعها هو المراد ههنا، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهالة الحال لكون رواية المستور مقبولة عندنا. وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته، كما هو مذهب البعض من المحدثين. وقول النيموى فى (٧٨:١) من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثني عشر كان للرد على هؤلاء بطريق الإلزام، لا لبيان مذهبه، فإن مذهب الحنفية فى قبول رواية المستور مشهور، ولم ينبه بعض الناس لهذه الدقيقة، فادعى التعارض بين قوله، ورماه بالتعصب المذموم، وقال: "وله فى ذلك نظائر يتساهل فيما يقوى مذهبه، ويشدد فيما يقوى مذهب خصمه، والله المستعان" اهـ. وهذه فرية بلا مرية، فإن النيموى، ونحن أيضاً إنما نتكلم على دلائل الخصوم أولاً بأصولهم، والقصد به إلزامهم بأن تلك الدلائل لا تصلح للاحتجاج بها عندكم، ونجيب عنها ثانياً على أصلنا، ونتكلم على دلائلنا المؤيدة لنا على أصلنا فقط، ولا عائبة فى ذلك أصلاً. ودلالته الحديث على عدد تكبيرات العيدين ظاهرة.

٢١٢٨- يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة رضى الله عنه وأبى موسى رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح». رواه الطحاوى (٤٠٠:٢) وإسناده مقارب إلا أنه منقطع، كما ترى.

٢١٢٩- ثنا: هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص «أرسل»^(١) إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمانى تكبيرات، فذكرت^(٢) ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكن أغفل^(٣) تكبيرة فاتحة الصلاة». وهذا الجهول الذى فى هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقى السند صحيح. رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف" ("الجوهر النقى فى الرد على البيهقى" ١: ٢٤٣).

قوله: "يحيى بن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الأربع سوى تكبير الإحرام ظاهرة، وقد نقلناه للاعتضاد، فإن الحكم قد ثبت بالحديث الأول، وقد مر تقريره.

قوله: "ثنا هشيم" إلخ. دلالة على ما دل عليه حديث يحيى ظاهرة.

قال بعض الناس: والسند صححه صاحب الجوهر النقى، ولم يعن النظر فيه فإن رسول سعيد لم يسم، وكذا لم يذكر من أخذ عنه ابن سيرين، وغايته أن يكون من مراسيله، وهى صحيحة على ما تقدم فى باب افتراض المضمضة فى الغسل.

جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحاً

وجمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل، وإن كان صحيح الإسناد. فليست هناك الصحة المعروفة عند أهل الفن، لأنها لا تتحقق إلا عند اتصال الإسناد.

(١) بزنة المعروف.

(٢) قائله مكحول.

(٣) فروغذاشت.

٢١٣٠- أخبرنا: سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضى الله عنه «كان يكبر في العيدين تسعا، أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع». رواه عبد الرزاق في "مصنفه". وإسناده صحيح (كذا في "الدراية"). وفي "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن كردوس قال: "كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا^(١) تسعا يبدأ، فيكبر أربعاً ثم يركع بإحداهن". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات اهـ. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مثل فعل ابن مسعود كما في (الدراية ص ١٣٥).

٢١٣١- عن: عبد الله رضى الله عنه^(٢) قال: "التكبير في العيد أربعاً كالصلاة^(٣) على الميت". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٢٢٣).

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجواهر النقي

قلت: إنما صحح صاحب الجواهر باقى السند، وهو من هشيم إلى مكحول، ولا شك في صحته. فلا يعترض عليه إلا أعمى القلب والنظر.

قوله: "أجبرنا سفيان" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله" إلخ: تقدم تقريره في حاشية الحديث الأول، وقد ورد طريق أخرى لصلوة العيد عن ابن مسعود رضى الله عنه، ففي "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: "تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو الله. ثم تكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو. ثم تكبر، وقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم

(١) أي تسعا وتسعا.

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) أي كتكبير الصلاة.

كبير، واركع، واسجد. ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبير، واحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ، واركع، واسجد. قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب". رواه الطبراني في الكبير. وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات اهـ.

ولكن اختلف فيه عن إبراهيم فإنه جاء عنه نحو ما ذكر في المتن عن ابن مسعود رضى الله عنه ففي "كتاب الآثار" للإمام محمد (ص: ٣٦): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه "أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة اليمان رضى الله عنه، وأبو موسى الأشعري رضى الله عنه فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان، ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وأن يوالى بين القراتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته^(١)" اهـ. وهو مرسل رجاله ثقات. فهذا هو المعتمد فإنه قد تأيد بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه موصولا، وقد تقدم، وهو المشهور عنه أيضا، على أن الموصول مقدم على المرسل، وإن صح المرسل.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين. وكل حسن إذا صح. فقد روى الترمذى (١: ٧٠) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده^(٢) "أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة". قال الترمذى: "حديث حسن. وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ" اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٤٤): "وكثير ضعيف، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى" اهـ ملخصا. وفي "ميزان الاعتدال" (٢: ٣٥٤): "وأما الترمذى فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى اهـ. قلت: قد

(١) وذلك ليبلغ الصوت جميع الحاضرين، وليروا الخطيب، وفي "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن أبي سعيد الخدري

رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته" رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) جده عمرو بن عوف المزني.

صحح له إمام الأئمة ابن خزيمة غير هذا الحديث، كما في "الترغيب" (١: ١٥٢)، فهو صحيح الحديث عنده وفي "نصب الراية" (١: ٣٢٢): قال الترمذى في "علله الكبرى": سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "ليس شيء في هذا الباب أصح منه" وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضا صحيح، والطائفى مقارب الحديث انتهى.

قال ابن القطان في "كتابه": هذا ليس بصريح فى التصحيح. فقوله: "هو أصح شيء فى الباب" يعنى أشبه ما فى الباب، وأقل ضعفا. قوله: "وبه أقول" يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أى وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب. وكذا قوله: "وحديث الطائفى^(١) أيضا صحيح" يحتمل أن يكون من كلام الترمذى، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب. قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجه أن كثير ابن عبد الله عندهم متروك اهـ.

قلت: هذه تأويلات ركيكة مخالفة لظاهر الكلام، ولا يحتاج إليها. فإن كثيرا عند البخارى حسن الحديث قال الحافظ فى "تهذيبه" (٨: ٤٢٢): قال الترمذى: قلت لمحمد (هو البخارى) فى حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عنه اهـ. فهذا السياق يدل على أن البخارى يحسن حديثه، فإنه حسن حديثا، ثم نقل عن غيره تضعيف كثير، ولو كان ضعيفا عنده لم يحسنه، والحديث قد أخرجه الدارقطنى فى سننه، فقال: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسماعيل البخارى وأحمد بن الوليد الكرابيسى قالوا: نا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبع تكبيرات، وفى الآخرة خمسا". زاد البخارى: "قبل القراءة" اهـ (١: ١٨١). وحسن هذا صحح له الدارقطنى (١: ٢٣٦). وابن أبى أويس شيخ البخارى أكثر البخارى عنه فى "صحيحه". فظهر أن ما قاله ابن القطان تكلف شديد بغير حاجة، وتأويل كلام إمام بما لا يرضى الإمام به.

وأما تعقب الذهبي، فيجاب عنه أن الترمذى لم ينفرد بالاحتجاج به، بل احتج به إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح شيخ ابن حبان صاحب الصحيح، كما قد أعلمتك، فلا طعن على الترمذى.

وأما قول ابن القطان: "عهد منه تصحيح حديث عمرو" فإن أراد به أن البخارى لا يحتج بحديثه فالأمر ليس كذلك، فإن الترمذى قال فى "سننه" (٤٣:١): قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب اهـ. وقال فى "تهذيب التهذيب" (٤٣:١): قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. قال البخارى: من الناس^(١) بعدهم؟ اهـ، واحتج به البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام له، كما فى تهذيب التهذيب أيضا فثبت أن البخارى يحتج به فإنه قد نقل احتجاج المحتجين به، وأقرهم عليه مع أنه احتج به أيضا. وإن أراد أن البخارى لا يصححه أى لم يعرف تصحيح حديث عمرو من عادته، فلا يضر أيضا. فإن عدم الثبوت عندكم لا يستلزم العدم فى الواقع، والمحدث يحسن حديث رجل مرة، ويصحح أخرى باختلاف الأحوال. تأمل، وحقق، والله الحمد على ما أنعم.

وحديث الطائفى أخرجه أبو داود وسكت عنه (٤٤٦:١) حدثنا مسدد نا^(٢) المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما» اهـ. وعبد الله بن عبد الرحمن مختلف

(١) استفهام إنكار.

(٢) ورواه الدارقطنى (١٨١:١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كبر فى العيد يوم الفطر سبعا فى الأولى، وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة" اهـ وعثمان صححه حديثه الدارقطنى (٢٤٦:١). والحسن لم أقف عليه. وأبو نعيم فضل بن دكين ثقة ثبت من كبار شيوخ البخارى.

فيه، كما في "تهذيب التهذيب" (٥: ٢٩٨). وفي "ميزان الاعتدال" (٢: ٥٢): قال ابن عدى: أما سائر^(١) حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه اهـ. وفي "التلخيص" (١: ١٤٤): صححه أحمد، وعلي (هو ابن المدينى)، والبخارى فيما حكاه الترمذى. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع اهـ ملخصا.

قلت: فتعارض النقل عن أحمد، وبقي تصحيح البخارى وشيخه على، والترمذى حيث نقل تصحيح البخارى، وأقره عليه. وقال العراقى: "إسناده صالح" كما فى "نيل الأوطار" (٣: ١٥٢) وفيه أيضا قال أحمد: "أنا أذهب إلى هذا" اهـ. وهذان حديثان صححهما الأئمة.

والثالث: ما رواه البزار عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة فى العيدين، حتى يصلى إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة (هى مع تكبيرات الإحرام) تكبيرة. وكان أبو بكر، وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك". وفيه الحسن بن حماد الجلى، ولم يضعفه أحد ولم يوثقه. وقد ذكره المزى للتمييز وبقية رجاله ثقات كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣). وفى "نيل الأوطار" (٣: ١٨٣): "لين الحديث اهـ". وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٤٥): "وصحح الدارقطنى لإرساله" اهـ. قلت: قد اعتضد بالموصلات، فهو حجة عند الكل.

والرابع: موقوف، وهو ما رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال: "شهدت الأضحى، والفطر مع أبى هريرة رضى الله عنه فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة" اهـ (ص: ٦٣). وقال الترمذى فى "علله الكبرى": قال البخارى: "والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعلة". كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٢٣). وصححه البيهقى، والطبرانى، كما فى البدر المنير، كذا ذكر فى حاشية "التلخيص الحبير" (١: ١٤٥).

واختلف الروايات عن ابن عباس رضى الله عنه، فقد أخرج البيهقي، كما فى "الجوهر النقى" (١: ٢٤١): عن عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء "كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة". ثم قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح" اهـ. وفى "الجوهر النقى" أيضا: ذكر ابن أبى شيبه وجهها ثالثا، فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الخذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب (أى قرية كما فى المصباح) ابن سيرين قال: "صلى بنا ابن عباس رضى الله عنه يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى، وأربعا فى الآخرة. ووالى بين القراءتين". وهذا سند صحيح اهـ. وقال الإمام الربانى الحافظ العسقلانى فى "الدراية": "إسناده صحيح" اهـ. وفى "الجوهر النقى" أيضا: وقال ابن حزم: رويانا من طريق شعبة عن خالد الخذاء، وفتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: "كبر ابن عباس رضى الله عنه يوم العيد فى الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قام، فقرأ، ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع". قال: ورويانا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن فتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى التكبير فى العيدين قال: "يكبر تسعا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة". قال: "وهذان سندان فى غاية الصحة". وقال ابن أبى شيبه: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه "أنه كان يكبر فى العيد فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة". و"هذا أيضا إسناده صحيح" اهـ.

وهذا الاختلاف محمول على التوسعة فى العدد. وقد ورد فى أثر ابن مسعود بعض ما ليس فى الأحاديث المرفوعة، كما قد علمت، ولكنه محمول على الرفع الحكيم، فإن هذه الأحكام مما لا تدرك بالرأى. قال فى "الجوهر النقى" (١: ٢٤٤): قال أبو عمر فى "التمهيد": "مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأى، والقياس" اهـ.

وفى "نيل الأوطار" (٣: ١٨٤): قال ابن عبد البر: وروى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى، وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن

عمر، وابن عمرو، وجريير، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن العوف المزني اهـ.
قلت: قد تقدم حديث عمرو بن عوف، وكذا حديث ابن عمرو. وأما حديث
عائشة فرواه أبو داود من طريق ابن لهيعة، وسكت عنه. قلت: ابن لهيعة مختلف فيه،
وهو حسن الحديث عند بعضهم على ما تقدم غير مرة، وهذا الحديث ضعفه البخاري،
وصحح الدارقطني في "العلل" أنه موقوف اهـ. كما في "التلخيص الحبير" (١: ١٤٤).
وحديث أبي واقد الليثي رواه الطبراني في "الكبير". وفيه ابن لهيعة أيضا كما في "مجمع
الزوائد" (١: ٢٢٣). وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني (١: ١٨٥). وفي
"التلخيص" (١: ١٤٥): فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: "هو خطأ" اهـ.
قلت: وفي "تهذيب التهذيب" (٨: ٢٦٠): قال أبو داود عن أحمد: "إذا حدث عن
الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير". وقال الخليلي في
"الإرشاد": "ضعفوه، ومنهم من يقويه. وينفرد بأحاديث" اهـ ملخصا. قلت: هناك لم
ينفرد بالمتن، وتحسين حديثه بناء على الشواهد. وحديث جابر لم أقف عليه.

والأمر في التكبيرات واسع. قال الإمام محمد في "موطأه" (ص: ١٣٨): قد
اختلف الناس في التكبير في العيدين. فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما
روى عن ابن مسعود اهـ. قال في "البدائع": والخيار في المذهب عندنا مذهب ابن
مسعود، لاجتماع الصحابة عليه. ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى الصحابة
فأسندوا الأمر إلى ابن مسعود، فعلمه تسع تكبيرات، ووافقوه على ذلك اهـ (١: ٢٧٧).
وفي البحر عن السراج الوهاج في ترجيح العمل بالمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما
نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولى (١: ١٧٣).

قال بعض الناس: التكبير ذكر فتكثيره مطلوب، فالقول بأن هذا الزيادة الثابتة عن
صاحب الشرع ليست بأفضل، منظور فيه. وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في
الركعتين بعد التكبيرات، ولم يبين في حديث مرفوع حقيقي موالاتها، والمرفوع الحكمي
أدنى رتبة من المرفوع الحقيقي، فترجح تلك الأحاديث تأمل. ثم اعلم أن أصحابنا قد
ذهبوا إلى وجوب هذه التكبيرات، كما في "الدر المختار" (١: ٤٨٨). ودليله هي مواظبة
عليها الثابتة بلفظ كان الوارد في بعض أحاديث المتن، وقد قدمنا غير مرة ما فيه.

٢١٣٢- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «صليت مع رسول الله

قلت: أما قوله: "التكبير ذكر فتكثيره مطلوب" فيه أن تكثير الذكر ليس بمطلوب في داخل الصلاة مطلقا، بل الإمام مأمور بالتخفيف فيها. وأيضا، وإنما يطلب تكثير الذى هو معهود، والتكبير فى غير الافتتاح والانتقالات ليس بمعهود فى الصلاة، كما هو ظاهر، وخلاف المعهود لا يطلب تكثيره، بل يؤخذ منه بالأقل المتيقن. وهو ما أخذنا به. وهو راجح أيضا من حيث ثبوته عن النبى ﷺ قولا، وما سواه فعلا، والقول راجح على الفعل. وأما قوله: وقد بين فى أحاديث الخصم أن القراءة فى الركعتين بعد التكبيرات إلخ.

فالجواب عنه: أن أحاديث الخصم كلها لا تخلو عن مقال، كما قد عرفت. والمرفوع الحكمى قد تأيد بالقياس الصحيح المأخوذ عن الأحاديث المشهورة، وهو أن موضع الذكر فى الركعة الأولى قبل القراءة كالاتفتاح، وفى الثانية بعدها، كالقنوت، فترجح الحكمى على المرفوع الحقيقى فى الباب. وأما قوله: "إن دليل وجوب هذه التكبيرات مواظبة ﷺ عليها" فأقول: دليله قوله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وهو حديث حسن، كما مر، مع مواظبته على التكبيرات فعلا، فافهم.

تتمة:

فى "التلخيص الحبير" (١: ١٤٥) قوله (أى قول الرافعى): "ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية، لا طويلة، ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعى. وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا". قلت: رواه الطبرانى، والبيهقى موقوفا، وسنده قوى اهـ. قلت: لفظ الطبرانى فى "الكبير" كما فى "مجمع الزوائد" (١: ٢٢٣): عن ابن مسعود رضى الله عنه "أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة" اهـ. قال صاحب "مجمع الزوائد": "وفيه عبد الكريم، وهو ضعيف" اهـ. ولم أقف على لفظ البيهقى وقول الحافظ: "إسناده قوى" راجع إلى إسناده البيهقى على الظاهر. لأن إسناده الطبرانى ضعيف.

وفى "البحر الرائق" (٢: ١٧٤): وذكر فى "الميسوط": أن التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقتله. لأن المقصود إزالة الاشتباه اهـ، ملخصا.

قوله: "عن جابر بن سمرة" إلخ: دلالة على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذى بعده.

صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة». رواه مسلم (٢٩٠:١).
 ٢١٣٣- وله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه موقوفا عليه "أن لا أذان
 للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء،
 ولا شيء. لا نداء يومئذ، ولا إقامة اهـ".

٢١٣٤- عن: ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا "ليس فى العيدين أذان
 ولا إقامة". رواه الخطيب فى "المتفق والمفترق"، ورجاله ثقات
 "كنز العمال" (٣١٥:٤).

٢١٣٥- عن: ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر
 كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». رواه مسلم (٢٩٠:١) ورواه البخارى فى
 "باب الخطبة بعد العيد".

وفى "فتح البارى" (٣٧٧:٢): واستدل بقول جابر رضى الله عنه: ولا إقامة، ولا
 شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعى عن الثقة عن
 الزهرى قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول: الصلاة جامعة".
 وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ثبوت ذلك فيها، كما سيأتى اهـ.

قال القارى (فى "المراقبة"): وينبغى أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى
 لها "الصلاة جامعة" بالاتفاق اهـ.

مراسيل الزهرى

قلت: وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهرى أن مراسيله ليست بضعاف عنده،
 ولا عند جميع أهل الحديث، بل ضعفها عند بعضهم فقط. كيف؟ وقد احتج بمراسيله
 مالك فى المؤطأ، والشافعى فى مسنده وكتبه، على أن ضعف مراسيله لا يتأتى على أصلنا،
 لكونه تابعيا حجة إماما، ومراسيل مثله مقبولة عندنا فافهم.

قوله: "عن ابن عمر رضى الله عنه" إلخ دلالة على ما فيه ظاهرة. ويعارضه فى
 بعض ما فيه ما ذكره الحافظ فى "فتح البارى" (٣٧٦:٢). روى ابن المنذر بإسناد صحيح

٢١٣٦- وروى البخارى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة".

٢١٣٧- عن: سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه أحمد، والطبرانى فى "الكبير". ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ١: ٢٢٢). وأكثرهم استحباب أن يقرأ فى الأولى بـ ﴿سبح﴾ وفى الثانية بـ ﴿الغاشية﴾ تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ. كذا فى "بداية المجتهد" (١: ١٣٧).

٢١٣٨- عن: أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال: سألتنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿اقتربت الساعة﴾، و ﴿ق والقرآن المجيد﴾. رواه مسلم (١: ٢٩١).

إلى الحسن البصرى، قال: "أول من خطب قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه، صلى بالناس ثم خطبهم، يعنى على العادة، فرأى ناسا لم يدر كوا الصلاة، ففعل ذلك". أى صار يخطب قبل الصلاة. وقد روى عن عمر رضى الله عنه مثل فعل عثمان رضى الله عنه رواه عبد الرزاق، وابن أبى شيبه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح اهـ ملخصا.

فالجواب عنه: ما أجاب به الحافظ أيضا فإن جمع بوقوع ذلك نادرا؛ وإلا فما فى الصحيحين أصح اهـ. قلت: وعمل رسول الله ﷺ أولى وأتم فليتمسك به.

قوله: "عن سمرة" إلخ، و"عن أبى واقد" إلخ: دلالتها على ما فيها ظاهرة. والمراد أنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة أخرى وكل محبوب.

تتمة أولى:

قد ورد التكبير فى أضعاف الخطبة فروى الإمام ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحسن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال: "كان

النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة^(١) يكثر التكبير في خطبة العيدين اهـ. وفي "الزوائد": إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله، قاله العلامة السندی (٢٠١:١).

قلت: هشام بن عمار صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، كما في "التقريب" (ص: ٢٢٦). ولم يعرف أن هذا الحديث من القديم أو الحديث، ولكن الضعيف يكتفى به في فضائل الأعمال، فيجوز إثبات الاستحباب به، لا سيما وقد تأيد بعموم قوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وعموم قوله عليه السلام: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وقد مر. وروى ابن ماجة أيضا، حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي، فخطب قائما. ثم قعد قعدة ثم قام" اهـ. وفي "الزوائد": فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف، قاله السندی (٢٠١:١).

وروى الإمام الشافعي في "مسنده" (ص: ٤٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة أن يخطب الاسام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس" اهـ. ولم أقف على حال إبراهيم بن عبد الله، وعبد الرحمن، ولهما ذكر في "تعجيل المنفعة" مجمل. وشيخ الإمام الشافعي قد تقدم في باب ما جاء في غسل العيدين. وعبيد الله تابعي قد أخرجوا له.

قول التابعي: "السنة"

وقال الإمام العلامة النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم": "وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل اهـ (ص: ١٥).

وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٤٥): قوله: "ويجلس بينهما كما في الجمعة"

مقتضاه أنه احتج بالقياس اهـ. وقال النووى فى "الخلاصة": لم يثبت فى تكرير الخطبة شىء، ولكن المتعمد فيه القياس على الجمعة، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٢٤).
قلت: والحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح صار حسنا.

تممة ثانية:

اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٤٥): "عن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات". رواه البيهقى، وفيه ابن لهيعة اهـ.

قلت: تقدم أنه مختلف فيه، وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيدين أو الجنائز، وإن كان نقله صاحب التلخيص فى العيدين. فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة؛ فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا. وليس مما لا يدرك بالرأى. وفى "زاد المعاد" (١: ١٢٤): "وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة" اهـ، حكاه ابن القيم جازما به، ومثله لا يجزم بالضعيف، فهو حجة.

وقد روى الطحاوى (١: ٣٩١) "حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعى قال: "ترفع الأيدي فى سبع مواطن، فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين". قال أبو يوسف: "فأما فى افتتاح الصلاة، وفى العيدين، وفى الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه. وأما فى الثلث الأخر: فيستقبل بباطن كفيه وجهه" اهـ. ذكره فى "باب رفع اليدين عند رؤية البيت". قال صاحب "آثار السنن": إسناده صحيح (٢: ١٨).

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لا سيما فيما لا يدرك بالرأى، لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع فى العيدين بفعل عمر، وابن عمر رضى الله عنهما.

وقال صاحب "الهداية": (ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى

تكبيرتى الركوع وعن أبى يوسف أنه لا يرفع اده ملخصا. وفى "فتح القدير" (٢: ٤٥):
 فما روى عن أبى يوسف أنه لا ترفع الأيدى فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات
 الجنائز، بل يكفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير، ولم يثبت الرفع، فيبقى على
 العدم الأصلي اهـ، وفى "رحمة الأمة" (ص: ٣١): واتفقوا على رفع التكبيرات، وعن
 مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الإحرام فقط اهـ. وفى "هداية المجتهد" لحفيد ابن رشد
 المالكي (١: ١٢٨). وكذلك اختلفوا فى رفع اليدين عند كل تكبيرة، فمنهم من رأى
 ذلك، وهو مذهب الشافعى، ومنهم من لم يرى الرفع إلا فى الاستفتاح فقط،
 ومنهم من خير اهـ.

قلت: وقد عرفت ثبوت الرفع فى العيدين عن الصحابة، والتابعين، فهو الأولى.

تتمة ثالثة:

جاء حديث يدل على أن الجلوس لاستماع خطبة العيدين لا يجب ولا يؤكد. رواه
 أبو داود (١: ٤٩٩): عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال: شهدت مع
 رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة
 فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب. قال: أبو داود: "وهذا مرسل عن عطاء عن
 النبى ﷺ اهـ. وفى "نصب الراية" (١: ٣٢٤): قال النسائى: "هذا خطأ، والصواب
 مرسل". ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال: "غلط الفضل بن موسى فى إسناده، وإنما هو
 عن عطاء عن النبى ﷺ مرسل" اهـ.

قال العلامة ابن التركمانى فى "الجواهر النقى": قلت: "الفضل بن موسى ثقة جليل
 روى له الجماعة. وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب،
 فوجب أن تقبل زيادته. والرواية المرسله التى ذكرها البيهقى فى سندها قبيصة عن سفيان،
 وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان.
 وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه سدد الإسناد، وهو ثقة اهـ
 (١: ٢٤٧). قلت: وقد تقدم أن زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف رواية
 الجماعة من الثقات، ولا منافاة بين الوصل، والإرسال، فالحكم للرافع إذا كان ثقة
 فالحديث صحيح موصولا، وقد صححه الحاكم فى مستدركه على شرطهما، وأقره عليه

الذهبي (٢٩٥:١). وقال السندي في "تعليقه على النسائي" (٢٣٣:١): علم منه أن سماع خطبة العيدين غير واجب اهـ.

قال بعض الناس: ولا يخفى أن هذا الحكم على تقدير صحة الحديث. قال الشيخ: ولم أطلع على رواية فقهية في هذا الباب أنه هل يجب الجلوس لاستماع هذه الخطبة، أم لا؟ نعم، ذكر في "الدر المختار" في باب الجمعة أنه يجب الاستماع لسائر الخطب، كخطبة النكاح، وخطبة عيد، وختم على المعتمد. لكن لا يلزم منه وجوب الجلوس، كما في خطبة النكاح لا يجب الجلوس، لكن إن جلس يجب استماعه. والظاهر أن يقال: إنه لا يجب الجلوس لخطبة العيد، كما لا تجب نفس خطبة العيد، ولكن إن جلس يجب استماعه، كما قالوا: إن من حضر التلاوة يجب استماعه مع عدم وجوب الجلوس له. فإن ظفر أحد بالرواية الفقهية في هذا الباب فليخبرنا، أو يلحق بهذا المقام اهـ.

قلت: قد عرفت صحة الحديث موصولا في كلام صاحب "الجواهر"، وقال الطحاوي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن السائب: هذا فيه إعلام بالفرق بين خطبة الجمعة، والعيد، فإن الأولى موعظة، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾، فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها. (قلت: والأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أمرهم بالسعي إلى الذكر فكانوا مأمورين بالاستماع إليه، والإنصات له، مع الأحاديث الآمرة بالاستماع، والإنصات لخطبة الجمعة). وخطبة العيد ليست كذلك، إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر، وعلى من تجب، ولمن تجب ومم تجب. وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزى فيها، وبوقتها، وما أشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس، إما لعلمهم به أو لعدم الوجوب عليهم. فهذا وجه الفرق. ألا ترى؟ أن خطب الحج، التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها، وترك الاستماع إليها. كذا في "المعتصر" من "مشكل الآثار" (٥٦:١).

والطحاوي من أجلة علماء المذهب، فقوله ليشعر بأن ذلك هو مذهب الحنفية، وإلا لصرح بالاختلاف فثبت أن التخلف عن خطبة العيد جائز. وأما إذا جلس لها فيكره الكلام، وترك الاستماع لها، كما صرح به في "الدر". وروى مثل ذلك عن ابن عباس،

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

٢١٣٩- عن: جابر رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان (١) يوم عيد خالف الطريق». رواه البخارى (١: ١٣٤). وفى رواية (٢) الإسماعيلي: «كان

قال: "نكره الكلام فى العيدين، والاستسقاء ويوم الجمعة" اه أخرجه البيهقى فى "سننه". قال ابن التركمانى: "فى سنده يحيى الحمانى عن قيس ويحيى بن سلمة (بن كهيل)" اه (١: ٢٤٧). ويحيى بن سلمة ضعيف بالاتفاق، فالأثر ضعيف. ولكنه تأيد بالقياس الصحيح الذى ذكره فقهاءنا، فصح الاحتجاج به، فافهم.

قال بعض الناس: يخذش فيه أن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فلو لم يسمع أحد لا تفيد الخطبة شيئا، فتلغو ولا تسن، مع أنها سنة، بخلاف خطبة النكاح فإنه لا يخلو عادة مجلس النكاح عن سامع، فافهم. قلت: فهمنا، وظهر لنا سخافة رأيك. فإن خطبة العيد أيضا لا تخلو عن سامع عادة، كخطب الحج. ولقائل أن يقول: إن سنية الخطبة إنما هى بشرط وجود السامع، وإلا فلا.

قال: والذى يظهر لى هو أنه واجب على الكفاية وكذا سماع خطبة النكاح، وهذا لا ينافى الحديث المذكور أيضا إن صح. فإن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا أن يتركوا رسول الله ﷺ بأسرهم، فكأنه ﷺ كان قد علم أنه يبقى بعضهم، فخير بعض الحاضرين، والله تعالى أعلم.

قلت: لا دليل على كونهما واجبين على الكفاية. وأيضا فهو قول حادث لم يقل به أحد من السلف فيما علمنا، فهو رد.

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

قال المؤلف: دل حديث جابر الفعلى على المخالفة، وحديث بكر التقريرى على عدمها فحمل الأول على الاستحباب، والثانى على الجواز. والحديث الثالث صريح فى

(١) تامة، "عمدة القارى".

(٢) أى فى "مستخرجه على البخارى".

إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه». كذا فى "فتح البارى" (٣٩٢:٢).

٢١٤٠- عن: إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال: "كنت أجد مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، يوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى، فنصلى مع رسول الله ﷺ. ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا". رواه أبو داود (٤٥٠:١) وسكت عنه.

وفى "كنز العمال" (٣٣٨:٤): رواه البخارى فى "تاريخه"، وأبو داود، وابن السكن، وقال: إسناده صالح. وما له غيره، والباوردى، والحاكم فى "المستدرک"، وأبو نعيم، وقال ابن القطان: "لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف اه". قلت: من جعل الحديث صالحا فقد عرفه، وهو مقدم على من يجهله.

٢١٤١- حدثنا: إسماعيل بن موسى نا شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على بن رضى الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن

الجزء الثانى من الباب، وظاهره أن الخروج المذكور فيه هو الخروج إلى عيد الفطر، لأن قوله: "أن تأكل" إلخ مختص به فإنه ثبت كذلك قبل من فعله ﷺ، ويمكن قياس الأضحى عليه.

باب^(١) اشتراط المصر للعيدين كالجمعة

فيه حديث على بن رضى الله عنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا فى مصر جامع". وقد ذكر فى باب إن الجمعة لا تصح فى القرى وقد تقدم أيضا. ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد.

وأما ما رواه البخارى تعليقا "أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبى عتبة بالزاوية"^(٢)

(١) لا يعلم وجه عدم إدخال هذا الباب فى المتن مع كون حديث الباب موجودا، كما سيأتى، أو من تسامح الناقل من مسودة المؤلف وهو الأغلب. مصحح.

(٢) موضع على بن رضى الله عنه من البصرة كذا فى "فتح البارى".

تأكل شيئا قبل أن تخرج". رواه الترمذى (٦٩:١) وحسنه.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعا متنفلا

٢١٤٢- عن: الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: «من فاتته العيد فليصل أربعا». رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٢٢٣). قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا كله من تهذيب التهذيب (٥: ٦٧، ٦٨). فهو مرسل^(١) جيد.

فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر، وتكبيرهم" (١: ١٣٤).
فالجواب عنه: أن حديث على رضى الله عنه مقدم على فعل أنس رضى الله عنه، لأن الظاهر إن فعل أنس رضى الله عنه فيه مساغ للرأى، فإن صلاة العيد عامة لجميع أهل الإسلام فى الظاهر. فمن صلى فى القرية جرى على العموم الظاهر، ومن لم يصل، ولم يجوزها إلا بالمصر فلا بد من أن يكون معه دليل خلاف للظاهر، وليس إلا السماع. ولهذا قدمنا فى باب الجمعة أن قول على رضى الله عنه ليس مما يدرك بالرأى تأمل.

وقد روى الطبرانى فى "الكبير" عن أبى طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت المقدام بن معديكرب، وهو فى قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: "أخرج فصل بنا العيد". فقال: لا، صلوا فرادى. كذا فى "مجمع الزوائد"، وقال: أبو طرفة لا أعرفه اهـ. (١: ٢٢٣). قلت: هو تابعى، والمستور فى القرون الثلاثة مقبول عندنا، وفيه حجة للحنفية على اختصاص صلاة العيد بالأمصار دون القرى ظاهرة، وقوله: صلوا فرادى أى تنفلا، لا أنها مشروعة للمنفرد، فلا دليل فيه على ذلك، والله تعالى أعلم.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعا متنفلا

قوله: "عن الشعبي" إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، ولا دليل على الوجوب، وأقل ما يثبت به الاستحباب، وبه نقول.

وفى "عمدة القارى" تحت ما بوب البخارى "إذا فاته العيد يصلى ركعتين" ما نصه: وقالت طائفة: يصلونها إن شاء أربعا، روى ذلك عن على وابن مسعود، وبه قال

(١) أى منقطع.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وقال ابن عباس: «ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدودات) أيام التشريق» علقه البخارى، ووصله ابن مردويه بسند صحيح (”فتح“ ٢: ٣٨١).

٢١٤٣- حدثنا: حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضى الله عنه، «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

الثورى، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين (٣: ٣٩٩). وفي ”الدر المختار“: فإن عجز صلى أربعاً، كالضحى. وفي ”رد المختار“: أى استحباباً، كما فى ”القهستانى“. وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها. قلت: وهى صلاة الضحى، كما فى ”الحلية“ عن الخانية. فقله تبعاً للبدائع: ”كالضحى“ معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد، تأمل (١: ٨٧٥).

قلت: إرادة صلاة الضحى بما فى الأثر غير ظاهر، بل هى صلاة نافلة مستقلة تقوم مقام العيد.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قوله: ”حدثنا حسين بن علي“ إلخ: قال الحافظ فى ”الدرية“: قول على رضى الله عنه أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود اهـ. قال صاحب ”الهداية“: والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذنا (أى أبو يوسف ومحمد) بقول على رضى الله عنه أخذنا بالأكثر، إذ هو الاحتياط فى العبادات، وأخذ (الإمام) بقول ابن مسعود رضى الله عنه أخذنا بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة اهـ. وقال فى ”البدائع“: وأما بيان وجوبه أى التكبير فى أيام التشريق، فالصحيح أنه واجب. وقد سماه الكرخى سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم؛ وأجمعوا على العمل بها. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ وقوله: ﴿فى أيام معلومات﴾.

آخر أيام التشريق، ويكبر^(١) بعد العصر». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "نصب الراية" (١: ٣٢٥)، وفي "الدراية" (ص-١٣٦): "إسناد صحيح

قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، قاله ابن عباس، كما ذكرناه عنه في المتن بسند صحيح). ومطلق الأمر للوجوب، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذا الأيام، فأكثرها فيها من التكبير، والتهليل، والتسبيح» اهـ (١: ١٩٥).

قلت: وفي الاستدلال بالآيتين نظر. أما الأولى: فقد قال بعض أهل التأويل فيها: المراد منها الذكر عند رمى الجمار. دليله قوله تعالى: "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمى الجمار، لا في التكبير كذا في "البدائع" أيضا (١: ١٩٦).

وأما الثانية: فقد قال بعض أهل التأويل: المراد منها الذكر على الأضاحي، لقوله تعالى ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾. وقول ابن عباس الذي علقه البخاري لا يدل إلا على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وبالمعلومات أيام العشر. وأما أن المراد بالذكر التكبير دبر الصلوات، دون الذكر عند الرمي والذبح، فلا دلالة عليه. نعم! أخرج المروزي عن يحيى بن كثير في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: "هو التكبير في أيام التشريق، دبر الصلوات". وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في هذه الآية قال: "التكبير أيام التشريق، يقول دبر كل صلاة: الله أكبر" إلخ كذا في "الدر المنثور" بلا سند (١: ٣٣٤). فلعل ذلك صح عند أصحابنا، وجعلوه في حكم المرفوع، واستدلوا به على وجوب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" له في تفسير هذه الآية في بيان المراد بهذا الذكر ما نصه: لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمى الجمار. فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمي؟ فنقول: قد أجمع فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الصلوات فيكبر عند

(١) إنما صرح بذلك لبيان أن الغاية في المعنى.

اهـ، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه" (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي ولفظه: «كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر» اهـ.

انقضاء كل صلاة كان المصلى في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام اهـ (٦٠:١).

فهذا كما ترى فيه حكاية الإجماع على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ التكبير لكل أحد خصوصا في دبر الصلوات. فإن صح الإجماع فالاستدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام، لكون مطلق الأمر للوجوب. وإلا فدليلة قوله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله من أيام العشر، فأكثرها فيها من التكبير، والتهليل، وذكر الله. وهو حديث حسن، كما عرفت. وفيه الأمر بإكثار التكبير، وذكر الله. ومطلق الأمر للوجوب.

فإن قيل: قوله ﷺ: «فأكثرها فيهن من التكبير» إلخ راجع إلى أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا.

قلنا: ما قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة. قال الحافظ في "الفتح": وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه أى التكبير، وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره. وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره. وقيل: إلى ظهر ثانية، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره اهـ (٣٨٥:٢).

ولم يذهب أحد إلى ابتداء التكبير قبل صبح عرفة، فلم يبق التكبير واجبا إلا في يومين وهما عرفة ويوم النحر، لكون الأمر بالتكبير مقصودا على العشر في قول النبي ﷺ، فلا يكون واجبا بعد أيام العشر، وهو قول أبي حنيفة. وتأيد بقول ابن مسعود في رواية الأسود عنه، كما ذكرناه في المتن وأيضا فإن رفع الصوت بالتكبير تعبدا بدعة في الأصل.

وبقولنا: "تعبدا" خرج ما إذا جهر به للنشاط أو لدفع الوسواس والخواطر، أو للتعليم بدون اعتقاده الثاب في الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النائمين، ولم يشوش على المصلين، ولم يكن الجهر مفرطا، كما حققه شيخنا في رسائله كالتكشاف، ونحوه بالدلائل الفقهية، فليراجع. ودليل كون الجهر بالتكبير تعبدا بدعة أنهم ذكروا السنة في

الأذكار المخافتة لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية، إنه لا يحب المعتدين﴾ وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة، ودون الجهر من القول﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي» رواه أبو يعلى، والعسكري عن سعد بن أبي وقاص، وصححه ابن حبان، وأبو عوانة، كما في "المقاصد الحسنة" (ص: ٩٨). واستعمال لفظ خير في الأكثر بمعنى التفضيل، وهو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص، وجاء الدليل المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله ﷺ: «فأكثرُوا فيهن (أى فى أيام العشر بالتكبير، والتهليل، وذكر الله) مع الإجماع من الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص، لكونه خارجا عن الحديث، واختلاف^(١) الصحابة فيه، وتردد الجهر بالتكبير بين السنة، والبدعة، فوقع الشك فى دليل التخصص، فلا يترك العمل بعموم قوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وقوله: ﴿واذكر ربك فى نفسك﴾ الآية، كذا فى "البدائع" ملخصا مع تغيير يسير فى التعبير.

وفيه أيضا: واحتج أبو يوسف ومحمد بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ وهى أيام التشريق (كما صح ذلك عن ابن عباس) فكان التكبير فيها واجبا. ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهى بالرمى، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (وهو عصر آخر أيام التشريق). ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط، لأن الصحابة اختلفوا فى هذا، ولأن يأتى بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذا تعارضت الأدلة ولم يترجح واحد منها على الآخر، بخلاف تكبيرات العيد، فهناك ترجيح قول ابن مسعود اهـ (كما تقدم) (١: ١٩٦).

وأيضا فإنها يؤتى بها فى الصلاة، وهى تصان عن الزوائد، وهذه عقب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب﴾ (وللأحاديث الواردة فى الذكر دبر الصلوات) وإكثار الأذكار فى مظانها أفضل

(١) فقد روى عن ابن مسعود بسند جيد أنه كبر إلى عصر يوم النحر، وعن عمر أنه كبر إلى ظهر آخر أيام التشريق.

أه من "شرح المنية" (ص: ٥٣١).

وقد تقدم في قول ابن العربي إجماع الفقهاء، والمشاهير من الصحابة، والتابعين على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ التكبير في أيام التشريق لكل أحد خصوصا في أوقات الصلاة. وروى ابن جرير حدثنا أبو كريب ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس "سمعه يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويتأول ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (٢: ١٧٦)، وهذا سند حسن صحيح. وأخرج ابن منذر عن ابن عمر "أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات بمنى"، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر "أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى"، ويقول: التكبير واجب، ويتأول هذه الآية ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: "هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتحميد". ذكرها السيوطي في "الدر المنثور" بلا سند، وذكرتها اعتضادا، فإن تعدد الطرق يفيد قوة. وقد ذكرنا في المتن عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود بأسانيد صحاح أنهم كلهم كبروا من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وهذا يؤيد حكاية الإجماع.

وأما ما فيه عن عمر أنه كبر إلى الظهر من آخر أيام التشريق فمعناه أنه كبر بمنى إلى الظهر منه، فإن العصر إنما تؤدي فيه بالمحصب، كما هو السنة، وسيأتي بيانه، فلعل الراوي لم يطلع عليه لعدم نزوله هناك أو لسبب آخر، وأما ما روى عن ابن مسعود أنه كبر إلى عصر يوم النحر فإنه وإن كان رواه ثقات ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة، فلا يقبل، لا سيما، وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم، فهو الأولى بالقبول. والجهر بالذكر إنما يكون بدعة إذا لم يقيم الدليل على التخصيص وهناك قد قام الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ مع إجماع الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات في تلك الأيام على وجوب الجهر بالتكبير فيها. ولذا أفتى علماء الحنفية بقولها: قال صاحب الكفاية (١: ٤٩): وذكر العلامة الزاهدي في شرحه للقدوري: "والفتوى والعمل في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما" اهـ. وفي "الدر": "وعليه الاعتماد والعمل، والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار ولا بأس

به عقب العيد، لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم“ اهـ (١: ٨٧٩).

ولأبي حنيفة أن يقول: إنه لا خلاف أن المخاطب أولاً بقوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ هو الحاج خوطب به عند رمى الجمار، كما تقدم في قول ابن العربي، والتكبير عند الرمي مسنون لا واجب، وكذا الجهر به، فلا يصح الاحتجاج به على وجوب الجهر بالتكبير دبر الصلوات. فلم يبق إلا الاحتجاج بقوله ﷺ: ” فأكثرُوا فيهن من التكبير“ إلخ وهو لا يفيد وجوبه وراء العشر، واختلفت الروايات عن الصحابة فيما وراء يوم النحر. فوقع الشك في كون الجهر بالتكبير سنة فيه، فالأولى أن يقال: إن الجهر به واجب من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، كما هو مفاد الحديث ورواية عن ابن مسعود، وفيما سوى ذلك لا يجب الجهر به. وإنما يسن أو يجب التكبير سرا إلى عصر آخر أيام التشريق، كيلا يلزم ترك العمل بقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وقوله: ﴿واذكروا ربكم في أنفسكم تضرعا وخفية ودون الجهر﴾ من غير دليل ينتهض لتخصيصه فافهم.

قال في شرح المنية: وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر فإنه أمر مرغوب^(١) فيه في كل الأحيان بل في الجهر به، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع. فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل، والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط، إذ فيه الجمع بين الأدلة اهـ (ص: ٥٣٢).

قلت: وبهذا كله اندحض قول بعض الناس في ترجيح مذهب الصحابين حيث قال: وهو الراجح عندي من حيث الدليل فإن الأخذ بالزيادة حتم. وأما كون الجهر بدعة على رأى الإمام، فهو لما رواه البخارى في صحيحه (١: ٤٢٠) عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا، وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس! اربعوا (أى ارفقوا). على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم، إنه سميع قريب“ اهـ. والجواب عنه ما ذكره العلامة الشيخ الدهلوى في ”أشعة اللمعات“ ونصه: مضمون ”اربعوا“ دلالت دارد كه منع از جهت شفقت

(١) فيه دلالة على جواز التكبير سرا بل وعلى استحبابه عند الإمام إلى آخر أيام التشريق أيضا.

است نه از جهت عدم جواز اهـ (٢: ٨٥).

قال بعض الناس: والمشقة إنما تكون إذا أفرط في الجهر، فيرجع النهي إلى الإفراط دون الاعتدال اهـ. قلت: ولكن منطوق قوله: "فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم" إلخ يفيد النهي عن الجهر مطلقا، لكون الله يسمع الخفى من القول، كما يسمع الجهر به وأن تجهر بالقول، فإنه يعلم السر وأخفى، وإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتُمون. وإن سلم فقد قدمنا أن المراد بقول أبي حنيفة: "إن الجهر بالذكر بدعة" ما كان منه تعبدا؛ ولا دليل في الحديث أن الصحابة جهروا به تعبدا، لاحتمال أنهم جهروا به للنشاط أو إرهاب العدو ونحو ذلك.

قال بعض الناس: وقد ثبت الجهر بالذكر في أحاديث ففي المشكاة (١: ١٦٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه إذا ذكرنى. فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم» متفق عليه اهـ.

قلت: قوله: "وإن ذكرنى فى ملاء" مقيد بما إذا كان الذكر فى الملاء مشروعا، كالحظبة ونحوها لقيام الإجماع على حرمة الذكر جهرا فى مجالس اللهو واللعب، ونحوها، وكذا على حرمة جهرا عند الجماع، ونحوه فافهم.

قال: وروى البخارى (١: ١١٦) عن ابن عباس رضى الله عنه "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى ﷺ". وقال ابن عباس رضى الله عنه: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" اهـ.

قلت: هذا محمول على التعليم قال الحافظ فى الفتح: قال النووى: حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. واختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم اهـ (٢: ٢٦٩). وفى "العمدة العينية" (٣: ١٩٤) وقال ابن بطلال: وقول ابن عباس: "كان على عهد النبى ﷺ" فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله (ذلك) معنى. فكان التكبير فى أثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه. خشية أن يظن أنه مما لا تتم

٢١٤٤- عن: عبيد بن عمير قال: "كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٥- عن: عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنى أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم (٢٩٩:١) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٦- عن: عمير بن سعيد قال: "قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه

الصلاة إلا به. فلذلك وكره من كرهه من الفقهاء اه وفيه أيضا: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم اه.

قال بعض الناس: وفي كنز العمال (١: ٢٩٦): عن زاذان، حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر وتب علي إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح اه.

قلت: لا دلالة فيه على الجهر به، وقد يسمع الذكر الخفى أيضا إذا كان السامع قريبا، كما هو مشاهد. ولو سلم فهو محمول على التعليم أيضا.

وبالجملة فالأصل في الدعاء والذكر الإخفاء بما تلوناه، إلا ما قام الدليل على طلب الجهر به، كالخطبة، والأذان، وتكبير التشريق، ونحوها. وإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل المتيقن أولى وأحوط فقول الإمام في الباب أقوى وأضبط. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبيد بن عمير إلى قوله: عن عمير بن سعيد" الخ. دلالة الآثار على قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور ظاهرة أن مبدأ التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وقد مر تأويل فعل عمر من تكبيره إلى ظهر آخرها، فتذكر. وفيها دلالة أيضا على أن محل هذا التكبير هو دبر الصلوات المكتوبات المؤداة جماعة، فإنها هي المتبادرة بالصبح. والظهر، والعصر، ونحوها، دون النوافل، والمكتوبات المؤداة منفردا، فإن الخلفاء

الحاكم (١: ٣٠٠) وصححه وأقره عليه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢: ٣٨٥): لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى". أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ.

٢١٤٧- حدثنا: أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود^(١) قال: كان عبد الله (أى ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". قال الزيلعي (١: ٣٢٦): بسند جيد اهـ. وصححه الحافظ في "الدراية" (ص-١٣٦).

قلت: فاختلفت الرواية عن ابن مسعود.

٢١٤٨- حدثنا: وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١: ٣٢٦) وسنده صحيح.

٢١٤٩- حدثنا: عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث

الراشدين لم يكونوا يتركون الجماعة، بل كانوا أئمة الصلاة في زمنهم، كما هو ظاهر. قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. دلالة على قول أبي حنيفة ظاهرة، وقد مر وجه ترجيحه، فليراجع.

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ. دلالة على كيفية تكبير التشريق ظاهرة. قوله: "حدثنا عباد بن العوام" إلخ. دلالة على اختصاص أهل المصر بهذا التكبير ظاهرة. قال في البدائع: والمراد من التشريق (فى أثر على هذا) هو رفع الصوت بالتكبير

(١) فى الأصل عن أبى الأسود، وهو غير صحيح عندى، بل الصحيح الأسود، أو أبو الأحوص، فإنه لا يعرف أحد مكى بأبى الأسود فى أصحاب ابن مسعود سوى أبى الأسود الديلى، ولا يعرف سماع أبى إسحاق.

عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة». أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١: ٣١٣) وسنده حسن، كما تقدم في "الحاشية" أول هذا الجزء. وحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث، كما ذكرناه غير مرة.

هكذا قال النضر^(١) بن شميل، وكان من أرباب اللغة، فيجب تصديقه. ولا يجوز حمله على صلاة العيد، لأن ذلك مستفاد بقوله: "ولا أضحي، ولا فطر"، وعلى إلقاء لحوم الأضاحي بالمشركة، لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان، فتعين التكبير مراد بالتشريق اهـ ملخصا (١: ١٩٨).

قلت: وبهذا اندحض ما حكاه الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار قال: وهذا لم نجد أحدا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحبه، ولا غيرهما انتهى (٢: ٣٨٠).

قلت: لا مجال للرأى في اللغة، فلا بد أن يكون أبو حنيفة قاله سماعا من أئمة اللغة. لا سيما، وفي أصحابه مثل محمد بن الحسن، والقاسم بن معن المسعودي الهذلي، وهما إماما اللغة والعربية في عصرهما. أما محمد بن الحسن فقال فيه أحمد بن حنبل: "محمد أبصر الناس بالعربية" كذا في مقدمة "التعليق الممجّد" (ص: ٣٠). وقال الشافعي: ما رأيت أفصح منه. كنت إذا رأيت يقرأ كان القرآن نزل بلغته كذا في الأنساب للسمعاني (ص: ٣٤٢). وأما القاسم فذكره السيوطي في بغية الوعاة له، وقال: "كان من علماء الكوفة بالعربية، واللغة، والفقه، والحديث، والشعر. لم يكن له بالكوفة في عصره نظير. وكان من الأثبات في النقل، والفقه، واللغة" اهـ (٢: ٣٨١). فكيف يكون أبو حنيفة لا يعرف اللغة، وهؤلاء أئمة اللغة أصحابه، وتلامذته. وأيضا فقد تأيد قوله بقول علي رضي الله عنه، فقد عرفت أنه لا يجوز حمل التشريق في قوله إلا على رفع الصوت بالتكبير. ولا يجوز حمله على صلاة العيد لكونها مذكورة بعده.

وأما قوله: "ولا وافقه عليه صاحبه ولا غيرهما" إلخ فعدم موافقتهم للإمام في

(١) ذكره الحافظ السيوطي في طبقات النحاة واللغويين (١: ٤٠٤).

٢١٥٠- عن: ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثرُوا فيهن من التسبيح، والتحميد،

مسئلة اختصاص أهل المصر بهذا التكبير لا يستلزم إنكارهم المعنى الذى فسر به الإمام لفظ التشريق، لاحتمال كونه مشتركاً بين معان عديدة عندهم. ورجحوا معنى الصلاة دون رفع الصوت لقريئة قامت مرجحة له فى زعمهم. ولعل أثر على برواية الحجاج بن أرطاة لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، وقد عرفت أنه حسن الإسناد على الأصل الذى أصلناه مراراً، فصح احتجاج أبى حنيفة به لمعنى الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثرُوا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير" بصيغة الأمر ومطلق الأمر للوجوب، ففيه دلالة على وجوب إكثارها فى تلك الأيام. وقد قام الإجماع على أن ما قبل عرفة غير مراد، فبقى التكبير واجبا فيما وراءه، فدلالة الحديث على قول أبى حنيفة ظاهرة أن التكبير واجب من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر.

فإن قيل: قد ذهب بعضهم إلى عدم قصر التكبير على أعقاب الصلوات، بل جعله عاما لجميع الأحوال. ويؤيده ما مر عن أبى هريرة، وابن عمر أنهما كبرا فى الأسواق، وكبر عمر فى قيته بمنى. فالظاهر وجوب التكبير فى أيام العشر كلها بعد الصلوات، وغيرها من الأحوال كما هو المتبادر من الحديث.

قلنا: قد مر بيان الاختلاف فى ابتداء هذا التكبير وانتهائه نقلا عن الحافظ فى الفتح، وعلم منه أنه لم يذهب أحد إلى ابتداءه قبل صبح عرفة، فكان ما قبله غير مراد بالإجماع. ولا يستقيم الاستدلال بفعل ابن عمر، وأبى هريرة، وعمر على عمومهم جميع الأحوال، لاحتمال كون تكبيرهم محمولا على التكبير المضاف إلى التلبية أو موضوعا مكانها، وهو خارج عما نحن فيه، كما قدمناه لاختصاصه بالحاج دون غيره. قال الحافظ فى الفتح: وفيه (أى فى التكبير أيام التشريق) اختلاف بين العلماء فى مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد، وبالمدعاة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجمع، والآثار التى ذكرها تساعده اهـ (٢: ٣٨٥).

والتهليل، والتكبير». رواه الطبرانى فى "الكبير" بإسناد جيد كذا فى "الترغيب" (ص-١٩٨). قال الحافظ المنذرى: روى البيهقى وغيره عن يحيى

قلت: وأضيق الأقوال فى ذلك قول بي حنيفة، فإنه قيد وجوب هذا التكبير بجميع هذه القيود فلا يجب عنده إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة. فيكبرون عقب الصلوات لا غير. ووجه تضييقه فى ذلك أن الجهر بالتكبير تعبدا بدعة إلا فى موضع ثبت بالنص أو الإجماع والتكبير بهذه القيود متفق عليه عندهم، وما سواه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن ويترك المحتمل. وما ذكره البخارى من الآثار لا يدل على الوجوب، بل على الجواز أو الاستحباب، لكونها حكاية أفعال لا تفيد الوجوب، مع احتمال كون التكبير الذى فى هذه الآثار مضافا إلى التلبية أو مفعولا مكانها، فافهم.

وفى الحديث دلالة على أولوية صيغة التكبير التى رويت عن ابن مسعود واختارها الحنفية لاشتمالها على التهليل، والتحميد مع التكبير. وأخذ الشافعى بما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال: "كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا". قال الحافظ: "وهو أصح ما ورد فيه، وهو قول الشافعى". وزاد: "ولله الحمد" كذا فى فتح البارى (٢: ٣٨٥).

قلت: وما روينا عن ابن مسعود جاء عن عمر نحوه، كما صرح به الحافظ أيضا، وهما أجل من سلمان، وقولهما أوفق بالرفوع، فكان أولى والله تعالى أعلم.

قلت: وعلق البخارى عن محمد بن على (هو أبو جعفر الباقى) "أنه كبر خلف النافلة" اهـ. قال الحافظ فى "الفتح": وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال: "رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمبنى فى أيام التشريق خلف النوافل". قال ابن التين: لم يتابع محمدا على هذا أحد" اهـ (٢: ٣٨١). وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت عند المالكية، والشافعية هل يختص التكبير بالفرائض أو يعم؟ واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص اهـ. قلت: إن ابن التين لم يرد بقوله: "لم يتابع محمدا على هذا أحد" المالكية والشافعية، بل أراد التابعين المعاصرين له، كما هو الظاهر، فلا ينتقض باختلاف من بعدهم. على أنه يحتمل التكبير الذى زاده فى التلبية أو فعله مكانها، فلا حجة به علينا.

ابن عيسى الرملى: ثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت (وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول

وعلق البخارى أيضا "وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد" اهـ (٢: ٣٨٥، فتح). وهذا موافق المذهب أبى حنيفة، فلا يكبر النساء عنده وحدهن، وإنما يكبرن مع الرجال إذا صلين جماعة فى المسجد مع خفض الصوت دون رفعه.

فائدة:

قال صاحب الهداية: والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع تشبيها بالوافقين بعرفة، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك اهـ. وفى الكفاية: وعن أبى يوسف ومحمد فى غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه فعل ذلك بالبصرة. ولكننا نقول: إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه، بل كان للدعاء، ألا ترى! أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز اهـ (٢: ٤٧). وفى منهاج السنة: جوز أحمد ابن حنبل التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك فى خلافة على رضى الله عنه، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة اهـ (٣: ٢٠٥). قلت: ولكن العامة يتعدون الحدود، فيلزم العلماء منعهم منه. والله تعالى أعلم.

تحقيق المراد بالعمل بالمأمور به فى عشر ذى الحجة

فائدة ثانية:

أخرج البخارى عن ابن عباس مرفوعا إلى النبى ﷺ قال: "ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه" (أى أيام عشر ذى الحجة كما أثبتته الحافظ فى الفتح) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء" اهـ.

فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال

قال الحافظ فى "الفتح": وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل فى أيام التشريق

اللَّهُ ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من

التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب، ونحو ذلك، فدل على تفرغها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط. وتعقبه الزين ابن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل، وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم، واللييلة. وقال الكرمانى: بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي، وغيره الذى يجتمع مع الأكل، والشرب. قال الحافظ: والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال. وأما المناسك فمختصة بالحاج، وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره "فأكثروا فيهن من التهليل، والتحميد" وللبيهقى فى حديث ابن عباس "فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير" وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال اهـ (٣: ٣٨٤).

قلت: ومقتضاه استحباب التكبير فى أيام العشر كلها فى جميع الأحوال دون ما وراء الصلوات خاصة؛ ولا ينافى ذلك مذهب أبى حنيفة، فإنه إنما قيده، بما وراء الصلوات من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق بوصف الوجوب، والجمهور. وأما بدونها، فيعم أيام العشر كلها، فإن الذكر سرا لا يمنع عنه مانع، وقد كان رسول الله ﷺ يذكر الله فى جميع أحيانه. والله تعالى أعلم.

فائدة ثالثة:

قال أصحابنا الحنفية: ويستحب أن يستفتح (الخطبة الأولى فى العيدين) بتسع تكبيرات تترى أى متتابعات، والثانية بسبع هو السنة، وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة، كذا فى الدر أى فصار مجموع التكبيرات أربعين. ولعلمهم ذهبوا فيه إلى عموم قوله ﷺ: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وهو حديث حسن، كما قد ذكرناه وإلى خصوص ما أخرجه الشافعى فى الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة فى التكبير يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم

هذه الأيام يعنى من العشر، فأكثرها فيهن من التهليل، والتكبير، وذكر الله. الحديث. قلت: حديث حسن.

فى الخطبة الثانية، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب. قال الشافعى: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنى إسماعيل بن أمية (ثقة ثبت من السادسة تق) "أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع، وفى الآخرة سبع". قال الشافعى: "وبقول عبد الله بن عبد الله نقول: اهـ (٢١١:١).

قلت: "عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله لم أقف عليهما، ولهما ذكر فى "تعجيل المنفعة" مجمل. وإبراهيم بن محمد شيخ الإمام مكشوف الحال، وثقه هو، وضعفه آخرون. ولكن الحديث أخذ به الإمام الشافعى، فلا أقل من أن يكون حسنا عنده، وقد تقدم أن قول التابعى: "السنة كذا" مرفوع مرسل عند بعضهم، فلا بأس بالأخذ به فى فضائل الأعمال ويجوز إثبات الاستحباب بمثله.

قال الشافعى: أخبرنى الثقة من أهل المدينة "أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فى تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى، إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام" قال الشافعى: أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال: "أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال: إن شعائر هذا اليوم التكبير، والتحميد. ثم كبر مرارا لله أكبر الله أكبر والله الحمد. ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة" اهـ (٢١١:١).

قلت: فهذه دلائل ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية فى الباب.

وقال الشامى تحت قول الدر: "ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع" إلخ ما نصه: وقال فى "الحانية": إنه ليس للتكبير عدد فى ظاهر الرواية (لأنه لم يرد فيه أثر ثابت قوى). لكن ينبغى أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى الأضحى أكثر من الفطر اهـ. قال الشامى: وإطلاق العدد فى ظاهر الرواية لا ينافى تقييده بما ورد فى السنة، وقال به الشافعى رحمه الله تعالى اهـ (١١-٨٧٤). قلت: الذى ورد فى السنة وقال به الشافعى إنما هو استفتاح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وأما أنه يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة فلم يرد ذلك فى السنة معينا، ولم يقل به الشافعى، بل الظاهر فيه الإطلاق بدليل إطلاق قوله صلوات الله عليه: «زينوا أعيادكم بالتكبير» وفعله أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير، كما تقدم ذلك كله. والله تعالى أعلم.

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥١- عن: أبي بكرة رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». رواه البخارى (١٤١:١). وفى "التلخيص الحبير" (١٤٦:١): ورواه ابن حبان،

باب صلاة الكسوف والخسوف

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ فيه مسائل. الأولى: صلاة الكسوف فى المسجد، وكذا الخسوف، فإنه ﷺ أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق. الثانية: أنها ركعتان بالجماعة، الثالثة: الدعاء فيها. الرابعة: أنها كالصلاة المعهود، فلا يتعدد الركوع وسيأتى تفصيله. الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملاً للأمر عليه.

قال صاحب "العناية" (٥٦:٢): فإن قيل: هذا أمر، والأمر للوجوب، فكان ينبغي أن تكون صلاة الكسوف واجبة. قلنا: قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، واختاره صاحب الأسرار. والعامّة ذهب إلى كونها سنة. لأنها ليست من شعائر الإسلام، فإنها توجد بعارض، لكن صلاحها النبى ﷺ فكانت سنة والأمر للندب اهـ. وفى الدر المختار عن العينى: أنه سنة. فحصل فى المذهب ثلاثة أقوال، الوجوب للأمر، والندب بحمل الأمر على الندب، والسنة، والأخير هو الصحيح. فإنه ﷺ واطب عليها. فقد روى الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كما فى العزيرى (١١٩:٣) "كان (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي" اهـ.

وفرق أصحابنا بين الخسوف، والكسوف فى باب الجماعة وغيرها. قال صاحب "الهداية": وليس فى خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع فى الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلى كل واحد بنفسه اهـ. وفى "تعليق البحر": قال العينى: (أى فى "شرح الكنز"). والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية اهـ (أى صلاة الظلمة والريح والفرع) (١٦٧:٢ و١٦٨)، وفى "البحر الرائق": وذكر فى "البدائع" أنهم يصلون فى منازلهم. وفى "المجتبى": وقيل: الجماعة

والحاكم، ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما فأفزعوا»^(١) إلى المساجد» وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» اهـ.

٢١٥٢- عن: ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات (أى ركوعات) فى أربع سجعات، يقرأ فى كل ركعة». رواه الدارقطنى فى "سننه" (١: ١٨٨). وفى "نصب الراية" (١: ٣٢٩): إسناده جيد. سكت عنه عبد الحق فى "أحكامه"، ثم ابن القطان بعده، وقال: ثابت بن محمد الزاهد (الراوى فى هذا السند) صدوق اهـ.

٢١٥٣- عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضى الله عنه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس، والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فأفزعوا إلى المساجد». ثم

جائزة عندنا لكنها ليست بسنة.

قلت: الجماعة فى الخسوف لم تنقل، فلا تسن. وأما كونها فى المنازل فغير مسلم، لما مر فى حديث المتن فأفزعوا إلى المساجد. وأما كون صلاة الخسوف حسنة غير سنة فلا تصح أيضا، لما ثبت من مواظبته ﷺ عليها، كما مر قريبا.

فإن قيل: إن الأولى فى النوافل إذا صلاها وحده غير التى استثنيت أداءها فى البيت، فأمره ﷺ بالفزع إلى المساجد عند الخسوف يتضمن الأمر بالجماعة فيه. قلنا: الحديث ليس بنص فيه، بل يحتمل أن يكون الأمر بالذهاب إلى المسجد لأن يطلع عليه غيره، فإن الخسوف مما لا يشهر، فإنه يكون بالليل، هكذا أفاده شيخى، والله تعالى أعلم. قوله: "عن ابن عباس" إلخ دلالة على مسائل الباب ظاهرة. وسيأتى الجواب عن تعدد الركوع.

قوله: "عن محمود" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. قال الشيخ: ودل أيضا على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان فى موضع البيان بيان للعدم.

(١) أى بادروا إليها، كما فى مجمع البحار، وفى "منتهى الأرب": بادروا إليه بيشى گرفت او را وبشتافت سوئى آن.

قام، فقرأ فيما نرى بعض الكتاب، ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى. رواه أحمد (٤٢٨:٥) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٢٤٤).

٢١٥٤- عن: قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلى فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل

فائدة:

في "عمدة القارى" تحت رواية البخارى "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم" إلخ ما نصه: فإن قلت: اليكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي، فكيف يكون وفاته في العاشر^(١)؟ قلت: هذا التاريخ يحكى عن الواقدي، وهو ذكر ذلك بغير إسناد، فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي، فكيف فيما يرسله؟ (٤٧٧:٣). قال الشيخ: أو يقال: إن لهذه الزيادة من وقوعها في يوم وفات إبراهيم من بعض الرواة.

قوله: عن قبيصة إلخ قال المؤلف: وفي الزيلعي: رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". قال: والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ریحان بن سعد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة. انتهى كلامه. وفيه: وقال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر. قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدر في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة اهـ (٣٢٨:١ و ٣٢٩). قلت: أخرج أبو داود وطريق هلال أيضا. وسكت عنه. وأبو قلابة قد روى عن قبيصة فيقال: إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولى مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ریحان متكلم فيه.

ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال: "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" كما في الجوهر النقي. فإن صلاة الكسوف كانت ضحى،

(١) أى من ربيع الأول، كما في "التلخيص الحبير" عن الزبير بن بكار في "كتاب الأنساب" (١٤٨:٢).

بها. فإذا رأيتموها فاصبروا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». رواه أبو داود (٤٦١:١) وسكت عنه هو والمنذرى. وفي النيل (٣:٢٢٢): "رجال رجال الصحيح اهـ".

كما ذكره البيهقي فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف، وعزاه إلى البخارى. فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف، كالركوع في صلاة الصبح. وهذا قول، والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل. وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات، فكان أولى (٢٥٧:١). قلت: ويدل على أنها صلاة الصبح ما فى التلخيص الحبير أيضا، ورواه النسائي بلفظ "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين". (١: ١٤٦) وسيأتى. قال الشيخ: والحديث الآتى عن سمرة الذى فيه "حتى إذ كانت الشمس قيد رمحين" صريح فى كون ذلك الوقت ضحى، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر وأيضا اضطربت الروايات فى عدد ركوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر^(١) فاقضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه.

وفى فتح البارى (٢: ٤٤٠): واستدل بحديث عائشة (عند البخارى) على أن لصلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ومتفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم (فى البخارى) فى صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن على عند أحمد، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عند النسائي، وعن ابن عمر رضى الله عنه عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى. وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا. وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر "أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات". وعند من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنه "أن فى كل ركعة أربع ركوعات"

(١) قلت: العلم بالتقدم والتأخر لا يكفى للنسخ، كما تقدم فى هذا الكتاب، بل لا بد مع ذلك من دليل يدل عليه.

٢١٥٥- عن: ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: «بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت، كأنها تنومة. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً. قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال: ثم سلم، ثم قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله،

ولأبى داود من حديث أبى بن كعب، والبخاري من حديث على رضي الله عنه^(١) "أن في كل ركعة خمس ركوعات". ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي، وابن عبد البر. ونقل صاحب الهدى عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارا (وبه قال صاحب "الجوهر النقي" وعزاه إلى جماعة من المحققين). فيكون كل من هذه الأوجه جائزا. وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات اهـ.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ دلالة على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة. وسيأتي بحث الخطبة.

(١) في كنز العمال (٤: ٢٨٧) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: "انكسفت الشمس، فقام على رضي الله عنه فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله ﷺ أحد غيري" رواه ابن جرير، وضححه وفي مجمع الزوائد (١: ٢٢٤) بعد عزوه إلى البخاري ما لفظه: "رجاله رجال الصحيح" اهـ.

وشهد أنه عبده ورسوله». ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ رواه أبو داود (٤٦٠:١) وسكت عنه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا اللفظ (زيلعي ١:٣٣٠).

٢١٥٦- عن: بلال رضى الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن الشمس والقمر لا ينفكسان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها». رواه البزار والطبراني في "الأوسط والكبير". وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا رضى الله عنه. وبقية رجاله ثقات كذا في "مجمع الزوائد" (١:٢٢٤).

٢١٥٧- أخبرنا: محمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها». رواه النسائي (١:٢١٩) وسكت عنه. ولفظه في "التلخيص الحبير" (١:١٤٦): «صليتموها من المكتوبة ركعتين». وأخرجه أحمد، والحاكم، وصححه ابن عبد البر اهـ. فذلك اللفظ إما في بعض نسخ "الصغرى" المسمى بـ "المجتبى" أو في "الكبرى". وعند أحمد أيضا ليس هذا اللفظ، ولفظ الحاكم لم أقف عليه.

قوله: "عن بلال رضى الله عنه" إلخ. قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرجوه له، كما في التقريب (ص: ١٢٥). والحديث له شواهد ذكرناها في هذا الكتاب، فانجبر بها الانقطاع. وحديث النعمان الآتي فيه زيادة، وهو صريح في المذهب، وهذا يحمل على أن الراوى اختصره.

وفي التلخيص الحبير (١: ١٤٦) بعد نقل حديث النعمان بعبارة التي نقلتها منه ما نصه: وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وبحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: "فصلى ركعتين" (تقدم) أخرجه أبو داود والحاكم اهـ. وفي نصب الراية (١: ٣٢٧): قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي: قال يحيى بن معين: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنه مرسل" قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه أولا، وقد رواه عفان عن

٢١٥٨- عن: سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا». رواه الترمذى (١: ٧٣)، وقال: "حسن صحيح غريب".

٢١٥٩- ثنا: على (لم أقف عليه) بن (محمد بن) المبارك ثنا زيد بن

عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، (تقدم) وروى عنه عن هلال بن عامر (تقدم) عن قبيصة بن المخارق انتهى. قال النووي فى الخلاصة: ورواه أبو داود بلفظ "كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت". قال: وإسناده صحيح^(١) إلا أنه بزيادة رجل (لم يذكر فى رواية أبي داود) بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف فى ذلك الرجل اهـ.

قلت: أبو قلابة قد سمع^(٢) من النعمان، كما فى "تهذيب التهذيب" فى ترجمته. والتوفيق بين الطرق الأربعة ممكن بأن يقال أنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة، ومرة روى عنه بواسطة رجل، وسمعه مرة عن قبيصة، ومرة روى عنه بواسطة هلال. وفى الجواهر النقى (١: ٢٥٨): قال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان رضى الله عنه، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه اهـ.

قوله: "عن سمرة" إلخ و"ثنا على" إلخ و"حدثنا حسن الخ" دلالتها على المخالفة بالقراءة فى الكسوف ظاهرة. وقد ورد الجهر أيضا، فقد أخرج إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى عن عائشة رضى الله عنها "جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته، الحديث.

وفى فتح البارى (٢: ٤٥٤): أن إسماعيل روى هذا الحديث (فى مستخرجه على البخارى) من وجه آخر بلفظ "كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ" فذكر الحديث اهـ. وفيه أيضا: وقد ورد الجهر فيها عن على رضى الله عنه مرفوعا، وموقوفا أخرج ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحب^(١) أبى حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر،

(١) وسكت عنه أبو داود.

(٢) صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان، كذا فى الجواهر النقى.

المبارك (صدوق عابد. "تقريب") ثنا موسى بن عبد العزيز (مختلف فيه). ثنا الحكم بن أبان (مختلف فيه). عن عكرمة (ثقة ثبت. "تقريب") عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة». رواه الطبرانی في "معجمه" ("نصب الراية" ١: ٣٣٠). وفي "آثار السنن" (٢: ١١٤): إسناده حسن اهـ.

٢١٦٠- حدثنا: حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة (مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة). ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة». رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى في مسنديهما ("نصب الراية" ١: ٤٣٠). قلت: "إسناده حسن، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه مختلف فيه حسن الحديث. وبقيتهم نقات أخرجوا لهم".

وغيرهما من محدثي لشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمّة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر إلى أن قال: فمشت الجهر معه قدر زائد، ولأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، والترمذي "لم يسمع له صوتاً" أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي: الجهر عندى أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد، والاستقاء اهـ.

وفي التلخيص الحبير (١: ١٤٨): قال البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة رضي الله عنه". قلت: لأن حديث سمرة مختلف في صحته. قال في التلخيص (١: ١٤٧): صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة رضي الله عنه وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس اهـ.

وقد عرفت ما في حديثي ابن عباس، وحديث عائشة في الصحيحين، فلا ريب في

ترجيحه، وقد كانت فى الصلاة معه ﷺ. يدل عليه ما رواه البخارى عن أسماء رضى الله عنها " أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، فإذا هى قائمة تصلى ". الحديث. (٣٠:١).

وما تقدم من حديثها " فقلت لعائشة: ما قال؟ " إلخ فإنه يدل على أنها كانت عند الخطبة، وهى من توابع الصلاة، وما رواه أبو داود، وسكت عنه عن عائشة قالت: " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام، فحرزت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجديتين، ثم قام، فأطال القراءة فحرزت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران " اهـ (٤٦١:١).

ومعلوم أن قيامهن فى الصلاة يكون فى آخر الصفوف، فسماعهن أظهر دليل على الجهر بالقراءة، ولا دليل فى حديث عائشة عند أبى داود على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابى.

قال فى عون المعبود (٤٦١:١): قال الخطابى: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحرز والتخمين اهـ. وذلك لاحتمال سماعها القراءة، وعدم فهمها، لبعدها عنه ﷺ. وإذا ثبت هذا فلا تعارض هذه الرواية روايتها الأخرى فى الصحيحين، وتقدمت قريباً.

وذكر فى فتح القدير فى ترجيح الإسرار بالقراءة (٥٦:٢) ما نصه: إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل فى صلاة النهار الإخفاء اهـ. وفى تابع الآثار لشيخنا (ص: ٨٦): وما روى من الجهر محمول على ما كان من عاداته ﷺ من الجهر بأية أو آيتين فى السرية للتعليم فظنه الراوى البعيد أن كل القراءة لعله كان جهراً وهو لم يسمع، فروى الجهر اهـ.

قلت: والمراد بالعادة ما كان ﷺ يفعله تارة ويتركه أخرى، وقد تقدم فعله ﷺ فى أبواب القراءة، فإن العادة بمعنى المواظبة وهو المراد عند الإطلاق لم تثبت، فاحفظه.

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦١- عن: عائشة رضی الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فوصفت صلاته. ثم قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده (أى لأجل أن يزني). قاله السندی في تعليقه على النسائي). أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا». رواه البخارى (١٤٢:١).

٢١٦٢- عن: أسماء بنت أبى بكر رضی الله عنه قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، قالت: ولغظ نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال^(١): ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار. وأنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل (بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة، فحذف المضاف إليه، وترك على هيئة قبل الحذف. "مسوى") أو قريبا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم، (أى يأتيه الملائكة). فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو قال: المؤمن فيقول: «هو رسول الله، هو محمد، جاءنا

قوله: "عن عائشة" إلخ و"عن أسماء" إلخ و"ثنا أبو كامل" إلخ قال المؤلف: دلالتها على الخطبة فى الكسوف ظاهرة.

وفى التلخيص الحبير (١٤٧:١): قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس فى

(١) وعند مسلم من حديث عائشة رضی الله عنها: قال رسول الله ﷺ: رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدمتم (٢٩٦:١). وفى "مجمع البحار" (٤٥٥:١): «لم أكن أريته فى مقامى» أى مما يصح رؤيته عقلا، كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا من أمور الدين وغيره اهـ.

بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا، واتبعنا وصدقنا». فيقال له: «نم صالحا (أى لا ردع عليك. "مسوى")، قد كنا نعلم أن كنت لمؤمننا به». وأما المناق أو المرتاب فيقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟» فيقول: «لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا (أى بطريق الإجمال). فقلت». رواه البخارى (١: ١٢٦).

٢١٦٣- ثنا: أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ فقال: بينا أنا، وغلّام من الأنصار نرمى فى^(١) غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر اسودت حتى آضت (أى رجعت وصارت. "عون") كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفى ثمرها سواد قليل. "مجمع البحار") قال: فقال أحدنا لصاحبه: "انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى أمته حديثا"^(٢) (أى أمرا حديثا أى جديدا) قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية. قال زهير: حسبته (لعل الشك فى قوله: فسلم فقط). قال: فسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى

الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، فيتعجب منه مع ثبوت ذلك. ثم ساق ما سقته فى المتن.

وفى نصب الراية (١: ٣٣٢): "وأجاب الأصحاب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال: "إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم وإخبارا عما رآه من الجنة والنار". واستضعفه الشيخ تقي الدين، فقال: "إن الخطبة لا

(١) فى "مجمع الزوائد": بحذف فى، وكذا فى رواية أبى داود التى تقدمت قريبا.

(٢) فى "مجمع الزوائد": "حدثنا" وكذا فى رواية أبى داود التى تقدمت قريبا.

قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل لما^(١) أخبرتموني ذلك، فبلغت (أى فأبلغ). رسالات ربي، كما ينبغي لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك». قال: فقام رجال، فقالوا: "نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك". ثم سكتوا. ثم قال: أما بعد! فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة. وأيم الله! لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قون في أمر دنياكم، وآخرتكم. وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، آخرهم الأعرور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تميمي (بكسر المثناة الفوقانية، كذا في "فتح الباري") لشيخ (أى قاله شيخ إلخ). من الأنصار بينه، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله" وقال حسين^(٢) الأشيب: "بشيء من عمله سلف، وأنه سيظهر أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم^(٣)، وبيت المقدس. وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزلا شديدا، ثم

ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر. وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار، وكونها من آيات الله بل هو كذلك جزما"، انتهى.

(١) لما بمعنى إلا أى لا أطلب منكم إلا إخباركم. أخذته من "المرقاة". وهذا إن كان مشددة الميم وإلا فما زائدة واللام للقسم أخذته من "مجمع البحار".

(٢) هو شيخ الإمام أحمد تقدم قريبا، وهو حسن بن موسى.

(٣) وفي حديث جنادة بن أبي أمية: أتينا رجلا من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أنذركم المسيح. الحديث وفيه: يمكث في الأرض أربعين صباحا، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور، أخرجه أحمد، ورجاله ثقات ("فتح الباري" ١٣: ٩٣).

يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة لينادى أو قال: يقول: يا مؤمن! أو قال: يا مسلم! هذا يهودى أو قال: هذا كافر، تعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال على مراتبها (في "الصرح" قال الخليل: المراتب في الجبل والصحارى هي الأحلام التي ترقب فيها العون والرقباء). ثم على أثر ذلك القبض" قال: ثم شهدت خطبة لسمره رضى الله عنه ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦:٥).

وفي "مجمع الزوائد" (٢٢٥:١) بعد عزوه إلى المسند ما نصه: والطبراني في "الكبير"، إلا أنه زاد: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وقال أيضا: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: "فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه الله، وجنوده" والباقي بنحوه. قال الترمذى فيما رواه منه: "حديث حسن صحيح اهـ".

قلت: وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ولفظهم: "ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر". الحديث. وبمذهبنا قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا. نقله ابن الجوزى في التحقيق اهـ.

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما في رد المختار تحت قول الدر المختار: "ولا خطبة". ونقله عن التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية وشروحها ما نصه: "لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة وقاضيخان" (١:٨٨١).

قلت: قد ورد مطلق الخطبة، فتراد به خطبة واحدة. قال في فتح الباري (٢:٤٤٢):

قلت: رواه مختصرا من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، فذكره. وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن، كان لا يحدث إلا من ثقة، كذا في "التقريب" (ص-٢٠٩). وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق^(١) بآخره، كما في التقريب (ص-٨٢ و٨٣) أيضا. فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب "مجمع الزوائد" من نقل قول الترمذي. فافهم، واحفظ.

٢١٦٤- وعند مسلم (١: ٢٩٧) من حديث جابر رضى الله عنه «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيئ بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كأن يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا. ثم جيئ بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إلي، ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه اهـ».

٢١٦٥- عن: عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كنت أرمى بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت

نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشية اهـ.

قوله: عن عبد الرحمن إلخ تمسك به الحنفية قاله الحافظ في التلخيص (١: ١٤٦).

وفى نصب الراية (١: ٣٢٨): ظاهر هذا الحديث أن الركعتين بركوع واحد اهـ.

وقوله: "رافع يديه" فقال النووي (١: ٢٩٩): فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين

فى القنوت ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي فى دعوات الصلاة اهـ. قلت: لا حجة

(١) أى سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، كما فى "تهذيب التهذيب".

الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين». رواه مسلم (٢٩٩:١).

٢١٦٦- وفي "المنتقى" متن "النيل" (٣:٢٢١): وقد روى بإسناد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر «وأنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع». والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر اهـ.

٢١٦٧- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى أن الصلاة جامعة". رواه البخارى (١٤٢:١).

٢١٦٨- عن: عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول. رواه البخارى (١٤٥:١).

فيه، فإنه لم يرو أنه كان في حال الدعاء، فيحتمل أن يكون في تكبيرة الإحرام أو فيما ثبت الرفع في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام، وتقدم بيانه.

وقال النووي: أيضا هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجدته في الصلاة، ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وقراءة سورتين، وكانت السورتان بعد الانجلاء تميميا للصلاة. فتمت جملة الصلاة ركعتين اهـ ملخصا. وحاصله أن معنى قوله: "فلما حسر" إلخ أنه ﷺ أتم صلاته التي كان شرع فيها، وحسر عنها في أثناءه.

قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالة على تطويل الركعة الأولى ظاهرة. وبه قال محمد، وهو المأخوذ للفتوى، كما في رد المحتار (٥٦٦:١).

تنبيه:

قال الإمام العلامة النقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله وأرضاه في فتح البارى

٢١٦٩- عن: أبي موسى رضی الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع،

(٤٤٧:٢): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد". وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالة نحو الركوع. وتعقب بما رواه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، فقيه: "ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد". لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا.

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. دلالة على ما فيه ظاهرة.

تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات:

الأولى: ما رواه الترمذي في فضل أزواج النبي ﷺ وقال: حسن غريب عن عكرمة. قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ، فسجد. قيل له: أ تسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيت آية فاسجدوا؟" فأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ اهـ ورواه أبو داود وسكت عنه (٤٦٤:١).

وقال المنذرى كما في عون المعبود: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث، لا يحتج به، وذكر هذا الحديث اهـ. ولكن في التقريب (ص: ٧٥): قال ابن المديني: من أهل اليمن، صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة اهـ. وفي تهذيب التهذيب (٤: ١٢٨): ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن شاهين أيضا في الثقات اهـ. وفيه حكم بن أبان أيضا. وهو مختلف فيه، كما تقدم في المتن. وفي التقريب: صدوق، عابد، وله أوهام اهـ (ص: ٤٤).

وسجود رأيته قط يفعله. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئا من ذلك فأفزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره». رواه البخارى (١: ١٤٥).

والثانية: ما ذكره فى كنز العمال (٤: ٢٨٩) عن جابر رضى الله عنه^(١) "أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد (للدعاء أو الصلاة منفردا). حتى تسكن الريح وإذا حدث فى السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى المصلى (الصلاة)". رواه ابن أبى الدنيا، وسنده حسن اهـ. وقد ورد الأمر بالفزع إلى المسجد أيضا عند الكسوف، ففى كنز العمال (٤: ١٧٧): "يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما فأفزعوا إلى المساجد (لصلاة)". رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمرو مرفوعا اهـ. وكل جائز.

والثالثة: ما قد رواه أبو داود وسكت عنه عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنسا رضى الله عنه، فقلت: "يا أباحزمة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟" قال: "معاذ الله! إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد (للدعاء أو للصلاة) مخافة القيامة" اهـ. وفى عون المعبود: قال المنذرى تحت حديث أنس رضى الله عنه: حكى البخارى فى التاريخ فيه اضطرابا اهـ (١: ٤٦٤).

والرابعة: ما فى كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة (ص: ٢٨): أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت: "صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات" اهـ. وفى التلخيص الحبير (١: ١٤٨): قال البيهقى: قد صح عن ابن عباس رضى الله عنه. ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات. ثم قال: "هكذا صلاة الآيات". ورواه ابن أبى شيبة مختصرا من هذا الوجه "أن ابن عباس رضى

(١) وفى مجمع الزوائد (١-٢٢٥): عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي". رواه الطبرانى فى الكبير من رواية زياد بن صخر عن أبى الدرداء. ولم أجد من ترجمته، وبقية رجاله ثقات اهـ.

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٢١٧٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: "يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا". فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: "يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا". فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا، ولا علينا». قال: فلقد رأيت

الله عنه صلى بهم فى الزلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستا" اهـ.
وفى كشف الصلصلة (ص: ٢٩): قال النووى فى شرح المهذب: قال الشافعى، والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل، والصواعق، والظلمة، والرياح الشديدة، ونحوها لا يصلى لها جماعة، وأمر بالصلاة منفردين اهـ ملخصاً. وفى التلخيص الحبير (١: ١٤٨): قال الشافعى: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شئ من الآيات، ولا أحد من خلفائه اهـ. وقد علمت ثبوت صلاة الآيات عن ابن عباس رضى الله عنه وعن عائشة رضى الله عنها ويمكن للأصحاب أن يجيبوا عما ورد عن ابن عباس رضى الله عنه، وعائشة رضى الله عنها بأنه يحتمل أنهما قاساها على صلاة الكسوف، فإنها قد ورد فيها ثلاث ركوعات أيضا كما تقدم فى الحواشى، وإنما لم نسلم الأصل، فكيف نسلم الفرع فافهم.

فإن قلت: لم تثبت الصلاة فى الآيات غير الكسوفين، فكيف قلت باستحبابها؟ قلت: الذكر والدعاء مطلوبان فى هذه الأوقات، والصلاة تشتملها وهى أعظم منهما أو يقال: قسناها على صلاة كسوف القمر.

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف: وفى عمدة القارى (٣: ٤٤١): فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبى حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء. وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى. وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز اهـ. قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا. لأنه ﷺ لم يواظب على أحد منهما، ولكن الصلاة أحب، لاشتمالها على الدعاء وغيره.

السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخارى (١: ١٣٨). وفى لفظ ذكره البخارى فى باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء: "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون اهـ".

٢١٧١- عن: عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى النبى ﷺ قحط المطر فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب» الحديث رواه أبو عوانة فى "صحيحه" من زياداته، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ١٤٨). ونقله فى "عمدة القارئ" (٣: ٤٤١) وأتمه بزيادة، قال: «ففعلوا فسقوا، حتى أحبوا أن يكشف عنهم» اهـ.

٢١٧٢- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: "يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر^(١) فحمد الله، ثم قال: «اللهم أسقنا غيثا مغيثا مرثيا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير راث». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: "قد أحيينا (أى مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء. "نيل الأوطار)". رواه ابن ماجه. وفى "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا فى "تعليق السندى على ابن ماجه" (١: ١٩٩). وفى "عمدة القارئ" (٣: ٤٤١): وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٥١): رواه أبو عوانة فى "صحيحه". وفى "نيل الأوطار" (٣: ٢٣٦): رجاله ثقات اهـ.

قوله: "عن عامر" إلخ فى الحديث كلام، ففى لسان الميزان: عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك، قال البخارى: "فى إسناده نظر". وذكره ابن حبان فى الثقات فقال: "يروى عن جده حديثا منكرا فى المطولات". وأورد الحديث^(٢) المذكور أبو عوانة فى صحيحه من طريقه اهـ ملخصا (٣: ٢٢٣).

قلت: لم يورده المحدث أبو عوانة فى صحيحه وهو من أهل الفن إلا بعد أن يكون

(١) هذه واقعة الاستسقاء بالدعاء فى المسجد دون الجبانة كما يشعر به لفظه، فلا دليل فيه لخطبة الاستسقاء على المنبر فى الجبانة، حتى يرد على فقهاءنا حيث منعوا من ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) وهو ما نقلته فى المتن.

٢١٧٣- عن: الشعبي قال: خرج عمر رضى الله عنه يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: "ما رأيناك استسقيت". فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديع^(١) السماء التي يستنزل بها المطر». ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ الآية. رواه سعيد بن منصور في "سننه" ("عمدة القارئ" ٤٤١:٣). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج، فذكره قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسل، (أى منقطع).. كما "تهذيب التهذيب" (٦٦:٥) وفيه أيضاً: قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً اهـ.

٢١٧٤- حدثنا: عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت». هذا لفظ حديث مالك رواه أبو داود (٤٥٧:١) وسكت عنه هو والمنذرى كما في "عون المعبود". وقال النووى في "الأذكار": إسناده صحيح اهـ.

٢١٧٥- عن: عباد بن تميم عن عمه رضى الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ

صحيحاً عنده، وقد نقل في خطبة "كنز العمال" (١-٣) من الإمام الحافظ السيوطي ما محصله: أن جميع ما فى صحيح أبى عوانة صحيح وغاياته أن يكون الحديث مختلفاً فى صحته ولا غير، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن.

قوله: "عن عباد" إلخ قال المؤلف: دلالة على كيفية صلاة الاستسقاء ظاهرة. وقال الشيخ: وفيه كما فيما بعده عن أبى داود تقديم الدعاء، والخطابة، والتحويل على الصلاة. وفى بعض الأحاديث عكسه، فروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله،

(١) بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً جمع مجدح كمنبر، قال فى "القاموس": مجاديع السماء أنوارها انتهى.
والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة، فشبّه الاستغفار بها كذا فى "نيل الأوطار" (٣:٢٣٤).

يوم خرج^(١) يستسقى. قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». رواه البخاري (١٣٩:١). وفي لفظ (١٤٠:١) له: استسقى فصلى ركعتين، وقلب رداءه اهـ.

وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه. فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذه كيفية القلب، قال بها محمد في موطأه). قال السندی: وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات (١٩٨:١).

وفي التلخيص الحبير بعد ذكره (١٥٠:١) ما لفظه: أحمد وابن ماجه وأبو عوانة (في صحيحه) والبيهقي. قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد. وقال في الخلافيات: رواه ثقات اهـ. فيؤيد الجموع الإمام أبا حنيفة أنه لا يسن فيه كيفية خاصة، وإنما فيه وسعة. نعم! العمل عند الأكثر على الكيفية الأخيرة. وفي العالمكيرية (٩٨:١): يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين (هذا عند محمد). بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر (سيأتي ما فيه). ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة (هذا عند أبي يوسف). ويدعو الله، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا. فإذا مضى صدر من خطبة قلب رداءه (وهو ظاهر الحديث وبه أقول) كذا في المضمرة. وفي التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءه، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء إلخ انتهى كلام الشيخ.

وفي عمدة القارى: إن التحويل والقلب بمعنى واحد (يعنى ههنا) اهـ (٤٣٨:٣) وفي العيني شرح الهداية (١٠٥٨:٢): والتحويل أعم من التقليب، وقال الزيلعي (٣٣٥:١): إن القلب غير التحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء، ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل اهـ وفي المصباح: حولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر اهـ ملخصا (٧٣:١، ٧٤)،

(١) ذكر ابن حبان كان خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كذا في "عمدة القارى" (٤٣٨:٣).

وفيه أيضا: قلبته من باب ضرب وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله اهـ ملخصا، وفي منتهى الأرب: قلب الشيء بشت آن بجانب شكم كرادنيد من نصر وضرب اهـ.

ويؤيد ما في عمدة القارى أن الذى ثبت فى رواية ابن ماجة (تقدم قريبا). من تفسير القلب^(١) هو الذى ورد فى تفسير التحويل، فقد روى أبو داود فى حديث عبد الله ابن زيد رضى الله عنه "وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل (وفى بعض طرقة عند أبى داود ذكرت الصلاة أيضا). اهـ (٤٥٢:١) وسكت عنه أبو داود وفى نيل الأوطار (٣:٢٣٨): "رجال أبى داود رجال الصحيح" اهـ وقال القسطلانى: إسناده حسن كذا فى حاشية البخارى (١:١٣٩). وروى أبو داود وسكت عنه عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه اهـ. وفى نيل الأوطار (٣:٢٣٨): رجال أبى داود رجال الصحيح اهـ. وروى الإمام أحمد فى مسنده (٤:٤١) عن عبد الله بن زيد "قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسئلة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهر^(٢) البطن (أى إلى بطن). وتحول الناس معه" اهـ. وفى "التلخيص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: قال فى الإمام، إسناده على شرط الشيخين اهـ (١:١٥١).

ثم اعلم أنه هكذا بالتاء لفظ "وتحول الناس معه" نقله من المسند فى المنتقى للشيخ مجد الدين ابن تيمية، وفى نصب الراية (١:٣٣٥) أيضا. واستراح القاضى الشوكانى حيث قال: "ورواه غير ابن تيمية بلفظ وحول" اهـ (٣:٢٣٩). ولم يعين الغير، ولم يراجع المسند، وهو تسامح عظيم. والعجب من صاحب فتح القدير حيث نقل الحديث بالتاء (٢:٦١) ثم اشتغل بتأويل بما لا طائل تحته. والحق الصراح أن الرواية بلفظ "وحول الناس معه" تصحيف ووهم صدر ممن نقلها، فلو ثبتت لكانت حجة لمالك، وغيره واللفظ

(١) ثم رأيت الشوكانى أفاد نحوه.

(٢) أى جعل ظاهره باطنا، وباطنه ظاهرا. كذا فى نيل الأوطار.

الثابت لا حجة فيه. ولا يقال: إن لفظ تحول بمعنى حول، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة، فإنه يحتمل أن يكون مجازاً أو حقيقة، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي. فإن قلت: كيف يصح تحولهم وأنهم قد كانوا إلى القبلة متوجهين إلى رسول الله؟ ولعل هذا الإشكال جر ابن الهمام إلى تسليم استدلال الخصم، ثم الجواب عنه. قلت: إن المشاهدة تدل على أن السامعين للخطبة، وغيرها قد يتحول بعضهم أو أكثرهم عن القبلة مع كونهم متوجهين إلى الإمام في الجملة، فيحتمل أن يكونوا كذلك، فتحولوا حين تحوله ﷺ. فلا حجة لمن قال بتحويل أودية المأمومين، فإن الاحتمال لا يصح معه الاستدلال. والله تعالى الحمد على ما أنعم.

وفي الهداية: "ويقلب رداءه لما روينا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاعلاً". وفي العناية: ليس بحرام بلا خلاف، إنما الكلام في كونه سنة. وفي فتح القدير: قوله: "وما رواه كان تفاعلاً" اعتراف بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة اهـ (٦١:٢). وفي رد المختار (١:٨٨٤): وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نهر. وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" اهـ.

قلت: قول صاحب فتح القدير: "إنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة" لا ينفي الاستحباب مطلقاً، بل ما يكون على طريق العبادة، فأقول: إن القلب على رأى الإمام مستحب، لكن استحبابه كاستحباب السنن العادية. ويدل على أن القلب كان تفاعلاً ما في سنن الدار قطنى (١:١٨٩). عن جعفر بن محمد عن أبيه (هو الإمام الباقر التابعى). قال: "استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط" اهـ. وفي فتح البارى (٢:٤١٤): ورد فيه حيث رجاله ثقات أخرجه الدار قطنى، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر رضى الله عنه، ورجح الدار قطنى إرساله اهـ واختلفت الروايات في وقت تحويل الرداء، ففي رواية ابن ماجه المارة قريباً التحويل بعد الخطبة، والدعاء، وهو الذى اختاره صاحب التحفة كما مر قريباً، ولكن فيه الدعاء بعد التحويل. ولكن قد تقدم قريباً فى حديث أبى داود التحويل قبل الدعاء. وفى فتح البارى

٢١٧٦- عن: عائشة رضی الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلی، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم،

(٢: ٤١٤): ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد "وأنة لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه". وله من رواية الزهري عن عباد: فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء اهـ.

قلت: حديث الزهري في صحيح مسلم ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ، بل لفظه: "خرج رسول الله ﷺ يوماً ليستسقى، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" اهـ (١: ٢٩٣). فالله تعالى أعلم أن الحافظ سهى، أو أراد أن يذكر لفظ غير مسلم فسبق القلم، وكتب لمسلم، وقد ذكر قلب الرداء في أثناء الخطبة في المضمرات، كما تقدم قريباً، والكل يجوز. وفي فتح الباري: وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد (كما سيأتي من الحديث)، وكذا ما تقرر من تقديم^(١) الصلاة أمام الحاجة (٢: ٤١٦).

قلت: تفصيل وجه الحكمة في الترتيب المنقول عن العالمكيرية أنه قد ثبت تقديم الصلاة أمام الحاجة. ثم الخطبة تناسب لإزالة الغفلة، لأنه يحتمل أن يشغلوا بعد الصلاة في أمور تؤدي إلى الغفلة، والدعاء من توابع الصلاة، ومحلها بعدها، وقدمت الخطبة على الدعاء ليتضرعوا إليه تعالى بالقلب الحاضر. وأما الجواب عن اختلاف الروايات فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة، والكل يجوز. ولعل الأرجح دراية ما قرناه. والله تعالى أعلم. قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: في الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في المستدرک وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" انتهى (١: ٣٣٤). ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة، وقد مر الحديث برواية ابن ماجه الذي فيه

(١) كما قد مر في صلاة الحاجة في هذا الكتاب.

واستئخار^(١) المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحددة بمعنى وقت معين ومعهود مر هر چیزى را. "أشعة اللمعات") زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبى داود) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين" ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره. وقلب أو (شك راوى ست در لفظ أو معنى هر دو يكى ست. "أشعة اللمعات") حول رداؤه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سبحانه فرعدت، وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه^(٢)، فقال: أشهد أن الله على

الخطبة بعد الصلاة، ومر هنا لك ما يتعلق بهذه المسئلة. قال الشيخ كما ذكره بعض الناس: وفى الحديث خطبة الاستسقاء على المنبر. وما قال الفقهاء من كونها على الأرض لا على المنبر كما نقلنا لك عن العالمكيرية، فلعل مرادهم بنفيه، هو الذى أراد الإمام بنفى صلاة الاستسقاء أى نفى السنينة لا المشروعية. والأحوط القول بمندوبية المنبر اعتقاداً وتركه عملاً تحرزاً عن التشويش اهـ والله تعالى أعلم.

قلت: لا دليل على مندوبيته اعتقاداً، بل غايته أنه لا بأس به، كما فى العيدين، وحديث عائشة شاذ، كما أشار إليه أبو داود بقوله: "حديث غريب". وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى العيدين، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم أخرجهم البخارى عن أبى سعيد، قال: "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت" إلخ قال الحافظ فى الفتح: وفى رواية ابن حبان: "فينصرف إلى الناس قائماً فى مصلاه". ولابن خزيمة فى رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجليه" هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى

(١) قال الطيبى: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً كذا فى "عون المعبود".

(٢) فى "القاموس": أقصى الأضراس، أو هى الأنياب أو التى تلى الأنياب، وهى الأضراس كلها.

كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله“. قال أبو داود (٤٥٥:١): ”هذا حديث غريب إسناده جيد اه“. وقال النووى فى ”الأذكار“: ”إسناد صحيح اه“. ورواه أبو عوانة (فى ”صحيحه“) وصححه أيضا أبو على بن السكن (”التلخيص الحبير“ ١:١٤٩). وفى ”الدراية“: صححه ابن حبان والحاكم اه.

٢١٧٧- عن: هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول

فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر، ويدل على ذلك قول أبى سعيد: ”فلم يزل الناس على ذلك“ إلخ ومقتضاه أن أول من اتخذاه مروان اه (٢:٣٧٤). فلو كانت الخطبة على المنبر سنة أو مستحبة خارج المسجد لكانت صلاة العيدين أولى بذلك، لتكرارهما فى كل سنة دائما بخلاف الاستسقاء. ولذا قال فى البدائع: ولا يخرج المنبر فى الاستسقاء، ولا يصعده، لو كان فى موضع الدعاء، لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان عند إخراج المنبر فى العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة اه (١:٢٨٣).

قوله: ”عن هشام“ إلخ قال المؤلف: وفى جامع الآثار: الظاهر أن المراد نفى مطلق الخطبة واحدا كان كما قال أبو يوسف، أو اثنين كما قال به محمد. ويدل عليه قوله بعده: ”ولكن لم يزل“ إلخ (ص:٥٥). وفى تابع الآثار: وما روى من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازا (ص:٨٦).

قال الشيخ: هذا هو الموافق لقول الإمام، وأما عند صاحبيه وقولهما هو المأخوذ به، فالمعنى لم يخطب خطبتين، وهذا على قول أبى يوسف القائل بخطبة واحدة، أو لم يخطب بالإسجاع والتكلف، بل بالتضرع، وهذا على قول محمد القائل بالخطبتين. قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث: قلنا: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل فى الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة (هو الصحيح عندى)، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدا (١:٣٣٤ و٣٣٥).

قلت: لا دلالة لحديث ابن عباس هذا على نفى الخطبتين لاحتماله نفى الأسجاع والتكلف الذى أحدثه الخطباء بعده صلى الله عليه وسلم، وقد نقلنا عن العالمكيرية التوسع فى الخطبة

الله ﷺ، فأنتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد». رواه الترمذى (٧٣:١) وقال: "حسن صحيح". وفي "نصب الراية" (٧٣:١): رواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه".

الواحدة والخطبتين ولعل الأولى أولى للاعتقاد، والثانية للعمل تحرزا عن التشويش. وقوله: "كما كان يصلى في العيد" محمول أن التشبيه في الجهر، وعدد الركعتين وهو المذهب كما نقلنا عن العالمكيرية اهـ كلام الشيخ.

وفي النيل: تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة (٣:٢٣٢). ولا يراد التشبيه في كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين، قاله الشيخ. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک، والدارقطني، ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمان بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه. وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات" انتهى. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" كما في الزيلعي (١:٣٣٣).

فالجواب عنه ما أفاده الزيلعي: والجواب عنه من وجهين، أحدهما ضعف الحديث، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك الحديث". وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم". وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الإثبات، حتى سقط الاحتجاج به" انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء، محمد، وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمان بن عوف. وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما" انتهى كلامه.

والثاني أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا سعدة بن سعد

٢١٧٨- عن: عمير مولى بنى أبى اللحم «أنه رأى النبى ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه». رواه أبو داود (٤٥٣:١) وسكت عنه.

العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثنى عبد ايرلله بن حسين بن عطاء عن دلود بن بكر بن أبى الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك، "أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى (٣٣٤:١).

قلت: والمعارضة لا تكون إلا بين المثلين، فكلام الزيلعى مشعر بمساواة رواية الطبرانى لرواية الحاكم على أن صاحب البدائع قال: ولا يكبر فيها فى المشهور من الرواية عنهما، وروى عن محمد أنه يكبر اهـ (٢٨٣:١).

ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية: ولا خطبة عند أبى حنيفة لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده اهـ. وفى عمدة القارى (٤٢٩:٣): قال صاحب الهداية: فإن صلى الناس وحدانا جاز اهـ. وهذا لم يذكره صاحب الهداية صريحا، وإنما هو مستفاد من قوله المذكور، ويرد عليه ما نقلناه من رواية ابن ماجه "خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى، فصلى بنا ركعتين" الحديث.

وأجاب عنه صاحب البدائع بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء، وكذا عن عمر رضى الله عنه وما روى أنه صلى بجماعة حديث شاذ ورد فى محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون بمأى من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ. والله تعالى أعلم (٢٨٣:١).

قوله: "عن عمير" إلخ. دلالتة على كيفية الدعاء ظاهرة. وقوله: "لا يجاوز" إلخ يعارضه ما تقدم قريبا من حديث عائشة رضى الله عنها "فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه" اهـ فإنه يدل على المبالغة فى الرفع وحديث عمير على خلافه. والتوفيق بأنه ﷺ قد فعل ما فى حديث عائشة وقد فعل ما فى حديث عمير.

٢١٧٩- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبي ﷺ استمنى فأشار بظهر كفيه إلى السماء». رواه مسلم (٢٩٣:١). ورواه أبو داود (٤٥٤:١) وسكت عنه بلفظ: «كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه اه».

قوله: عن أنس رضى الله عنه إلخ. دلالة على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث اه. قلت: تقدم ذلك بأدلة فى الدعاء والذكر بعد الصلاة. فائدة:

قال العلامة الشامى فى رد المحتار: الاستسقاء لغة طلب السقى، وشرعا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفى. فإذا كان كافيا لا يستسقى، كما فى المحيط قهستانى اه (٨٨٣:١). قلت: ودليل التقييد بشدة الحاجة ما فى التلخيص الحبير تحت قول الرافعى: إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، ما نصه: "لم أجده صريحا، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك" اه (١٤٩:١).

واستحب الشافعى أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدة وجماعة المسلمين، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجذب كما فى الأم (٢١٨:١). وعزاه العلامة الشعرانى فى كشف الغمة إلى الصحابة أنهم كانوا يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم، وكانوا يقولون: "دعوة المرأ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لأخيه قال الملك المؤكل به: آمين ولك بمثل" اه (١٣٨:١). قلت: والحديث أخرجه مسلم عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ كما فى التلخيص الحبير (١٤٩:١).

واستدل الشافعى بحديث ابن عباس عند ابن ماجة قال: جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل».

فصعد المنبر، فحمد إليه، ثم قال: اللهم أسقنا غيثا مغيثا» إلخ وسنده صحيح، كما مر في المتن. وهو محمول على الاستسقاء بالدعاء فقط في المساجد دون الجبابة، كما هو ظاهر الحديث. وعليه يحمل ما عزاه الشعراني إلى الصحابة ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب مستحب اتفاقا، وإنما الكلام في الاستسقاء بالصلوة على الهيئة الخاصة من غير احتياج المستسقين إلى المطر إذا استسقوا لحاجة غيرهم إليه، فلا دليل في الحديث عليه.

هذا، وتفسير الحاجة^(١) عندي أن يخاف غلاء السعر من قلة المطر بحيث يضطرب به فقراء الناس وعامتهم، ولا عبرة بأغنياءهم. وأما ما في بعض الحواشي "إن معنى الحاجة أن لا ينزل من السماء قطر، ولا يبدو في الآفاق قزعة من سحب، ولا كقدر الشبر" فلا أصل له في الفقه. فإن قليل المطر لا يغني، وظهور السحاب في الآفاق لا يجدي ما لم يمطر بقدر الكفاية، وعليها المدار في الاستسقاء كما يشعر به كلام "المحيط" الذي ذكرناه أولا.

قالوا: ويستحب أن يخرجوا ثلاثا متتابعات، وأكثر من ذلك لم ينقل. قلت: قد صرح الشافعي في الأم باستحباب الخروج ثلاثا. وأما رسول الله ﷺ فلم يخرج قط إلا مرة، فإنه كان إذا استسقى سقى أولا، كما ثبت بالأحاديث صراحة، وكذا الصحابة رضی الله عنهم فيما أعلم. ويمكن أن يستأنس للخروج ثلاثا بما ورد أن الدعاء يستحب فيه التكرير، وأقله التثليث، كما في الحصن الحصين معزيا إلى أبي داود، فلم يتجاوزوا في الاستسقاء أقل عدد التكرير لكونه على هيئة خاصة خلاف القياس فافهم.

(١) وهذا ما أجيب به في واقعة الفتوى حين سألتني بعض الأكابر عن معنى الحاجة إلى الاستسقاء، وأنها هل تحققت في بلادنا أم لا؟ حيث أمطروا في أول الربيع، وقحطوا في وسطه عند الحاجة إليه، فأجبت بما كتبه ههنا، وصححه سيدي حكيم الأمة وقلت: ظني أن مثل تلك الحاجة قد تحقق في بلادنا هذه، فقد تشوشت العباد، واضطربت الزراعة، وبلغت قلوب العامة الخناجر من مخافة الغلاء الشديد إن لم يمطروا في المدة القريبة والله المستعان. قلت: وقد أحاطه السحاب بأفاق السماء في وقت كتابة هذا المقام، ونرجو الله تعالى أن يسقينا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار بمحض الفضل منه والإنعام، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، ويغفر لنا ذنوبنا، ولا يهلكنا بالآثام، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم أفضل الصلاة، وأزكى السلام الذي قال فيه أبو طالب والله دره.

قالوا: ويأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج، وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياما. ولكل منهما أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت، وذكرها الحافظ في التلخيص الحبير بالتفصيل.

قالوا: ويخرجون الشيوخ، والصبيان، والبهاائم، لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب، كما في البخارى عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال عليه السلام: "هل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم؟" وفي المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أخوان أحدهما يحترف، والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا المحترف أخاه فقال: "لعلك ترزق به". ذكره الحافظ في التلخيص أيضا. وأخرج الدارقطني، والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا قال: "خرج نبي من الأنبياء، وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه السلام يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة". وروى أبو يعلى، والبزار، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وأبو نعيم في المعرفة من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده مرفوعا، وأبو نعيم أيضا في المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم إلا وينادى مناد: مهلا أيها الناس فإن لله سطوات. ولو لا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رضضتم به رضا". ذكره الحافظ فيه أيضا، وهذه طرق عديدة يقوى بعضها بعضا.

وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة أنه خرج حين بدا حاجب الشمس "وقال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين" إلخ أخرجه الحاكم وصححه. وقال الذهبي: "ضعف عبد العزيز (راويه)" اهـ (١: ٣٢٦). وفي الصحيح لمسلم عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء". قاله الحافظ في التلخيص.

وفيه أيضا: "أن عمر رضی الله عنه استسقى بالعباس رضی الله عنه"، أخرجه البخارى من حديث أنس عن عمر وأخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح "أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود" وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اهـ (١: ١٥١)، وفيه الاستسقاء بالصالحين، والتوسل بالكاملين.

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

١٢٨٠- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «غزوت مع رسول

وذكر الشافعى فى الأم تعليقا فقال: وروى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال: (١) اللهم أسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مرثيا مريعا، غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما. اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد، والبلاد والبهائم، والخلق من الآواء، والجهد، والضعف ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا“ اهـ (١: ٢٢٢).

قال الحافظ فى التلخيص: لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقى فى مصنفاته، بل رواه فى المعرفة من طريق الشافعى. قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها فى حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيد اهـ (١: ١٥٠).

قلت: وتعليق مثل الشافعى مقبول، فيستحب أن يستسقى بهذا الدعاء، كما استحبه الشافعى. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده، فى باب الاستسقاء، والله الحمد رب الأرض والسماء وله الثناء الحسن الجميل، والعظمة، والكبرياء.

باب كيفية صلاة الخوف

قوله: ”عن ابن عمر“ إلخ. دلالة على الباب ظاهرة. وفى الدر المختار: فيجعل الإمام

(١) ومن عجائب الاتفاق أنى كتبت باب الاستسقاء حين اشتداد الاحتياج إليه، ولما وصلت إلى كتابة هذا الدعاء أحاط السحاب بآفاق السماء وأمطرنا بفضل الله وطوله ومنه وكرمه ساعة قليلة، ونرجوه أن يسقينا بقدر الحاجة، وأوسع منه بركة سيدى حكيم الأمة المحمدية رحمة الله على العالمين فى زمانه آمين. اللهم إنا نتوسل إليك . فأقبل دعائنا، ولا تردنا خائبين آمين. وبعد ذلك بيومين أو ثلاثة استجاب الله لنا، وسقانا بفضلته، ومنه غيثا مغيثا غدقا طبقا، فله الحمد، وله الشكر.

الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصافقنا لهم. فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجديتين. ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجديتين، ثم سلم. فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجديتين». رواه البخارى (١: ١٢٨ و ١٢٩).

طائفة بإزاء العدو إرهابا له، ويصلى بأخرى ركعة فى الثنائى، ومنه الجمعة، والعيد، وركعتين فى غيره لزوما، وذهبت إليه، وجاءت الأخرى، فصلى بهم ما بقى، وسلم وحده، وذهبت إليه ندبا، وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم لا حقون، وسلموا، ثم جاءت الطائفة الأخرى، وأتموا صلاتهم بقراءة لأنهم مسبقون اهـ.

وفى رد المختار: قوله: "ندبا" فلو أتموا صلاتهم فى مكانهم صحت. قوله: "وجاءت الطائفة الأولى" مجيئها ليس متعينا، حتى لو أتمت مكانها، ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح. وهل الأفضل الإتمام فى مكان الصلاة أو فى محل الوقوف تقليلا للمشى؟ ينبغى أن يجرى فيه الخلاف فىمن سبقه الحديث. ومشى فى الكافى على أن العود أفضل، أفاده أبو السعود (١: ٨٨٦).

قلت: وأصل الكيفية فى رواية ابن عمر رضى الله عنه والزيادة المندوبة فى أثر ابن عباس. وأما ما فى الهداية بعد بيان كيفية صلاة الخوف المذكورة فى الدر المختار ما لفظه: "والأصل فيه رواية ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التى قلنا" اهـ فلا يصح. فإن روايته رضى الله عنه لا تنطبق على الكيفية التى ذكرها صاحب الهداية.

وقد روى حديث ابن مسعود رضى الله عنه أبو داود، وسكت عنه عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفيين. صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة. ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم. واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم

٢١٨١- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) في صلاة الخوف قال: «إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٥). ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اهـ.

قلت: الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما في "التقريب" (ص ٢٦٩) فالإسناد منقطع، وهو مما لا يدرك بالرأى.

سلموا" (٤٨٢:١). وفي لفظ له بعد هذا الحديث، وسكت عنه أيضا ما لفظه: حدثنا تميم ابن المنتصر نا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبر نبى الله ﷺ، فكبر الصفتان جميعا". قال أبو داود: "رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة. قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد ابن حبيب أخبرنى أبى "أنهم غزوا مع عبد الرحمان بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف" اهـ (٤٨٣:١). وخصيف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف فى سماع أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فالحديث حسن.

وقول صاحب فتح القدير (٦٣:١): ولا يخفى أن كلا من الحديثين (أى حديث ابن عمر وابن مسعود) إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشى الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تعغيرا. وقد روى تمام صورة الكتاب (يعنى الهداية) موقوفا على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار

وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه، لأنه تغيير بالمنافى فى الصلاة، فالموقوف فيه كالرفوع اهـ. وقوله: " وإتمام الطائفة الثانية " إلخ ليس من مطلوب الكتاب فتدبر .

وقال العيني فى عمدة القارى (٣: ٣٤١). هذا الحديث (أى حديث ابن عمر رضى الله عنه) حجة لأصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف، وحديث ابن مسعود أيضا اهـ.

فائدة: بيان طرق صلاة الخوف

ثم اعلم أن طريق صلاة الخوف قد وردت مختلفة، والعمل بكل منها يجوز إذا صح بسند يحتج به. قال الحافظ فى الفتح (٢: ٣٥٩): وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة. ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر رضى الله عنه على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاة قبل إسلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت فى صلاة الخوف ستة^(١) أحاديث أو سبعة أيها فعل المأجوز. ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى (فى البخارى) وكذا رجحه الشافعى. ولم يختر إسحاق شيئا على شىء، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان فى صحيحه، وزاد تاسعا. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها^(٢) وبينها فى جزء مفرد. وقال ابن العربى فى "القبس" (شرح الموطأ): جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووى نحوه فى شرح مسلم، ولم يبينها أيضا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى، وزاد وجها آخر، فصارت سبعة عشر وجها، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى (أى ابن القيم): أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: " يمكن تداخلها " اهـ.

وفى عمدة القارى (٣: ٣٤٢): قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى، وأبو

(١) نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال: " ما أعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا " كذا فى التلخيص.

(٢) بعضها فى صحيح مسلم، ومعظمها فى سنن أبى داود، كذا فى التلخيص.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٢- عن: حبيب "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كابل، فصلى بنا صلاة الخوف". رواه أبو داود (٤٨٣:١)، وسكت عنه.

٢١٨٣- عن: ثعلبة بن زهدم قال: "كنا مع سعيد بن العاص رضى الله عنه بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أى مع الإمام)". رواه أبو داود (٤٨٣:١) وسكت عنه. وفي النيل (٣:٢١٢): "رجال إسناده رجال الصحيح اه".

٢١٨٤- حدثنا: عبد الأعلى عن يونس عن الحسن "أن أبا موسى رضى

نصر البغدادي فى شرح مختصر القدورى: الكل جائز، وإنما الخلاف فى الأولى اه. وفى رد المحتار (١:٨٨٦): وفى المستصفى: إن كل ذلك جائز، والكلام فى الأولى اه.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي

عليه أفضل الصلاة والسلام

قوله: "عن حبيب" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة بأن فتح كابل كان بعد النبي ﷺ وفيه صلى الصحابي صلاة الخوف، فعلم من فعله أنها تجوز بعد النبي ﷺ أيضا.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ دلالة على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور.

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: قال البزار كما فى نصب الراية (٤٧:١) قال البزار فى مسنده: روى الحسن عن أبى موسى الأشعرى، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر رضى الله عنه، فلا أحسبه سمع منه اه. وفى تهذيب التهذيب (٢:٢٦٧): قال ابن المدينى: لم يسمع من أبى موسى. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يره اه.

الله عنه^(١) صلى بأصحابه بإصبيهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان، فصلتا ركعة. رواه ابن أبي شيبة (عون المعبود ١: ٤٨٢)، ورجاله ثقات.

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترك الصلاة عند التحام الحرب

٢١٨٥- عن: جابر رضى الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع،

قلت: صلاة أبي موسى رضى الله عنه هذه قد علقها أبو داود بعد ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه ولفظ: "وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله" اهـ. فجزم الإمام أبي داود على الظاهر يدل على أنه سمعه منه. فاختلف في الأصل، والاختلاف غير مضر على أن الانقطاع أيضا لا يضر عندنا. ودلالة الأثر على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور. وكون صلاة المذكورين من الصحابة المذكورة في المتن بعد وفاة النبي أفاده الرافعي، وأقره عليه الحافظ في التلخيص (١: ١٤٢).

فائدة:

قال الشيخ: ولم يفتح شيء من العجم في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اهـ.

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترك الصلاة عند التحام الحرب

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي بعض طرق

(١) عن أبي العالية الرياحي: "أن أبا موسى رضى الله عنه كان بالدار من إصبيهان وما بهم يومئذ كبير خوف (هكذا في الأصل). ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صنفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أديارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرين، فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتين، وللناس ركعة ركعة". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد".

وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان». متفق عليه، كذا في "النيل" (٢٠٩:٣).

الحديث أنه ﷺ سلم بعد الركعتين ثم بعد الركعتين. فروى النسائي وسكت عنه (٢٣١:١): عن الحسن بن جابر رضى الله عنه بن عبد الله "أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بأخرين أيضا ركعتين ثم سلم" اهـ. وروى أبو داود، وسكت عنه (٤٨٤:١) عن الحسن بن أبي بكر قال: "صلى النبي ﷺ في خوف الظهر^(١) فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين (أى معه ﷺ). وبذلك كان يفتي الحسن" اهـ. وصححه في نصب الراية (٢٢٧:١). ففي هذه الألفاظ ما يدل على أنه ﷺ صلى مرتين والصحابة خلفه مرة، فيلزم اقتداء المفترض بالمتطوع في المرة الثانية. والجواب عنه أنه لم يصل مرتين، فإن المراد بالسلام هو التشهد^(٢) لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز، والصلاة كانت رباعية في الحضر. ففي الزيلعي (٣٣٧:١): وقال بعضهم: "كان في حضر بيطن نخلة على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترسا" اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما في الزيلعي أيضا، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر اليوم إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد اهـ. فلا يضر، فإن كون الصلاة في حضر قد ثبت بما رواه الشافعي في مسنده (ص: ٣١): أخبرني الثقة ابن عليه^(٣) أو غيره عن يونس

(١) رواه أيضا ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، ففي رواية أبي داود، وابن حبان أنها الظهر، وفي رواية الحاكم، والدارقطني أنها المغرب كذا في التلخيص (١٤٠:١). وقال البيهقي في المعرفة: هو وهم، كما في عون المعبود: أي المغرب وهم.

(٢) ولا يقال: إن عدم نقل إتمامهم الركعات الباقية ينفي هذا التأويل، فإن عدم نقل شيء لا يستلزم عدم ذلك الشيء، وقال الشيخ: والأمر أظهر من أن ينه عليه فإن من المعلوم الضروري في الدين أن الاختصار في الفرض لا يجوز.

(٣) معناه أخبرني الثقة، ولا أحضره معينا وهو ابن عليه أو غيره، فافهم.

عن الحسن عن جابر رضى الله عنه " أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف بيطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم" اهـ. والثقة إن كان ابن عليه، فهو ثقة حافظ أخرجوا له، كما مر في التقريب (ص: ٥١). وإن كان غيره فالحكم مختلف فيه.

قال في تدريب الراوى (ص: ١١٣): وإذا قال: "حدثني الثقة أو نحوه" لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفى اهـ ملخصا. وفي "قفو الأثر في صفو علوم الأثر" في المصطلح على مذهب سادة الحنفية (ص: ٢٠): وحديث المبهم قيل: مقبول مطلقا، وقيل: لا، ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه: "أخبرني الثقة". واختاره القاضى القضاة (هو الحافظ ابن حجر). وقيل: إن وصفه نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه بالثقة، فالوجه قبوله، واختاره الحلى، وقيل: تعديله مع الإبهام مقبول مطلقا. وقيل: إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل، فهو مجزئ في حق من يوافقه في مذهبه، والذي ينبغي أن يكون مذهبا قبوله، وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذى اعتبرناه في المرسل اهـ.

وذكر في باب المرسل (ص: ١٤ و ١٥): فإن عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقال الشافعى: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا. وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولى أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى أم لا، هكذا قيل. والختار في التفصيل قبول مرسل الصحابى إجماعا، ومرسل أهل القرن الثانى، والثالث عندنا، وعند مالك مطلقا، وعند الشافعى بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر، وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده قول صحابى، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل. وأما مرسل دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند الآخرين إلا أن يروى الثقات مرسله، كما رووا مسنده. فإن كان الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبى بكر الرازى من أصحابنا، وأبى الوليد الباجى من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا. ونقل السراج الهندى من أصحابنا أن المرسل

فى اصطلاح المحدثين هو قول التابعى: "قال رسول الله ﷺ: وإن ما سقط من رواته قبل التابعى وأحد يسمى منقطعاً أو أكثر يسمى معضلاً فلم يذكر المعلق عنهم، لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضل. قال: والكل يسمى مرسلًا عند الأصوليين انتهى. وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة، ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكم مرسل أصوليين مطلقاً اهـ ملخصاً بلفظه. وفى تدريب الراوى (ص: ٦٧): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف فى رده اهـ.

وقال الحافظ فى شرح نخبة الفكر (ص: ٥١): ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية، وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الراوى إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً اهـ. وقال محشيه فى تعليقه ناقلاً عن شرح الشرح للعلى القارى ما نصه: قوله: "لا يقبل مرسله اتفاقاً" إلخ أى إذا عرف حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة، فلا يقبل مرسله اتفاقاً. وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقاً اهـ. وقوله: "مقبول اتفاقاً" يعنى به اتفاق المحتجين بالمراسيل.

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن قول الشافعى: "أخبرنى الثقة" محتج به عندنا فإنه من القرن الثالث. قلت: كلا! بل هو من القرن الرابع، وإنما يقبل قوله ذلك عندنا لكونه إماماً مجتهداً، واحتجاج المجتهد برجل توثيق له. ويونس، والحسن ثقتان من رجال الجماعة.

قال بعض الناس: فإن قيل: فى تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٧): قال أبو زرعة: الحسن لم يلق جابراً، وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: "ثنا جابر" وأنا أنكر هذا. إنما الحسن عن جابر بن كساب مع أنه أدرك جابراً اهـ. وقال البزار: كما فى نصب الراية (١: ٤٨): روى الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه اهـ. فعلى هذا الأثر منقطع.

قلت: ليس الأمر كما فهمت، يدل عليه ما فى تهذيب التهذيب أيضاً. وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففى صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة. وقد روى

عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى على البخارى. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع اهـ (٢٦٨:٢).

فائدة: بحث الكتابة

وقال النووى فى تقريبه (ص: ١٤٦): القسم الخامس الكتابة، هى أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهى ضربان، مجردة عن الإجازة، ومقرونة "بأجزتك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك" ونحوه من عبارة الإجازة. هذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة (بالإجازة). وأما المجردة فممنع الرواية بها قوم منهم القاضى الماوردى الشافعى، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول. وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد فى مصنفاتهم "كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول. ثم يكفى معرفة خط الكتاب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف اهـ. وقد قدمت حديثاً من النسائى من طريق الحسن عن جابر وذكرت أيضاً أنه قد سكت عنه، فدل سكوته على أنه صحيح عنده حجة.

أبو بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة

وأما حديث أبى بكرة فليس فى روايته أن ذلك كان يبطن نخل، كما فى التلخيص الحبير (١: ١٤٠)، ولكنه محتمل لذلك لاحتمال اتحاد الواقعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفى التلخيص: أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابى اهـ.

قلت: إنما أوقع بعض الناس فى هذا التطويل استدلاله لصلاة الخوف فى الحاضر بما رواه الشافعى فى مسنده بالشك فيمن حدثه مع توثيقه إياه مبهما "عن يونس عن الحسن عن جابر" إلخ. وغفلته عما أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بسند صحيح بلا شك موصولاً قال: حدثنا يزيد (ثقة من رجال النسائى) بن سنان ثنا معاذ (من رجال الجماعة) ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن سليمان اليشكرى (ثقة) أنه سأل جابر بن عبد الله عن

إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟ قال: "انطلقنا نلتقى غير قريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل"^(١) جاء رجل من القوم إلى أن قال: فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل، وأخذوا السلاح، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم". الحديث.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى لأن في الحديث: "ثم سلم". قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة، ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها، والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها إلخ (١: ٨٧ و ٨٨).
تتمة:

قال الشيخ: إنه كما يؤخر الصلاة بحال المسائفة كذلك يؤخر في حالة لا يمكن الوقوف بل يضطر إلى المشي، لأنه مفسد كالمسائفة. وقال بعضهم بصحة صلاة الماشي بالإيماء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية. قلنا: معنى قوله تعالى: "رجالاً" قائمين وواقفين على الأرجل، لا مشاة، والقرينة يدل عليه مقابلته بقوله: "أو ركبانا" فعلم به أن معنى "رجالاً" ما يقابل الراكب أي غير راكبين بعد أن كانوا واقفين. ولو كان معناه مشاة كان حق البلاغة أن يقال: فرجالاً أو واقفين، كما هو ظاهر.
وأما ما رواه أبو داود عن عبد الله بن أنيس قال: "بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلي، وكان نحو عدنة وعرفات فقال: "أذهب، فاقتله" قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة،

(١) الظاهر أن المراد به بطن نخلة بقرينة السباق وهو قوله: "انطلقنا نلتقى غير قريش آتية من الشام" لا موضع نخل بنجد، فإن الصلاة بنخل نجد كانت في غزوة ذات الرقاع ولم تكن لتلقى غير قريش، بل كانت لغزو محارب خصفة، كما في الصحيح، فالظاهر أن المراد بالنخل فيه بطن نخلة، كما وقع التصريح به في رواية الشافعي عن الحسن عن جابر، وبطن نخلة على باب المدينة، فافهم. ولا تكن من الغافلين.

فانطلقت أمشى وأنا أصلى أو مى إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل، فجتتك فى ذلك. قال: إنى لفى ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى يرد". رواه أبو داود (٤٨٥:١) وسكت عنه هو والمنذرى، كما فى عون المعبود. وفى فتح البارى: "إسناده حسن" (٣٦٤:٢). فهو رأى محض نشأ من الإطلاقات، وليس حجة من غير المجتهد.

وكان هذا كلاما فى صلاة الماشى، أما الراكب ففى الدر المختار: "الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا لعدم خوفه" اهـ حاصله أن الله تعالى أجاز صلاة الراكب فى حالة الخوف، كما قال تعالى "فإن خفتهم" فإذا فات الشرط أى الخوف، كما للطالب لأنه غير خائف فات المشروط أى الصلاة راكباً فقط اهـ كلامه.

فإن قيل: المتبادر هناك أن معنى "رجالا" غير راكبين سواء كانوا مشاة أو قائمين وواقفين على ما يقتضيه مقابلته "بركبانا"، فلا يضر مقصود الخصم.

قلنا: أجب عنه شيخنا بأن الخصم مستدل بالآية، ونحن نمنعه، ويكفى فى المنع الاحتمال، والقرينة سند المنع، وبانهدامه لا ينهدم المنع، فكأنه قيل: معنى "رجالا" يحتمل أن يكون قائمين إلخ. قلت: ولا حاجة إلى هذا الجواب بعد ما ثبت عن النبى ﷺ تفسير قوله تعالى ﴿رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ بالقائمين. كما فى الصحيح وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ "وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبانا" اهـ. قال الحافظ فى الفتح: وساقه الإسماعيلى من طريق أخرى، وفيه: وزاد ابن عمير عن النبى ﷺ: "فإن كثروا، فليصلوا ركبانا أو قياماً على أقدامهم" اهـ (٣٦٠:١). وذكره البخارى فى تفسير هذه الآية فى باب التفسير من الصحيح.

فإن قلت: واقعة عبد الله بن أنيس وقعت فى زمنه ﷺ ثم لم يرد ما يدل على كونه باطلاً. فهو مرفوع من التقرير حكماً.

قلت: أجب عنه شيخنا بأن هذا وقع نادراً. وعدم اطلاع النبى ﷺ غير بعيد، والوحى لا يلزم أن ينزل فى كل واقعة، وإنما يلزم نزول الوحى إذا خفى الأمر على الصحابة جميعاً. كما قدمناه فى باب الإمامة، فوقع الاحتمال فى الرفع. قال الشوكانى فى النيل: لا يتم به الاستدلال إلا على فرض أن النبى ﷺ قرأه على ذلك، وإلا فهو فعل

٢١٨٦- عن: أبي سعيد رضى الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا رضى الله عنه، الحديث. وقد تقدم فى الترتيب بين الفوائت.

٢١٨٧- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه حضرت عند مناهضة^(١) حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم

صحابى لا حجة فيه. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبا نزل، فصلى بالأرض اهـ (٣: ٢١٣). قلت: والأولى أن يحمل فعل عبد الله بن أنيس على التشبه بالمصلين، ولعله أعاد الصلاة بعد ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وفى الهداية: "ولا يقاتلون فى حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق. ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها". وقال الشيخ: وفى فتح القدير بعد ما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية، وبعد ما تكلم طويلا ما نصه: إن المدعى أن لا تصلى حالة المقاتلة والمسابقة، وهذا مما يدل عليه تأخيره الصلاة يوم الخندق إذ لو جازت فى تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطال (١: ٦٧).

قوله: "عن أنس" قال المؤلف دلالة على الجزء الثانى من الباب من فعل الصحابة ظاهرة.

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد فى صلاته الخوف يجوز عندنا إلا صورتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحملهما على الاختصاص به ﷺ. الأول ما مر فى حديث جابر أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، وسلم على ركعتين، وقد ذكرنا تأويله. والثانى ما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازى العدو،

(١) مقاومة كردن باهم وقاومه فى المصارعة وغيرها برابرى كرد با او كذا فى "الصرح".

نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. قال أنس: "وما يسرنى بتلك الصلوة الدنيا وما فيها" هكذا علقه البخارى. وفي "فتح البارى" (٢: ٣٦٢): وصله ابن سعد، وابن أبي شيبه من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في "تاريخه"، وعمر بن شبة في "أخبار البصرة" من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر: سئل قتادة عن الصلوة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبد الله بن قيس يعنى أبا موسى الأشعري أميرهم، وفي رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار اهـ.

فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا. وقد مر في المتن نحوه عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

فقوله: "ولم يقضوا" كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

وقال الحافظ في الفتح: وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق، والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفى الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق "لم يقضوا" أى لم يعيدوا الصلوة بعد الأمن، والله أعلم (٢: ٣٦١).

وبالجمله فإن عدد الركعات ثابت بالتواتر والإجماع، فلا يجوز قصره إلا بمثلهما، وكل ما ورد في الاقتصار على ركعة ركعة في الخوف، فمن أخبار الآحاد رواية ومحمتمل دلالة، ولا يصح نسخ الثابت قطعا بمثله. وأما قصر هيئة الصلوة في الخوف فقد دل عليه الكتاب، وورد في غير ما حديث، وقد بلغ حد التواتر فافهم. وبهذا اندفع ما أورده العلامة الشوكاني في النيل عن الجمهور. والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

أبواب الجنائز

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٨- عن: أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه، فقالوا: "توفى وأوصى أن يوجه إلى القبلة". فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» ثم ذهب، فصلى عليه. أخرجه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: حديث صحيح، ولا أعلم فى توجيه المحتضر غيره (نصب الراية ١: ٣٤٠).

٢١٨٩- عن: البراء بن عازب رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة». رواه البخارى (٢: ٩٣٣).

باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

٢١٩٠- عن: أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر».

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

قوله: "عن أبى قتادة" إلخ دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن البراء" إلخ. وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت أن النوم مظنة للموت، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "فإن مت" إلخ بعد قوله: "ثم اضطجع على شقك الأيمن"، فإنه يظهر منها أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة، كذا أفاده القاضى الشوكانى فى النبيل (٣: ٢٥٠). قلت: والكل مستحب.

باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

قوله: "عن أبى هريرة" وقوله: "عن طلحة" إلخ. دلالة الأول والثانى على الجزء الأول والثانى من الباب ظاهرة.

وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». رواه ابن حبان في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده"، كذا في "كنز العمال" (٨: ٨١). وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٥٢) عزاه إلى ابن حبان فقط، وقال: غلط بن الجوزي فعزاه إلى البخاري، وليس هو فيه. وأما المحب الطبري، فجعله من المتفق عليه، وليس كذلك.

٢١٩١- عن: طلحة رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه قالوا: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إنى لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت إلا وجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده، وكانت له نورا يوم القيامة، وفي لفظ: إلا نفس الله عنه، وأشرق له لونه، ورأى ما يسره: لا إله إلا الله». أخرجه أبو يعلى، والحاكم بسند صحيح (شرح الصدور للحافظ السيوطي ص-١٥).

٢١٩٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه (مرفوعا): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم، فإنهم فى سكرات الموت». رواه الديلمي (كنز العمال ٨: ٨١) وإسناده ضعيف على قاعدته.

٢١٩٣- عن: أبي الدرداء وعن أبي ذر معاً مرفوعاً: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه». رواه أبو نعيم "كنز العمال" ٨: ٨٠).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالاته على الجزء الأول من الباب مع طريق التلقن ظاهرة. قال الشيخ: وهذا الطريق هو ما ذكره فى الدر المختار وغيره أنه يلقن من غير أمره بها لثلا يضر، وإذا قالها مرة كفاها، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم إلخ. قلت: وضعف السند لا يضر فإنه نقل اعتضادا للقياس.

قال النووي: وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والمولات، لثلا يضره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه اهـ من النيل (٣: ٢٤٩).

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. قال المؤلف: دلالاته على الجزء الثالث من الباب، وكذا دلالة الحديث الذى بعده عليه ظاهرة. ولم أقف على أسانيد حديثي أبي الدرداء، وأبي ذر، ولكنه حسن أو صحيح لسكوت الحافظ عنه فى التلخيص، وقد احتج العلامة

وفى ” الدر المنثور . عزا رواية أبي الدرداء إلى ابن مردويه، والديلمى، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمى. ولفظ ” الدر المنثور“: هون موضع أهون. ولعل كاتب ” كنز العمال“ قد سهى. وكذا ذكره الحافظ فى ” التلخيص“ (١: ١٥٣) بلفظ ” هون“ وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح فإن الشوكانى يحتج بسكوت الحافظ فى ” التلخيص“ أيضا.

٢١٩٤- عن: معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

الشوكانى بسكوته فيه فى غير موضع من النيل، منه ما ذكره فى (٣: ٢١١ و ٣: ٢٤٩ و ٣: ٧٠).

ثم اعلم أن هذا الكلام كان متعلقا وبالتلقين قبل الموت، وقد ورد التلقين بعد الدفن أيضا، ففى التلخيص الحبير الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه إذا مات فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله ﷺ فقال: ” إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعه، ولا يجب ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يستوى قاعدا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: ” أرشدنا يرحمك الله“، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: ” انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجة“. قال: فقال رجل: ” يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه“. قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء“ وإسناده صالح، وقد قواه الضياء فى أحكامه له (١: ١٦٦ و ١: ١٦٧).

وفى الدر المختار: ولا يلحق بعد تلحيده وإن فعل لا ينهى عنه. وفى الجوهرة: إنه مشروع عند أهل السنة اهـ. وفى رد المختار: قيل: يلحق لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه (١: ٨٩١). وقال الطحاوى: وفى المزيد والتجنيس: التلقين بعد الموت فعله بعض مشائخنا (ص: ٥٧٩). وفى العالمكيرية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلحق عندنا فى ظاهر الرواية، كذا فى العينى شرح الهداية، ومعراج الدراية، ونحن نعمل بهما عند الموت، وعند الدفن (أى بعده) كذا فى المضمرات (١: ١٠٠).

«اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود (٣: ١٦٠)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١: ١٠٠) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان اهـ.

باب تغميض بصر الميت

٢١٩٥- عن: شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر^(١) يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة

وفي رد المحتار تحت قول الدر المختار: "وإن فعل لا ينهى عنه" ما نصه: وقد أطل في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث (وهو لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) على حقيقة، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه. وفي المعراج عن المجازية والكافي أن هذا قول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم، أما عند أهل السنة فالحديث أي "لقنوا موتاكم" محمول على حقيقة، لأن الله تعالى يحياه على ما جاءت به الآثار، فذكر الأثر الذي ذكرناه أنفا. ثم قال: قال في شرح المنية: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع فإن الميت ليستانس بالذكر على ما ورد في الآثار اهـ (١: ٨٩٠).

وبالجملة فالتلقين بعد الدفن يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث، ولكن الآن قد صار شعار الروافض، وتركه أهل السنة، ففيه خوف التهمة، فلا يلحق. فإنه ﷺ قال: "اتقوا"^(٢) مواضع التهم. رواه البخاري في تاريخه كما في كنوز الحقائق للعلامة المنادي (١: ٥). نعم يستحسن الآن أيضا إذا أمن التهمة، والله تعالى أعلم.

وأما حديث "لقنوا موتاكم إلخ" فهو محمول على المجاز كما قاله الجمهور، أما في رواية ابن حبان من زيادة «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقد مر في المتن، وهي قرينة للمجاز.

باب تغميض بصر الميت

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد هذه العبارة المذكورة ما نصه: وقال (أى البزار): لا يعلم من رواه عن حميد الأعرج إلا قرعة بن سويد، وليس به

(١) أى الإدراك الذى كان فى الحدة. وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحا إلا تشوبه الحلقة قاله العلامة القارى.

(٢) لم أقف على رجاله، ولا ينزل من رتبة الضعيف وهو مؤيد للقياس هناك وليست احتج به.

تؤمن على ما قال أهل البيت». أخرجه ابن ماجة، ورواه أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ورواه البزار في "مسنده" (زيلعي ١: ٣٤١).

وقال السندي (١: ٢٢٩) في سند ابن ماجة ما نصه: في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات اهـ.

٢١٩٦- عن: أم سلمة رضی الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ علي أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه». الحديث رواه مسلم (١: ٣٠٠).

باب تسجية الميت

٢١٩٧- عن: عائشة رضی الله عنها «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة». متفق عليه (نيل، ٣: ٢٥٤).

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٨- عن: ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن

بأس، لم يكن بالقوى، واحتملوا حديثه إلخ (١: ٣٤١).

قلت: هو مختلف فيه. ففي تهذيب التهذيب: وقال ابن عدی: "له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به" (٨: ٣٧٦ و ٣٧٧). وقال العزیزی فی شرح الجامع الصغير: قال الشيخ: "حديث صحيح" (١: ٩٧).

المختلف فيه حسن الحديث

قلت: وقد عزاه إلى أبي داود أيضا، وليس فيه فيما علمت والله تعالى أعلم. وفي قول السندي دليل على أن الراوى المختلف فيه حسن الحديث. قوله: "عن أم سلمة" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

باب تسجية الميت

قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

باب غسل الميت وطريقه

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وغسل الميت لم نجعله سنة اصطلاحية، لأن الاصطلاح حادث ولم يكن هناك، ومعنى السنة هناك

كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر طوالاً»^(١) آدم كأنه نخلة سحوق^(٢)، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر^(٣) ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده». رواه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه، وفيه: «فقالوا يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده، فكذلكم فافعلوا» وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن" انتهى. وضعف النووي في "الخلاصة" الأول (زيلعي ١: ٣٤١ و ٣٤٢).

الطريقة المسلوكة في الدين، وإتما جعلناه فرض كفاية، لورود الأمر به في شريعتنا من قوله عليه السلام "اغسلنها" الذي سيأتى قريباً في المتن وللإجماع عليه ففي فتح القدير: فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلاً، فإنه مختلف فيه (٢: ٦٩). وفي رحمة الأمة: واتفقوا^(٤) على أن غسل الميت فرض كفاية (ص: ٣٣). وكذا حكى النووي فيه الإجماع، كما في فتح الباري (٣: ١٠١) وفي الحديث أيضاً غسل الميت بالماء والسدر، وجعل الكافور فيه، والتكفين في الوتر، والتلحيد له والصلاة عليه، وكل ذلك من أحكام شريعتنا أيضاً. فقد نقلها الشارع، ولم ينكر عليه. على أن كلا منها قد ثبت في شريعتنا بدليل مستقل، كما ستعرف.

(١) بالضم وتشديد واو بسيار دراز.

(٢) النخلة سحوق الطويل التي بعد ثمرها على المجتني، كذا في "مجمع البحار".

(٣) إذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، "مصباح".

(٤) وهو زهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك أي الوجوب وقد توارده به القول، والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه. كذا في فتح الباري (٣: ١٠١) وفيه دليل على أن الراجح عند المالكية الوجوب، والذي ظهر لي من المقدمات لابن رشد أن المراد بالسنة عند من جعلها سنة هو الذي يسميه الحنفية بالواجب، لأن ابن رشد أرجح كونه سنة أو لا ثم قال: فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل: ما لم يخش عليه التغيير، وإن دفن وتعاد الصلاة عليه اهـ (١: ١٦٩) وهذه إمارة الوجوب فافهم. ثم رأيت العلامة العيني قد قال بمثل ما قلت: إن معنى قوله "سنة" أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب اهـ (٤: ٤٠).

قلت: عتي ثقة كما في "التقريب" (ص-١٤٠). وروى عنه ابنه عبد الله بن عتي أيضا، كما في "تهذيب التهذيب" (٧:١٤٠). والحسن لم يدرك أبيا رضى الله عنه، كما في ترجمة الحسن من "تهذيب التهذيب"، ولكن عرف من هو بينه وبينه، وهو عتي، فلا ضير. ومحمد بن ذكوان وثقه شعبة، وابن معين، وضعفه جماعة، كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب". وابن إسحاق ثقة مدلس، كما تقدم غير مرة. والإسناد حسن عندي.

٢١٩٩- عن: عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ على وعلى يد على خرقة يغسله. فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه». رواه الحاكم ("التلخيص الحبير" ١:١٥٤). سكت عنه الحافظ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن.

٢٢٠٠- عن: عائشة رضی الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ نالوا: "والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه". فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدرهم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: دلالة على طريق الغسل ظاهرة. وفي فتح القدير: يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة، ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سواته (٢:٧١). ولكن الأثر لا دليل فيه على الوجوب، فإنه فعل صحابي. إلا أن المسئلة ثابتة بالقياس، والأثر قد نقل لبيان ما ذكر فيه دون كونه واجبا، فلا يخلو عن اعتضاد للقياس فافهم.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وظهر منه أن عدم نزع القميص عند الغسل كان من خصائص النبي ﷺ وإلا لم يتردد الصحابة فيه. فهر حجة على الإمام الشافعي، والإمام أحمد. وفي رحمة الأمة: وهل الأفضل أن يغسل مجردا أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردا مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص اهـ (ص:٣٣).

النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه^(١) وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه". رواه أبو داود (١٦٥:٣) وسكت عنه هو، والمنذرى. وفي "الخصائص الكبرى" (٢:٢٧٥):
أخرج ابن سعد، وأبو داود والحاكم والبيهقى، وصحاحه، وأبو نعيم عن عائشة، فذكره. وفي التلخيص الحبير (١:٣٠٥) روى أبو داود وابن حبان والحاكم فذكره.
٢٢٠١- عن: أم عطية رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها». رواه مسلم (١:٣٠٥).

٢٢٠٢- عن: أم عطية رضی الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». الحديث رواه مسلم (١:٣٠٤).

قال الشيخ: وفي الدر المختار: "ويجرد من ثيابه كما مات. وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه" اهـ. وفي رد المختار: قوله: "ويجرد" ليتمكنم التنظيف والتطهير، وهو لا يحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه، وظاهر الوجوب على ظاهره اهـ ملخصا. وفيه: قوله: "من خواصه". قال ابن عبد البر: روى ذلك^(٢) عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عاداتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه ﷺ، شرح المنية. وزاد في المعراج: وغسله ﷺ ليس للتطهير، لأنه ﷺ كان طاهرا حيا وميتا اهـ (١:٨٩٤).

قوله: عن أم عطية إلخ. قال المؤلف: دلالاته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده عن أم عطية أيضا، وكذا ما يأتي عن أم عطية بعد حديث علي عن محمد بن سيرين.

(١) فإن قيل: كيف ترك طريق السنة في الغسل بالمنام، وهو ليس بحجة؟ قلنا: يمكن أن يقال: إنهم اتفقوا على هذا الأمر برأيهم، ولكن لما كان الاتفاق بعد المنام، وتحركوا به نسب الحكم إليه، والله تعالى أعلم.
(٢) لعل المراد ما يدل على الخصوصية، وهو مذكور في حديث الباب.

٢٢٠٣- عن: سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: «لما غسل النبي ﷺ (أى على رضي الله عنه. سندی). ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده». الحديث رواه ابن ماجه (٢٣١:١) وقال السندی: وفي "الزوائد": هذا إسناد صحیح، ورجاله ثقات.

قال الشيخ: وفي رد المحتار عن شيخ الإسلام إن الأولى بالقراح أى الماء الخالص، والثانية بالمغلى فيه سدر، والثالثة بالذى فيه كافور. قال فى الفتح: والأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية، لما فى أبى داود بسند صحیح أن أم عطية كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اهـ (١:٨٩٦).

قوله: عن على إلخ قال الشيخ: دل الحديث على أنه لو نظر إلى شىء غسله، وبه قال علمائنا، ولم يقم دليل على إعادة الغسل، فلذا حكم علمائنا بعدم إعادته إن وقع ذلك. قلت: قال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث أم عطية رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك. الحديث. ما نصه: قال ابن بززة: استدل بها على وجوب غسل الميت، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد: إن رأيتن ذلك هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثانى أرجح فثبت المدعى.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثا" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله: "ثلاثا" غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون^(١) وأهل الظاهر، والمزنى إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شىء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شىء بعد فخمسا، فإن خرج منه شىء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شىء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث اهـ (٣:١٠٤).

(١) قلت: إن أراد بالكوفيين الحنفية فالنقل ليس بصحيح، فإن التلث عندهم مسنون لا واجب، صرح به فى "البدائع" وغيره.

٢٢٠٤- عن: محمد ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل (أى يتعلم). عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور». رواه أبو داود. وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده على شرط البخارى ومسلم (زيلعى ١: ٣٤٢).

والحاصل أن ابن سيرين فهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك» أن المراد اغسلنها ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة لخروج شىء من الميت فخمسا إلى آخره، ولكن لا دليل فيه على أن ابن سيرين كان يرى وجوب إعادة الغسل بخروج شىء من الميت بدليل أنه لم يذكر الزيادة على السبع إذا خرج منه شىء بعدها. قال الحافظ فى الفتح: وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وسيأتى من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا، وإلا فخمسا، وإلا فأكثر. قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

وقال الماوردى: الزيادة على السبع سرف، وبه قال أحمد، فزهر الزيادة على السبع. وقال ابن المنذر: بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك اهـ (٣: ١٠٤). وإذا لم يستحب الزيادة على السبع ولو خرج منه شىء بعدها ثبت أن غسل الميت لا ينتقض بخروج شىء منه، وهذا هو معنى قول الحسن. "فإن خرج منه شىء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث" أى لم تجب الزيادة عليها وإن استجبت إلى السبع. وأيضا فلو كان غسل الميت ينتقض بخروج شىء لأدى ذلك إلى الحرج فيما إذا خرج منه شىء بعد كل غسلة، فالصحيح ما قاله أصحابنا الحنفية: إنه لا يجب إعادة الغسل إن خرج منه شىء، بل يغسل موضعه. وكذلك لا ينتقض به وضوءه عندنا لعدم النقل فى ذلك أصلا، لا مرفوعا، ولا موقوفا فيما نعلم. وقال الشافعى: يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة. ولنا أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لا يرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى، كذا فى البدائع اهـ (١: ٣٠١).

ثم اعلم أن الرواية قد اختلفت فى المذهب فى وقت عصر بطن الميت، هل يبدأ به قبل الغسل أم يؤخر عنه؟ فقال فى البدائع: ظاهر الرواية أن يمسح بطنه بعد المرتين من الغسلات قبل الثالثة، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه يقعده، ويمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك، ووجهه أنه قد يكون فى بطنه شىء، فيمسح حتى لو سأل منه

٢٢٠٥- عن: جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأوتروا». أخرجه الحاكم وصححه، وابن حبان فى "صحيحه" (زيلعى ١: ٣٤٣ و ٣٤٤).

٢٢٠٦- عن: أبى وائل قال: «كان عند على مسك، فأوصى أن يحنط

شئ يغسله بعد ذلك ثلاث مرات، فيطهر. ووجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعد ما غسل مرتين. بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أولى إلى أن قال: ثم يضجعه على شقه الأيمن. فيغسله بالماء القراح وشئ من الكافور حتى ينقيه، وليتم عدد الغسل ثلاثا اهـ بمعناه (١: ٣٠١).

قلت: ويؤيد رواية غير الأصول ما رواه البيهقى عن ابن سيرين مرسلا "من غسل ميتا فليبدأ بعصره" ولكن إسناده ضعيف، كما فى العزيزى (٣: ٣٤٩). وأخرج الطبرانى والبيهقى عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها». الحديث بطوله ذكره الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع كما فى كنز العمال (٨: ١١٢). والظاهر من سياقه أنه ضعيف أيضا، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ: إن الأصل الذى يقتضيه القياس فى مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل، كما فى هذه الروايات، وبه قال أبو حنيفة فى غير رواية الأصول. وقوله فى ظاهر الرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض، كما يشعر به تعليل صاحب البدائع، فلا تعارض بينهما، فافهم.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالة على إجمار الميت وإيتاره ظاهرة، وفى فتح القدير: وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث، عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه، ولا فى القبر، لما روى "لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار" اهـ (٢: ٧٢). قلت: سيأتى حديث النهى عن اتباع النار بإسناد منقطع فى "باب النهى عن اتباع الميت بالنار".

قوله: "عن أبى وائل" إلخ. قال المؤلف: دلالة على التطيب بالحنوط ظاهرة. قال الشيخ: وفى الهداية: ويجعل الحنوط على رأسه، وحيته اهـ.

به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وسكت عنه. ورواه البيهقي في "سننه". قال النووي: "إسناده حسن" (زيلعي ٣٤٣:١).

٢٢٠٧- حدثنا: عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة -يقال له: زياد- عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت». رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (زيلعي ٣٤٤:١).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود، وقد تقدم في نواقض الوضوء في مراسيل النخعي ما يدل أنه في حكم الموصول، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة، أو بن سعد ثقة ثبت، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم، كما في "التقريب"، والسند حسن منقطع عندي.

٢٢٠٨- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضی الله عنها أم المؤمنين رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص-٣٩) قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضی الله عنها، ومراسيله صحاح.

٢٢٠٩- حدثنا: هشيم^(١) عن مغرة (هو الضبي). عن إبراهيم (النخعي).

قوله: "حدثنا عبد الصمد" إلخ. قال المؤلف: دلالة على جعل الكافور في مساجده ظاهرة. وفي الهداية: والكافور على مساجده اهـ.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، وقوله: "حدثنا هشيم" إلخ قال المؤلف: دلالتهما على عدم المشط للميت ظاهرة. فإن قلت: في التلخيص الحبير: في الصحيحين عن أم عطية: "غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها" (١: ١٥٤). فالجواب عنه أن هذا المشط كان لجعل الشعر ثلاثة قرون، كما في البخاري مشطناها ثلاثة قرون، وفي حاشيته عن

(١) هو ابن بشر أحد الأعلام ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين قال الدارقطني: "هو إمام بارع في كل علم، صدوق"، كذا في "تذكرة الحفاظ" (٢: ١٦٢).

عن عائشة رضی الله عنها: أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه أبو عبيد القاسم بن سلام (هو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف. "تقريب"). وإبراهيم^(١) الحرابي في "كتابيهما" في غريب الحديث. قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ("زيلعي" ١: ٣٤٤).

القسطلاني "أى جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط" (١: ١٦٧). قال الشيخ: ونهى الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علله به صاحب الهداية، فعلم أن النهي عنه إنما هو إذا لم تمس إليه حاجة أما إذا مست إليه الحاجة، كما إذا كان الرأس ملبداً، فلا وجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة وفعل عطية رضی الله عنهما. ويمكن أن يحمل المشط في قولها: "مشطناها" على حل الشعر ونقضه مطلقاً بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق، فإن عائشة قد صرحت بكراهة التسريح قولاً، فينبغي تأويل فعل أم عطية، فإن القول مقدم على الفعل.

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه ما رواه النسائي بسنده، وسكت عنه عن ابن جريج قال أيوب: وسمعت حفصة تقول: "حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ثلاثة قرون". قلت: نقضه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: "نعم". (١: ٢٦٦). فهذا أيوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريجه، وأفرته حفصة عليه. وفي رواية للبخاري عن أم عطية بلفظ "إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نقضه ثم غسله، ثم جعلنه ثلاثة قرون" فلا يبعد أن تكون الرواية بلفظ "مشطناها" من تصرف الرواة. والله تعالى أعلم.

وبمثل ما قلنا قال أحمد في تأويل الحديث، اطلعت عليه بعد تحرير المقام. قال ابن قدامة في المغنى: فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: "علام تنصون ميتكم؟" قال: يعنى لا تسرحوا رأسه بالمشط. وقد روى عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون". متفق عليه. قال أحمد: "إنما ضفرن"، وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها:

(١) هذا السياق لأبي عبيد فإن الحرابي لم يدرك هشيمًا.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة اختلف في الاحتجاج بهم إذا عنعنوا. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد تأيد الأثر بالذي قبله، فالإسناد منقطع مقارب.

”مشطنها“ على أنها أرادت ضفرناها، لما ذكره. والله تعالى أعلم اهـ (٨٢:٣٥).

وأما الكلام في جعل شعر الأنتى ضفيرتين كما قال به فقهاءنا، أو ثلاثة ضفائر، كما فعلت الصحابييات في هذا القصة، وكذلك إلقاءه خلفها كما في هذا الحديث (أى عند البخارى ١: ١٩٦)، أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعل الرسم كان في ذلك العصر كذلك، فاختير لها ذلك، لا لكون ذلك ديناً، والأمر واسع.

قال بعض الناس: والأولى هو ما في الحديث خصوصاً وقد جاء مرفوعاً، كما في فتح البارى روى سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر». وقال ابن حبان فى صحيحه: ”ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي بأمره، لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة^(١) قرون“ (٣: ١٠٧).

قلت: الرواية المحفوظة التى اتفق عليها الشيخان، والجماعة إنما هى بلفظ الماضى حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر كما فى روايتى سعيد بن منصور، وابن حبان، فهما شاذتان قد تفرد راويهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات، وبين الفعل والأمر بون بعيد، فلا يقبل الشاذ، ولا يحتج به أصلاً، ولم يذكر الحافظ سند سعيد وابن حبان تاماً حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر وشذبه من بين الرواة. وقد روى هشام عن حفصة عن أم عطية

(١) فى فتح البارى. قوله ”ثلاثة قرون“ مع قوله: ”ناصيتها، وقرنيها“ لا تضاد بينهما، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان اهـ (أى جانبى رأسها فتح البارى). قلت: قوله: ”ناصيتها وقرنيها“ فى حديث البخارى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت: ضفرنا شعر بنت النسي ﷺ على ثلاثة قرون، وقال وكيع. قال سفيان: ناصيتها وقرنيها اهـ. وفى فتح البارى: ورواية وكيع وصلها الإسماعيلى بهذه الزيادة، وزاد ”ثم ألقيناه خلفها“

عند البخارى (١٠٧:٣) والنسائى (٢٦٦:١) بلفظ الماضى حكاية عن الفعل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخارى، ومسلم، والنسائى بلفظ: قالت أم عطية: ^(١) "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" بصيغة الفعل دون الأمر أيضا هذا هو المحفوظ عن هشام، وحماد. ولا أدرى من تفرد عنهما باللفظ الذى أخرجه سعيد، وابن حبان. وأيضا فإن النص والتضفير بثلاث ضفائر من باب الزينة لا يحتاج إليه إلا للزينة، وهذه ليست بحال زينة.

فإن قيل: لا نسلم أنها ليست بحال زينة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم» ذكره الرافعى فى شرح الوجيز.

قلت: قال الحافظ فى التلخيص الحبير: تعقبه ابن الصلاح بقوله: "بحثت عنه فلم أجده ثابتا" وقال أبو شامة فى كتاب السواك: "هذا الحديث غير معروف" اهـ. وقد روى عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزنى (وهو من الطبقة الوسطى من التابعين. تق) قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: "اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو" وأخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له، وزاد فيه: "فدلونى على بنى ربيعة فسألتهن، فذكره، وقال: غير أن ^(١) لا تنور". وإسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف اهـ (١:١٥٤). ولا حجة فيه، لأن القائل بذلك مجهول لم يدر أنه صحابى أو تابعى، وأيضا فمعناه أصنع فى غسل ميتك من التنظيف، والتطهير، والتطيب، كما تصنع فى غسل عروسك بقريئة كون السؤال عن الغسل، وبقريئة قوله: غير أن لا تنور فإن التنوير من مقدمات الغسل أيضا، وأما التشريح والتضفير فمن باب التكفين، ومقدماته، كما لا يخفى، فلا يصح به الاستدلال على ذلك، فافهم.

وأما الإلقاء خلفها فلم يرد مرفوعا، ولعلهن قسن حالة الوفاة على حالة الحياة، ولم يفعلن من حيث أنه دين، ورأى الصحابة إنما هو حجة فيما فعلوه من حيث الدين. وأيضا

(١) روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة (عن أم عطية) "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها، وقرنيها، وألقيناها إلى خلفها" هذا فى فتح البارى (١٠٧:٣).

(٢) أى تزيل شعره بالنبوة، ونحوها.

٢٢١٠- عن: أم قيس رضی الله عنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتله. فانطلق عكاشة بن محصن رضی الله عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولنا فتبسم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. رواه النسائي (١: ٢٦٦)، وسكت عنه.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١١- عن: عبد الله بن أبي بكر "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر

لم يثبت كونهن من أهل الاجتهاد، فلو فرض فعلهن من حيث الدين أيضا لما كان حجة لهذه العلة، فبقي المسئلة قياسية، ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة، فافهم. كذا قال الشيخ سلمه الله تعالى.

قال في البدائع: ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية، لأن ذلك كان فعل أم عطية (ومن معها). وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك اهـ (١: ٣٠٨). لا يقال: إنهن ذلك في حياته ﷺ ولم ينكر ما فعلته، فكان حجة. لأننا نقول: إن أفعال الصحابة في زمنه ﷺ لا حجة فيها ما لم يثبت علمه ﷺ بها، وتقريره عليها ولم يثبت شيء من ذلك، فافهم.

قوله: "عن أم قيس" إلخ. دلالاته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الشيخ: لم ينكر عليه السلام على اهتمامها بالماء الحار، وإنما ضحك من علته التي زعمت.

تمة: في نصب الراية (١: ٣٤٤): أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضی الله عنه أنه استودع امرأته مسكا، فقال: "إذا مت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام، والشراب، يجدون الريح". وأخرج عن الحسن بن علي "أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور، فجعله على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه اهـ قلت: لم أقف على إسنادهما.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة وقال الزرقاني (٢: ٤): لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور، والأئمة الثلاثة، لأن عليا

الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفى، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل؟

رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها. ذكره فى آثار السنن، فقال: عن أسماء بنت عميس قالت: "لما ماتت فاطمة رضى الله عنها غسلتها وعلى بن أبى طالب". رواه البيهقى فى المعرفة، وإسناده حسن (١١٧:٢). وفى نيل الأوطار (٣:٢٥٧): "بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على رضى الله عنه وأسماء فكان إجماعاً" اهـ. وفيه أيضاً: "وقال أبو حنيفة والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها" اهـ. وفى التلخيص: "إسناده حسن" اهـ (١٧٠:١).

ولكن دلالاته على المطلوب غير ظاهرة، لما قال الشيخ: "إنه يحتمل المجاز من تسمية الإعانة على الغسل والقيام به تغسيلاً" اهـ. قلت: وعدم وقوع الإنكار من سائر الصحابة إنما يصلح دليلاً إذا ثبت أنهم أخبروا به ثم سكتوا، ولم يثبت، بل هو بعيد. وما كان فى زمن نزول الوحي، فيبعد قرار أحد على الخطاء، فلا حجة فى هذا الأثر. قال الشيخ: وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومس الأجنبية حرام اتفاقاً، ولا دليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟ اهـ.

واستدل الخصم أيضاً بما رواه ابن ماجه (ص: ١٠٧) من طريق محمد^(١) بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجد لى وأنا أجد صداعاً فى رأسى، وأنا أقول: "واراساه! فقال: بل أنا يا عائشة واراساه!" ثم قال: "ما ضرك لومت قبلى؟ فقمتم عليك فغسلتك، وكففتك، وصليت عليك، ودفنتك" اهـ. وقال السندى: وفى الزوائد: "إسناد رجاله البخارى من وجه آخر مختصراً" اهـ (١:٢٣٠). وفى بلوغ المرام (١:١٠٣): رواة أحمد ثقات ورواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان اهـ.

وفى دلالاته على المقصود نظر من وجهين، الأول ما ذكره فى نصب الرأية (١:٣٣٩) ونصه: هذا ليس فيه حجة فإن هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة. فقد يأمر بغسلها

(١) أعله البيهقى بابن إسحاق، ولم ينفرد به بل تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى. وأما ابن الجوزى فقال: لم يقل غسلتك، إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخارى، كذا فى "التلخيص الحبير" (١:١٥٤).

فقالوا: لا". رواه الإمام مالك في "موطائه" (ص ٧٨). وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضی الله عنها.

اهد. والثاني أن فيه احتمال الخصوصية لبقاء نكاحه عليه أفضل الصلاة والسلام بعد الممات، فإن أمهات المؤمنين أزواجه في الدنيا والآخرة فافهم.

قال بعض الناس: وأما استدلال أصحابنا بما في كتاب الآثار: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها". قال محمد: "وبه نأخذ" (ص: ٣٩). فلا يصح، فإنه معلق وبلاغ اهد. قلت: قد ذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا لا سيما مرسل المجتهد، ومحمد من أتباع التابعين، ومن كبار المجتهدين، فكيف لا يكون تعليقه، وبلاغه حجة؟

قلت: وعبد الله هذا في حديث المتن هو ابن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري المدني والأثر إسناداه مرسل قوى (آثار السنن ٢: ١١٨). وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمان". قال البيهقي: وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم، وكلها مراسيل اهد من النيل (١: ٢٣١).

قلت: والمرسل حجة عندنا لا سيما إذا ورد موصولا، وههنا كذلك فإن طريق الواقدي موصولة. وأما ما قاله صاحب الجوهر النقي: "إن البيهقي قال: هنا ليس بالقوى، وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره" اهد (١: ٢٦٤).

توثيق الواقدي

ففيه أن الواقدي مختلف فيه، وثقه غير واحد، كما في مجمع الزوائد (١: ٢٢٨). وفي شرح المنية: والصحيح في الواقدي التوثيق. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير (أقوال) من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل اهد (٩٣). على أن المرسل إذا ورد موصولا بطريق أخرى وهو ضعيفة كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء، فكان إجماعا، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم

وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، قاله صاحب النيل أيضا.

قلت: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها، وهو جائز اتفاقا. ولا يصح قياس العكس عليه، فإن الرجل لا عدة عليه، حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معا، وكذا التزوج ببنتها إن لم يكن دخل بها، ولا كذلك المرأة، فلا يحمل لها النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

واحتج الخصم بما ذكره البيهقي عن ابن مسعود أنه غسل امرأته، ثم قال: "روى ذلك عنه بإسناد ضعيف". قال: وروى عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الرجل أحق بغسل امرأته" كذا في الجوهر النقي (١: ٢٦٤).

والجواب عن الأول أن الضعيف لا حجة فيه، وأيضا ففيه من احتمال المجاز مثل ما ذكرناه في غسل على رضى الله عنه فاطمة زوجته، فتذكر. وعن الثاني أن البيهقي لم يذكر سنده إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن معمر^(١) بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في باب الرهن مضمون: معمر بن سليمان غير محتج به. والحجاج أيضا متكلم فيه، وداود بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: "ما روى عن عكرمة فمكرر"، وقال ابن عيينة: "كنا نتقى حديثه" كذا في الجوهر النقي.

وهذا كما تراه إلزام حاصله إسكات الخصم، وتنبهه على أنه لا يجوز له الاحتجاج بذلك على أصله، وإلا فمعمر بن سليمان ثقة فاضل أخطأ الأزدي (وكذا البيهقي) في تليينه، كذا في التقريب (ص: ٢١٢). وثقه ابن معين وأبو عبيد، والنسائي وابن حبان وغيرهم، كما في التهذيب (١: ٢٥٠). وحجاج بن أرطاة حسن الحديث عندنا، كما مر غير مرة، فالحق أن الحديث حسن. والجواب عنه أن معناه أن الرجل أحق بالاهتمام بغسل امرأته من غيره من عصباتها وأوليائها، حتى لو أرادوا أن يهتموا دون الزوج كان له أن يمنعهم عن ذلك، لأن أجرة الغسل، والحنوط، والحمل، والكفن، والدفن كله على الزوج عندنا. وهو قول أبي يوسف. وفي شرح المنية عن شرح السراجية: إن قول أبي حنيفة

(١) بتشديد الميم على وزن محمد.

كقول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وهو الصحيح، كما في رد المختار ملخصا (١: ٩٠٥).
والغنم بالغرم.

قال في البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي. ولنا ما روى عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد" ولم يفعل بين أن يكون فيهم زوجها أولا اهـ (١: ٢٠٥).

قلت: لم أجده عن ابن عباس، ورواه الطبراني في الكبير بضعف عن سنان بن عرفطة مرفوعا "الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم، قال: يتيممان". كذا في جمع الفوائد (١: ١٣٣).

وأخرجه أبو داود في مراسيله، والبيهقي عن مكحول مرسلا بلفظ، "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء. كذا في كنز العمال (٨: ٨٢). قلت: والمرسل إذا ورد بطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا لا سيما عند الحنفية، ومن يجيز الاحتجاج بالمرسل وحده.

لا يقال: إن قوله ﷺ: "الرجل يموت مع النساء إلخ" ينفي غسل المرأة لزوجها، لأنه ﷺ لم يفصل بين أن تكون فيهن زوجته أولا لأننا نقول: إن الدليل قد قام على جوازه للزوجة وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها أبي بكر، فخصصنا الحديث بغير الزوجة، ولم يقدّمه في جوازه للرجل مع زوجته فبقى على الحرمة بنص الحديث.

وما ذكره للخصم لا يصلح مخصصا لما فيه من الاحتمال الذي ذكرناه، ولو سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس، وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كما هو في أثر أسماء، وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما أفاده حديث سنان، ومرسل مكحول، فافهم.

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٢- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: «أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له». فأعطاه قميصه. الحديث رواه البخارى (١: ١٦٩).

باب كفن الرجل ونوعه

قوله: "عن عبد الله" إلخ. وفي لفظ البخارى من طريق جابر رضى الله عنه: قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه اهـ. فقال العيني فى التوفيق بينهما (٤: ٦٠) ما لفظه: فقيل: إن معنى قوله فى حديث ابن عمر: "فأعطاه" أى النعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجاز التحقق وقوعها اهـ. وفيه أيضا: وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة فى حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ اهـ. وفيه أيضا (ص: ٦١): فيه دلالة على الكفن فى القميص، وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. ومنهم من قال: إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وروى البخارى ذلك بالترجمة المذكورة اهـ. وفى التلخيص الحبير (١: ١٥٥): ويستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن أبي إلخ.

قلت: ويعارض الحديث ما رواه الجماعة كما فى نيل الأوطار (٤: ٢٦٨) عن عائشة قالت: "كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة^(١) أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص^(٢)، ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا" اهـ. وما رواه ابن ماجه (ص: ٢٣١) عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "كفن رسول الله ﷺ فى ثلاث رباط بيض سحولية" اهـ. وقال السندى فى تعليقه: رباط جمع ربطة وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفتتين اهـ. وقال السندى: أيضا، فى الزوائد: قلت: أصله

(١) فى طبقات ابن سعد عن الشعبي: إزار ورداء، ولفافة، كذا فى فتح البارى (٣: ١٢). وهو مرسل وإسناده حسن أو صحيح على قاعدة فتح البارى.

(٢) أى قميص مخيط، تطبيقا بين الروايات. وهو التعارف عند الإطلاق. ناقل.

فى الصحيحين من حديث عائشة، وابن عباس، وإسناد حديث ابن عمر حسن اهـ. وقال الترمذى: حديث عائشة رضى الله عنها أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى ﷺ (١: ١١٩).

وفى نيل الأوطار (٣: ٢٧٠): قال الحاكم: إنها تواترت الأخبار عن على رضى الله عنه، وابن عباس رضى الله عنه، وابن عمر رضى الله عنه، وعبد الله بن مغفل رضى الله عنه، وعائشة فى النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة اهـ. وقال الحافظ فى الفتوح تحت تكفين حديث عائشة رضى الله عنها: "وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبىه إلا الأفضل اهـ (٣: ١٠٨).

قال بعض الناس: ويحدث عائشة وابن عمر أقول، وإليه مال الشيخ أبو الطيب الحنفى شارح الترمذى والعلامة السندى الحنفى محشى ابن ماجه. والاستدلال بحديث المتن لا يقبله قلبى، فإن كل ما فعل به كان تأليفاً وصورة، ولا يهتم فيه بالأمر الأحب والأولى، كما لا يخفى وإنما الكلام فى الأحب والأولى.

قلت: ولا يخفى ما فيه، فإن عبد الله ابن عبد الله بن أبى سأل النبى ﷺ قميصه والمرأ لا يسأل إلا ما كان أحب وأولى، وأجابه النبى ﷺ إلى سؤاله، ولم يقل: إن القميص لا ينبغى فى الكفن، وخذ ردائى، أو إزارى، أو جبتي، فإن السؤال إن كان للتبرك، كما هو الظاهر، فالبركة لا تختص بالقميص فقط بل إزاره، ورداءه ﷺ فى البركة، كذلك. ففى الحديث دليل على أن القميص فى الكفن كان معروفاً عند الصحابة، ولذا سأل صحابى قميصه ﷺ، وصرح بتعيينه، ولو كان غير معروف لسأله ثوباً ما لا على التعيين، كما هو الظاهر من حال الصحابة، فافهم. هذا كلامنا فى الأولوية، وأما الجواز فقد قال شيخنا: إن الكل جائز. قلت: وهو المعروف من مذاهب الأئمة، كما يتحصل مما فى "رحمة الأمة" (ص: ٣٤).

وأما ما يعارض حديث عائشة رضى الله عنها وغيرها فمنه: ما رواه الإمام محمد فى كتاب الآثار (ص: ٣٩) أجبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم "أن النبى ﷺ كفن

فى حلة^(١) يمانية، وقميص "اهـ. ورجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثار الموصولة. القوية. وهذا المرسل كما يعارض حديث عائشة رضى الله عنها فى القميص يعارض أيضا فى الحلة فى حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم (٣٠٥:١) قالت: "كفن رسول فى ثلاثة أثواب بيض سحولية"^(٢) من كرسف ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبى بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن نفسا لنفسى ثم قال: لو رضىها الله لنبيه لكفنه فيها، فباعها، وتصديق بثمانها اهـ". ولكن مرسل النخعى قد اعتضد بمرسل الحسن أخرجه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما فى الزيلعى (٣٤٤:١). وقد قدمنا فى المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين أولى، قاله العينى فى العمدة (١:٨٨٥).

ومنه: ما رواه أبو داود، وسكت عنه (٣:١٧٠) حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة قالوا: نا ابن أدريس عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان، وقميصه الذى مات فيه. قال أبو داود: قال عثمان: فى ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه" اهـ. وقال المنذرى: وفى إسناده يزيد^(٣) بن زياد، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات. وقد قال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو عبد الله بن صفرة: قولها: "ليس فيها قميص ولا عمامة" يدل على أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل: لا تنزعوا القميص ليستر به، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذى أمر به ﷺ، كذا فى عون المعبود، وفى التلخيص الحبير (١:١٥٤): تفرد به يزيد بن أبى زياد، وقد تغير،

(١) قال أبو عبيد: الحلة إزار، ورداء ولا يكون الحلة إلا من ثوبين كذا فى الزيلعى (١:٣٤٤).

(٢) سحولى بالضم والفتح موضعى است بيمن كه جامه خوب دران مى شود. منتخب اللغات.

(٣) هكذا فى الأصل، والصحيح ابن أبى زياد كما تقدم.

وهذا من ضعيف حديثه اهـ. (أى لأنه رواه بعد التغيير). وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم (٣٠٦:١) تحت حديث عائشة ما نصه: وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب لا يتجه غيره لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد أحد رواة مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف برواية الثقات اهـ.

قال بعض الناس: فقد عرفت أن هذا الحديث مجروح رواية ودراية، فلا يصلح معارضة الحديث الصحيح المتفق عليه به. وسكوت أبى داود لا يفيد، فإنه يفيد حيث لم يكن معارض أقوى مما سكت عليه، وهنا ليس الأمر كذلك.

تخطئة المولوى وصى أحمد غفر له

وقد أخطأ المولوى وصى أحمد فى تعليقه على الشروح الأربعة للترمذى، وكأنه أخبر أنه لا يعلم شيئا من أصول الرواية. ولا الدراية حيث قال (٢: ٢٨٧): قال الإمام العيني: فإن قيل: فيه يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به يقال: لا نسلم ذلك، فإن مسلما قد أخرج له فى المتابعات، وفى الكافى: روى له مسلم، والترمذى، وأبو داود. ولما أخرج أبو داود حديثه هذا سكت عنه، وذلك دليل رضاه بصحته انتهى كلام العيني، أى لما عرف منه. أقول: روى له الترمذى فى باب مواقيت الإحرام إلى أن قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ففى هذا تصريح بأن يزيد محتج به عند الترمذى وإلا لما حسن حديثه اهـ. فإن فيه مواخذات.

الأولى أن إخراج مسلم له فى المتابعات لا يدل على أنه حجة عنده، فإن الضعاف يكتفى بها المتابعات، بل لو أخرج له مسلم فى الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا، بل دل على أنه حجة فى ذلك الحديث الذى أورده فى صحيحه، فإن الثقة الذى يحتج بحديثه قد يخطئ فى بعض الأحاديث، فأصابته فى حديث لا تدل على إصابته فى حديث آخر. نعم! لو لم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده، وهذا غير خفى عمن له مناسبة بالفن.

الثانية الجواب عن سكوت أبي داود وقد تقدم قريبا، فلا حجة في السكوت. هذان الإيرادان يردان على العلامة العيني فإن الكلام كلامه. ولكن لما نقله المولوى وصى أحمد وأقره عليه، واحتج به أوردهما عليه أيضا.

الثالثة أن الترمذى قال فى كتاب العلل من كتاب السنن له (ص: ٢٤٠): قال أبو عيسى: وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن، وإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن اهـ. فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق. وقوله: "من يتهم بالكذب" لا ينفى وجوها أخرى يثبت بها الضعيف. وهذه المواخذة غير المواخذة الثانية اهـ.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن عار عن الذوق. أما قوله: "إن إخراج مسلم له فى المتابعات لا يدل على أنه حجة" إلخ فهو يقتضى إخراج مسلم الأحاديث الضعاف فى المتابعات فى صحيحه، وهذا باطل وأبطل، فإن مسلما إنما أخرج فى المتابعات أحاديث أقوام اختلف أهل الفن فى توثيقهم وتضعيفهم، دون من أجمعوا على تركه وتضعفه، كما ذكره النووى فى مقدمة شرح مسلم له (ص: ١١) بما نصه: قال الشيخ الإمام ابن الصلاح: "شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ، والعلة". ثم أجاب عن ذكره أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها بأنها عنده صحاح وإن لم يظهر اجتماع شروط الصحة فيها على بعضهم، وقد ذكر بعض الناس غير مرة أن الاختلاف لا يضر، فيلزمه القول بكون تلك الأحاديث التى ذكرها مسلم متابعة حسانا، ولا يجوز تسميتها بالضعاف مع إيداع مسلم إياها فى صحيحه.

وأما قوله: "بل لو أخرج له مسلم فى الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا" إلخ فهذا أشد من الأولى، ومشعر بجهل قائله عن درجة صاحبى الصحيحين، ومظهر سخافة رأيه، وخفة عقله، وقلة نظره فى أصول الفن. فإن الذين احتج بهم الشيخان أو أحدهما فى الأصول ثقة عندهما أو عند أحدهما حتما، وقد صرح مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول ما رواه الحفاظ المتقنون، والثانى

ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني أى أخبارا يقع في أسانيد بعضها من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطى العلم يشملهم، كعطاء ابن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الاخبار. وأما الثالث فلا يعرج عليه اهـ. وفيه تصريح بكون رواية الأصول ثقات متقين، ورواة المتابعات متوسطين في الحفظ والاتقان مع كونهم من أهل الستر، والصدق وتعاطى العلم، غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم وهذا يؤيد ما قدمنا أن من أخرج له مسلم في المتابعات فلا أقل من أن يكون حسن الحديث، ولا يجوز أن يكون ضعيفا مطلقا. وفيه تصريح أيضا بكون يزيد بن أبي زياد ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطى العلم عند مسلم.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح في الفصل السابع الذي عقده، لسياق أسماء من طعن فيه من رجال البخارى ما نصه: وقيل: الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، لا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتائب بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له فى الأصول، فأما إن خرج له فى المتابعات، والشواهد، والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدر فى عدالته إلى أن قال: وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح: "هذا جاز القنطرة" يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه إلخ (ص: ٣٨١).

هذا ولم يزل المحدثون يقولون فى الجرح والتعديل: "هذا ثقة احتج به الشيخان، أو أخرج له مسلم فى صحيحه، أو أخرج له الشيخان متابعة أو مقرونا، أو استشهد به أحدهما". وهذا يشعر بأن إخراج صاحب الصحيح لأحد فى الأصول تصريح بثقته

وإتقانه، وإخراجه له فى المتابعات، والشواهد مقتضى حصول اسم الصدق. والستر له، كما ذكره الحافظ بما لا مزيد عليه فقول بعض الناس: إن إخراج مسلم لرجل فى الأصول لا يدل على أنه حجة مطلقا، بل يدل على أنه حجة فى ذلك الحديث بعينه مردود عليه.

وأما قوله: "نعم! لو لم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده" إلخ ففيه أن من أجمع الناس على ثقته، وعدالته، وضبطه قد يخطئ فى بعض الأحاديث بعضا، فهذا شعبة وسفيان قد يخطئان، فينبغى أن لا يكون حديثهما حجة مطلقا. وهذا يسد باب التعديل والتوثيق، ويهدم بنائه رأسا وأساسا.

وأما قوله: "الثانية الجواب عن سكوت أبى داود وقد تقدم، فلا حجة فى السكوت" إلخ ففيه أن العلامة العينى إنما احتج بسكوت أبى داود على ثقة يزيد بن أبى زياد عنده، ورضاه بصحة حديثه، وتبعه فى ذلك المولوى وصى أحمد، ولا شك فى استقامة هذا الكلام وصحته، فلم يزل سكوت أبى داود دليلا على ذلك عند أهل الفن. فهذا الذهبى يقول فى ترجمة إبراهيم بن سعد المدينى عن نافع: "منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود، وسكت عنه فهو مقارب الحال" اهـ. فجعل الراوى مقارب الحال لمجرد سكوت أبى داود عن حديثه. وقال النووى فى الخلاصة فى حديث "لا يزال الله مقبلا على العبد، إلخ: وفيه أبو الأحوص وهو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده اهـ. من الزيلعى. (١: ٢٦٥). وأما أن ما سكت عنه أبو داود إذا خالف ما فى الصحيح هل يجرى فيها حكم المعارضة أم لا؟ فهذا إنما يتعلق بباب الترجيح والمعارضة، ولا تعلق له بباب الجرح والتعديل أصلا، وكلام العينى إنما هو فى هذا لا ذاك، كما يشعر به قوله: "فإن قيل: فيه يزيد بن أبى زياد وهو لا يحتج به يقال: لا نسلم ذلك" إلخ.

وأما قوله: الثالثة: أن الترمذى قال فى كتاب العلل إلى أن قال: فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذى ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق" إلخ. ففيه أن مجرد إبداء الاحتمال العقلى لا يجدى فى الفن شيئا، ولو سلمنا قولك لزم أن لا يكون تحسين الترمذى لحديث رجل توثيقا له، وهذا خلاف ما عليه القوم، فإنهم لم يزالوا يذكرون

تحسين الترمذى دليلاً لثقة الراوى، وكونه حسن الحديث عنده، فهذا الهيثمى يقول فى مجمع الزوائد (١: ١٢٦) فى حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذى اهـ. فأشار بذلك إلى أنه مختلف فيه، وأن حديثه حسن بدليل تحسين الهيثمى لحديثه فى غير ما موضع من مجمع الزوائد. وهذا المنذرى عقد لذكر الرواة المختلف فيهم بابا فى آخر ترغييه، واحتج بقوله: "حسن له الترمذى فى أزيد من عشرين راويا على كونهم ثقات حسان الحديث، وفيهم أيضا يزيد ابن أبى زياد. قال فى ترجمة أحد الأعلام: قال يحيى: "لا يحتج به" وقال مرة: "ليس بالقوى". ووهاه ابن المبارك وقال أحمد: "ليس بذاك" وقال على بن عاصم قال لى شعبة: ما أبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد أن لا أكتبه عن أحد وأخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذى اهـ (ص: ٥٣).

فإن كان إخراج مسلم لأحد مقرونا ومتابعة، وتحسين الترمذى له لا يفيد قوة فيه، ولا شيئا، كما زعمه الجاهل بعض الناس، فلا ندرى ماذا أراد المنذرى بقوله: "أخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذى" بعد ما ذكر تضعيف الراوى عن كثيرين. وقد فعل مثل ذلك فى غير ما راو واحد، ولا اثنين، فهل كل ذلك عبث بلا طائل؟ كلا! بل إنما أراد بذلك كون الراوى حسن الحديث لإخراج مسلم له مقرونا، وتحسين الترمذى له، وهذا هو الذى أراده المولوى وصى أحمد. فما أورده عليه يرد على المنذرى أيضا بعينه، والمنذرى أجل وأرفع من ألف ألف أمثالك فى باب الجرح والتعديل، والتصحيح والتزييف، فالصحيح ما قاله الذى زعمت أنه قد أخبر أنه لا يعلم شيئا من أصول الرواية والدراية، والذى أورده عليه مردود عليك، ومشعر بجهلك عن الأصول، وإنك أعمى عن إدراك كلام الفحول، وقاصر نظرك عن قواعد الجرح والتعديل، حيث لم تنظر أن مسلما رحمه الله قد عد يزيد بن أبى زياد هذا فى مقدمة الصحيح ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطى العلم عند المحدثين، وقد وثقه شعبة، واستدل المنذرى بإخراج مسلم له فى المتابعات، وتحسين الترمذى له على ما استدل به المولوى وصى أحمد، وأنت غافل عن كل ذلك، تخبط خبط عشواء، وتضطرب اضطراب الغريق فى اللجة العمياء،

وتجهد في تضعيف من عدله صاحب الصحيح، وقواه المنذرى، والترمذى، وسواه صاحب البدر المنير حيث قال: "أخرج له مسلم مقرونا، والبخارى تعليقا". وقال العجلي: "جائز الحديث، وكان بآخره يلين" وقال جرير: "كان أحسن حفظا من عطاء ابن السائب"، وقال ابن المبارك: "أكرم به". وقال أبو داود: "لا أعلم أحدا ترك حديثه" انتهى ملتقطا، كذا في حاشية الشروح الأربعة للترمذى للمولوى وصى أحمد (٢: ٢٨٨). والعجب من بعض الناس أنه كيف أعمى بصره عن آخر الكلام وأورد على أوله، وتعبه بالمؤاخذات الثلاث الباطلة من غير فكر، ولا رؤية، ولا فهم، ولا حسن طوية. فالله يهديه، ويصلح به.

وسياتى الجواب عن ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا، فانتظر، ولنعم ما قيل: لكل فن رجال، ولا يكفى نقول الفن إذا لم يكن ذوق به، وبصيرة فيه. تأمل وحقق، واجهد في تحصيل علم الحديث، والتفسير، والفقه النبوى مع أصولها، تسعد فى الدارين إنشاء الله تعالى.

ومنه: ما رواه ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء". وفيه قيس^(١) بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء، فإنه مروى بالإسناد المذكور بعينه، كذا فى التلخيص الحبير (١: ١٥٥). وسياتى ما يتعلق بالقطيفة فى الفائدة التى أذكرها فى باب تسوية اللبن على اللحد.

ومنه: ما رواه أبو داود ومن حديث جابر رضى الله عنه وإسناده حسن "أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين، ويرد^(٢) حبرة" كذا فى فتح البارى (٣: ١٠٨). والجواب عنه ما رواه الترمذى فى إثناء حديث عائشة ما نصه: "فذكروا لعائشة قولهم: فى ثوبين، وبرد حبرة فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه". قال

(١) قلت: هو مختلف فيه، اثنى عليه شعبة، وقال عفان: "كان ثقة". وقال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة. والقول ما قال شعبة، وإنه لا بأس به اهـ من الترغيب للمنذرى (ص: ٥٣٠). فهو حسن الحديث.

(٢) الحبير من البرد وما كان موشيا مخططا يقال: برد حبير برد حبرة بوزن غلبة على الوصف، والإضافة وهو يرد يمان، كذا فى مجمع البحار.

أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" (١١٩:١).

ومنه: ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كفن في ثوب نجراني^(١) وريطتين" كذا في الزيلعي (٣٤٤:١).

ومنه: ما رواه ابن سعد أنبأنا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه "أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب". وهذا إسناد صحيح، كذا في كنز العمال (٥٦:٤).

والجواب عنه بأن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه. قال الحافظ طيب علل الحديث ابن حجر رحمه الله عليه في التلخيص الحبير بعد عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة وأحمد، والبخاري (١٥٥:١) ما نصه: ابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه في المتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل. وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر «أنه ﷺ كفن في ثوب^(٢) نمره». قلت: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم اهـ.

قلت: والراوى سئ الحفظ إذا توبع، أو عضده عاضد يرتفع حديثه إلى درجة الحسن كما عرف في موضعه.

ومنه: ما سيأتى في المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال "الميت يقمص ويؤزر. ويلف في الثوب الثالث" رواه مالك بسند صحيح. وأخرجه محمد في الموطأ (ص:١٦٢) بطريقه، وهو موقوف في حكم المرفوع، كما لا يخفى، ويؤيده ما رواه ابن عدى في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص، وإزار، ولفافة". وضعف ابن عدى ناصح بن

(١) نجران بالفتح شهر يست در يمن ١٢ منتخب اللغات.

(٢) قلت: لا منافاة بينه وبين رواية السبعة، كما لا يخفى، فإن ذكر الواحد لا يستلزم نفي الزائد إلا بلفظ الحصر. وليس هو ههنا.

عبد الله عن النسائي، ولينه هو وقال: "هو ممن يكتب حديثه" كذا في الزيلعي (١: ٣٤٤). قلت: روى عنه أبو حنيفة، وقال الحسن بن صالح: "ناصح بن عبد الله نعم الرجل". كذا في التهذيب (١٠: ٤٠٢). وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه، وصيانيته، ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لا سيما وقد أثنى عليه غير أبي حنيفة، فلا يلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن.

ومنه: ما رواه الحاكم في المستدرک عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن ابن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال: "إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلی كافورا، وكفوننی فی بردین وقميص، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك". انتهى سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه (٣: ٥٧٨) فهو حسن.

وهذه طرق عديدة تعارض بظاهرها قول عائشة: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص، ولا عمامة". ولا يخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل، وعليه قميصه، كما مر، ولم يثبت ما يدل على نزع عنه صراحة. وقول عائشة: "ليس فيها قميص، ولا عمامة" لا دلالة فيه على نزع القميص عنه، كما ادعاه النووي وغيره لاحتمال أن يكون المراد أن القميص، والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهما زائدان، والاحتمال يضر بالاستدلال. وأما أنه لو لم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواء لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائف لعدم الحاجة إلى قميص آخر معه. وبالجملة فثبت القميص أولى من النافي. قال الشوكاني في النيل: ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي اهـ (٣: ٢٧٠).

وأیضا فإن حال الكفن، والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفى القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا

تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفى القميص فيما علمنا، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القميص أيضا فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفى القميص لا يتم أصلا.

وإن سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار في كفن النبي ﷺ كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أبو قلابة: ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ؟ اهـ من كنز العمال (٥٦:٤) لزم المصير إلى غيرها من الآثار، فوجدنا حديث سؤال عبد الله بن عبد الله بن أبي قميص النبي ﷺ لكفن أبيه، وإجابته إياه إلى ذلك، وقول عبد الله بن عمرو: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث"، وقول عبد الله بن مغفل "كفنوني في بردين، وقميص" سالما من التعارض، فكان الأخذ به، والعمل عليه أولى، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

ثم اعلم أنه ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسانها المتأخرون لمن كان عالما، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة، كذا في الجوهر النيرة، ذكره في العالمكيرية (١٠٣:١). وفي رد المحتار (٩٠١:١): "والأصح أنه تكره العمامة بكل حال" اهـ. قلت: ودليل الأصح حديث عائشة المذكور آنفا. ودليل استحسان المتأخرين ما روى عن ابن عمر "أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه" رواه سعيد بن منصور، كذا قاله العيني في العمدة (٥٦:١). ولم أقف له على سند.

وصفة القميص ذكرها في فتح القدير (٧٩:٢): قوله: "والقميص من أصل العنق بلا جيب. ودخريص^(١) وكمين" كذا في المكافي، وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر اهـ. وهذه الصفة لم تذكر في الكتب المعروفة، كالهداية، وشرح الوقاية، والكنز، ولذا لم يراع بها العلامة الشاه ولي الله قدس سره في المصفى، وقال (١٩٢:١): إزار وقميص بوشانند دوخته باشد يا نادوخته يا دخريص باشد يا بغير أن زيراکه أكثر استعمال لفظ قميص بر مخيطة مدخرص است اهـ. وكذا لم يعبا شيخ

(١) الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع للمشى، كذا في رد المحتار (٩٠١:١).

٢٢١٣- عن: ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمر بن العاص رضى الله عنه أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به». رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص-٧٨). وغلط يحيى، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاده الزرقانى، وهو موقوف فى حكم المرفوع، رجاله ثقات من رجال الجماعة.

٢٢١٤- عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الترمذى (١١٨:١) وقال: "حسن صحيح".

وقته المولى العلامة المحدث فقيه الحنفية فى عصره مولانا رشيد أحمد قدس سره بهذه القيود، وقد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحى كذا نقله منه سيدى، وشيخى دامت بركاتهم. ويمكن الاعتذار عن ذلك بأن الميت لا يحتاج إليه. وقد شاع فى ديارنا تكفين الميت فى قميص غير مخيط، ولا مدخرص، فلا ينبغى الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة، والوحشة، والاهتمام بأمر لا يجب بحيث تودى إلى الفتنة غير محمود. وفى فتح البارى (١١١:٣): وفى الخلافات للبيهقى من طريق ابن عون قال: "كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا" اهـ.

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة على استحباب التكفين فى الثياب البيض ظاهرة.

وأما ما يعارضه مما رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى كما فى عون المعبود (١٦٩:٣)، وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير (١٥٤:١) عن جابر رضى الله عنه مرفوعا "إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكن فى ثوب حبرة" اهـ فأجاب عنه شيخنا بأن معنى البياض ما يسمى فى العرف بياضا، والذى يكون فيه خطوط حمر متفرقة بفصل يسمى بياضا فى العرف اهـ. وفى فتح البارى: وحكى بعض من صنف فى الخلاف عن

٢٢١٥- عن: ابى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه الترمذى (١١٩:١) وقال: "حسن غريب".

٢٢١٦- عن: على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لا تغال فى كفن، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا فى الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا». رواه أبو داود (٣:١٧٠) وسكت عنه. وحسنه النووى، والمنذرى، وشارح "جامع الصغير"، كذا فى "تنقيح المشكاة" (٣١٧:١).

٢٢١٧- عن: خباب رضى الله عنه قال: «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس

الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون فى أحدها ثوب حبرة (٣:١٠٨).

قوله: "عن أبى قتادة" إلخ. دلالاته على استحسان الكفن ظاهرة.

قوله: "عن على رضى الله عنه" إلخ. قال المؤلف: قال المنذرى: فى إسناده عمرو ابن هاشم، وفيه مقال. وذكر ابن أبى خاتم، وأبو أحمد الكرابيسى رأى على بن أبى طالب. وذكر أبو على الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث كذا فى عون المعبود (٣:١٧٠). وفى التلخيص الحبير (١:١٥٥): فيه انقطاع بين الشعبي وعلى، لأن الدار قطنى قال: "إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد" اهـ.

قلت: مثبت الزيادة أولى فالحديث حسن موصول، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضا، ودلالاته على كراهة المغالاة فى الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث، والذي قبله اختيار الوسط فى الكفن.

قوله: عن خباب، دلالاته على ما يفعل بمن لم يوجد له قدر الكفاية من الكفن ظاهرة.

تنبيه:

قال صاحب الهداية: فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وهذا كفن الكفاية لقول أبى بكر رضى الله عنه: "اغسلوا ثوبى هذين، وكفنوا فيهما" اهـ. وفى نصب الراية: رواه عبد الرزاق فى مصنفه، أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما: "اغسلوهما وكفنوني فيهما" فقالت عائشة رضى الله عنها: "أ لا نشترى لك جديدا؟" قال: "لا إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت".

وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قُتِلَ يوم أحد، فلم نجد

(٣٤٥:١). وقال الحافظ في الدراية: "إسناده صحيح" اهـ.

قال بعض الناس: ولا يخفى على البصير أن السياق لا يدل على الاقتصار عليهما، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتجاج إلى الجديد، والاكتفاء بالغسيل وبه قال أصحابنا. ففي فتح القدير (٧٨:٢): وفي الفروع: الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة اهـ.

ويدل على ما ذهب إليه ما رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٨٦:١) حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: "في كم كفتنم النبي ﷺ؟" قالت: "في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة". وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: "يوم الاثنين" قال: "فأي يوم هذا؟" قالت: "يوم الاثنين". قال: "أرجو فيما بيني وبين الليل" فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران، فقال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنونى فيهما". قلت: "إن هذا خلق". قال: "إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهملة". الحديث.

وثبت بهذا السياق أن بعض الرواة اختصر القصة، ولكن بقى الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله، فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ولقد أخطأ الشيخ ابن الهمام، فليته سكت حيث قال: "سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" (٧٨:٢) لأن سند البخاري في هذا الأثر أعلى وأقوى من عند عبد الرزاق، كما لا يخفى على من تتبع الرجال، على أن حنافة الفن للبخاري ما ليس بعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه.

قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الأعلام! فإن الحق ما قاله ابن الهمام "إن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" فإن رجال عبد الرزاق كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين، وزاد في أن عبد الرزاق أحفظ الناس لحديث معمر، ومعمر من أثبت الناس

ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج

فى الزهرى هو الزهرى وهو أثبت من هشام فى عروة^(١)، فإن فى رواية هشام عن أبىه شيئا كما يظهر من ترجمته فى تهذيب التهذيب، فكان ربما يدللس. وأما سند البخارى فإن رجاله وإن كان كلهم ثقات ولكن ليس فيه أن يكون كل من رواه من أخص الناس بشيخه، وأحفظهم لحديثه وأثبتهم فيه.

وأما قول بعض الناس: إن حذاقة الفن للبخارى ما ليس لعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما فى الصحيح من هذا الوجه اهـ فهذا كله تحكم بارد منشأه التقليد العمياء. قال ابن الهمام: وقول من قال: "أصح الأحاديث ما فى الصحيحين، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما" تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتائين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتائين عين التحكم! ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه اهـ (١: ١٨٨).

قلت: وأما إجماع الجمهور على أصحية الكتائين، فإنما هو باعتبار الإجمال، ومن حيث المجموع، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث صرح به فى تدريب الراوى (ص: ٣٨). وقد رد الزين قاسم أصحية ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما بأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه فى كتاب كذا، كما فى قفو الأثر (ص: ١٠). قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما. وكون معارضة فى البخارى لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج ولو سلمنا أصحية ما فى كتابيهما مطلقا فهذا مما لا يلتفت إليه فى المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة، وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما

(١) وأما ما فى التهذيب أيضا أن الزهرى لم يسمع من عروة، فهو من غلط الكاتب عندى، فقد صرح بالسماع عنه عند البخارى (١: ٨٧) وفى باب مرض النبى ﷺ، وباب من تنظر الإقامة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: جالست أربعة من قریش بحورا وذكر فيهم عروة، كما فى تذكرة الحفاظ (١: ١٠٥) ظفر.

رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر». رواه البخارى (١: ١٧٠).

أتقى، وأورع من شهود الآخر. فلا تترجح بينته بهذه الزيادة بعد اشتراكهما فى العدالة الشرعية، بل يطلب الترجيح من خارج، وقد ذكرنا المسئلة فى المقدمة فلترجع. وأما قول بعض الناس: إن سياق أثر عبد الرزاق لا يدل على الاقتصار على ثوبين، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد. قال: ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه البخارى فذكره إلخ. ففيه أن رواية البخارى لا تدل على التكفين فى الثلاثة، لما فيها من قوله: "فكفنونى فيهما" وهو ظاهر فى أمره بالتكفين فى ثوبين، والثالث لم يكن داخلا فى الكفن، بل خارجا عنه ليلقى عليه من فوق، كما هو المتعارف من إلقاء الرداء فوق الجنازة بعد إدراج الميت فى أكفانه. والتصيص على الشىء مقرونا بالعدد يدل على نفي ما عداه عند القائلين بالمفهوم، وعندنا وإن لم يكن دليلا على النفي ولكنه ظاهر فيه، فأثر عبد الرزاق ظاهر فى الاقتصار على ثوبين، ورواية البخارى لا تعارضه، بل يمكن الجمع بينهما بما قلنا.

وأما قوله: "لكن بقى الاختلاف فى عدد ما أمرها بغسله فيرجح ما فى رواية البخارى، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله" إلخ ففيه أن الأصحبة إنما هى من حيث المجموع، دون التفصيل حديثا حديثا، كما مر، والتمريض فى الثوب الواحد خلاف العادة والعقل، لاستلزامه تعرى المريض أحيانا، كما لا يخفى، فالراجح أن أبا بكر كان يمرض فى ثوبين وبغسلهما أمرها فافهم.

ومما يدل على أن أبا بكر كفن فى ثوبين ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: قال أبو بكر: "كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما". ذكره الحافظ فى الفتح (٣: ٢٠٢) واحتج به، فهو حسن أو صحيح. وذكر الزيلعى سنده عن الطبقات لابن سعد، أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن أبى سليمان قال: سمعت القاسم فذكره. وهذا سند صحيح فإن صيف بن أبى سليمان من رجال مسلم ثقة، والباقون من رجال الجماعة.

ومنه: ما رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد، حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن

أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت: لما احتضر أبو بكر قال: "انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحى أحوج إلى الجديد منهما". (وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهي من رجال مسلم صدوق كما فى التقريب ص: ١١٥، والباقون من رجال الصحيح ثقات). وروى عبد الله بن أحمد فى كتاب الزهد أيضا، ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة رضى الله عنها: "اغسلوا ثوبى هذين ثم كفنوني فيهما". الحديث (وهذا سند حسن مع إرساله فإن هارون من رجال البخارى، ومسلم، والباقون من رجال الأربعة أو بعضهم، وكلهم ثقات).

ومنه: ما روى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت عبید بن عمير يقول: "أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن يغسل ثوبين كان يمرض فيهما، ويكفن فيهما" إلى آخره وهذا سند صحيح جليل، وعبید بن عمير هو اللثي ولد على عهد النبي ﷺ مجمع على ثقته كما فى التقريب (ص: ١٣٨) أخرج الآثار كلها الزيلعي (٣٤٥:١).

فهذه عدة طرق تدل على أن أبا بكر كان يمرض فى ثوبين، وأمر بأن يكفن فيهما بعد غسلهما، فلو كان الترجيح من حيث الإسناد فسنجد عبد الرزاق الذى بدأنا بذكره لا ينقص عن سند البخارى، وتأييد بطرق عديدة لم تتأيد رواية البخارى بمثلها، فدعوى ترجيحها على رواية عبد الرزاق والحال هذه تحكم لا يجوز التقليد فيه، وسفك دم الإنصاف أعاذنا الله منه. فالله يهدى بعض الناس ويصلح باله.

ومما يستدل به على جواز الثوبين فى الكفن ما رواه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، كما فى عون المعبود (٧١:٣) عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: "خير الكفن الحلة". الحديث. قال الشيخ الدهلوى فى أشعة اللمعات (٣٣٦:١): وظاهرا مراد آن ست كه نمى بايد بر ثوب واحد اقتصار كرد، ودو جامه بهتر اند، واگر سه جامه کنند آن سنت است، ومرتبته كمال وتمام ست. اهـ. وسند أبى داود متكلم فيه، ففيه حاتم ابن أبى نصر وهو مجهول، كما فى التقريب (ص: ٣١). وهشام بن سعد وهو صدوق له

باب تكفين المرأة

٢٢١٨- عن: أم عطية رضی الله عنها قالت: "فكفناها في خمسة أثواب، وخرناها كما يخمر الحى". رواه الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة، وهذه الزيادة (على ما فى "البخارى"). صحیحة الإسناد ("فتح البارى" ٣: ١٠٧).

٢٢١٩- حدثنا: أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة

أوهام ورمى بالتشيع، كما فى التقريب أيضا (ص: ٢٢٦). ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح عندهما. وعزاه العزیزى إلى ابن ماجة، والحاكم أيضا وقال: "هو حديث صحيح". قال العزیزى: "فخير الكفن ما كان من ثوبين" والثلاثة أفضل "اه (٢: ٢٣٩). وقد تقدم مرارا أن الاختلاف غير مضر.

باب تكفين المرأة

قوله: "عن أم عطية" إلخ. قال المؤلف: دلالة على عدد كفن المرأة ظاهرة، وكان ذلك بإطلاعه عليه عليه، كما سيأتى فى تقرير الحديث الذى بعد هذا.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" إلخ. قال المؤلف: وفى التلخيص الحبير (١: ١٥٥): وأعله ابن القطان بنوح، وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال: "إنه كان قارئاً للقرآن". وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود؟ فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به ابن القطان ليس بعله، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أى قبلته اه. وفى المصباح: قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه من باب تعب اه (١: ١٣). قلت: يحتمل أن يكون التوليد هناك بمعنى التربية، ففى منتخب اللغات (ص: ١٢٥): توليد پرورش كردن اه.

ونوح بن حكيم ذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى تهذيب التهذيب (١٠: ٤٨٢). وفى التلخيص الحبير: رواه مسلم فقال: "زينب ورواته أتقن وأثبت" اه.

ابن مسعود يقال له: داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء^(١)، ثم الدرع، ثم الخمار،

قلت: الكلام في السند غير مضر وقد مر غير مرة، فالحديث محتج به. وأما الاختلاف في أنها زينب أو أم كلثوم فغير مضر أيضاً، لحصول المطلوب مع الاختلاف.

قال الشيخ: اعلم أن الحقاء في الحديث هو الإزار، والدرع هو القميص، والخمار هو الذى يستر به الرأس، والملحفة^(٢) يحمل على الخرقه التى تربط بها ثديها لكونها هى اللاتقة بحال المرأة، والثوب الآخر الذى كان فوق الأكفان كلها هو اللفافة، وهذه هى الخمس التى ذكرها الفقهاء. ودل الحديث على أن الترتيب بينها أن الملحفة التى حملناها على الخرقه تكون تحت الكل مع الخمار على الرأس، ثم القميص على الخرقه، ثم الإزار، ثم اللفافة، وبه قال الحسن. كما علق البخارى عنه أنه قال: "الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع". وفقهائنا متفقون على كون الإزار، ثم اللفافة فوق الكفن، كما فى الحديث، وكثير منهم على ترتيب الخمار مع الخرقه تحت الإزار، واللفافة، كما فى الحديث، نقله الشامى عن الاختيار بما نصه: "تلبس القميص، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقه فوق القميص بقى القميص". فدل الحديث على كونه فوق الخرقه، ومذهب الفقهاء هو الذى ذكره فى حكمة الخرقه أنها كيلا ينتشر الكفن أى عن الصدر إلى السرة أو عن الفخذين على الاختلاف فى محلها وسعتها، وهذه الحكمة تقتضى

(١) وهذا ظاهر فى أن إزار الميتة كإزار الحي من الحقو، فيجب دونه فى الذكر كذلك، لعدم الفرق فى هذا، كذا فى "فتح البارى" (٢: ٧٩).

(٢) فيه نظر عندى، فإن الملحفة كما فى المصباح (٢: ٩٤) بالكسر أى الملاة التى تلحف بها المرأة اهـ. وفى مجمع البحار (٣: ٢٤٧) متعلقا ملحفة أى مرتديا إزارا كبيرا اهـ، فافهم. وحقق أحمد حسن. قلت: يؤيد ما قاله الشيخ قول الحسن البصرى: إن الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين، والوركين، ولا يخفى أن الفخذين والوركين لا يشدان بالحقاء، ولا بالدرع، ولا بالخمار، ولا بالثوب الذى يدرج فيه الميت، فليست الخرقه الخامسة التى يشد بها الفخذان وغيرهما إلا ما عبر عنه فى الحديث بالملحفة، ولا بعد فيه لغة، فإن الالتحاف كالتنظاف أعم من أن يكون بالشد أو غيره، فأراد بالملحفة معناه اللغوى أى ما يلف به جسد الميت ويشد دون العرفى بمعنى اللحاف، فافهم. ظفر.

ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها يناولناها ثوبا ثوبا». رواه أبو داود (٣: ١٧١) وسكت عنه، وحسنه النووي، كذا في "فتح القدير" (٢: ٧٩).

كونها فوق القميص، فيستر القميص بدنها، ثم تربط الخرقه، فيتقوى أمر الستر لكن النص على آلاف آلاف حكمة لا سيما إذا كان نفس الحكمة حاصلة في المنصوص أيضا، فالراجح اعتقادا هو المنصوص، لكن لما لم يدل دليل على وجوبه وسعك أن تعمل بما عليه الناس كيلا تنور الفتنة اهـ.

قلت: وعندى إن الحقاء هي الخرقه الخامسة التي يشد بها الفخدان والورك، والملحفة هي الإزار، وإنما سماه بالملحفة لكونها طويلة عريضة، كالرداء يلف بها الميت، ولا يلبس بها، كلبس الإحياء الإزار. والدليل على أن الحقاء هي الخرقه الخامسة ما في حديث أم سليم الذي أخرجه البيهقي، والطبراني، وقد أشرنا إليه قبل ونصه: "وليكن كنفها في خمسة أثواب، أحدها الإزار تلف به فخذيتها". الحديث. كذا في كنز العمال (٨: ١١٢). ولا يخفى أن الحقاء والإزار متحد معنى، وقد وصف الإزار في الحديث بقوله: "تلف به فخذيتها" فكذلك الحقاء، فعلى هذا يكون حاصل الترتيب المذكور في الحديث الذي ذكرناه في المتن كون الخرقه فوق الأكفان ما سوى اللقافة، ثم القميص تحته مع الخمار على الرأس، ثم الإزار تحته، واللقافة فوق الكل.

وحديث أم سليم وإن لم يثبت لنا صحته ولكنه صالح لتفسير الحديث الآخر، لا سيما وقد احتج به البيهقي في سننه على كيفية غسل المرأة وعزاه إلى الترمذي سهوا منه، كما في الجوهر النقى مختصرا (١: ٢٦٦). وهذا موافق لما قاله الفقهاء: إن الخرقه تكون فوق الأكفان تحت اللقافة، ولكنه مخالف له في كون القميص فوق الإزار، وهم جعلوه تحته، ولكن كون القميص فوق الإزار هو الأصل كما في حالة الحياة.

وفي البدائع: إن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص ليتيسر عليه المشى، وبعد الموت فوق القميص لأنه لا يحتاج إلى المشى إلخ ملخصا (١: ٣٠٨). ولا يخفى ما فيه، فإن عدم الاحتياج إلى المشى لا يقتضى عكس الترتيب ما لم يدل عليه دليل، وإلا فحسن اللبس إنما هو في جعل الإزار تحت القميص،

باب تجمير كفن الميت

٢٢٢٠- عن: جابر أن النبي ﷺ قال: «جمروا كفن الميت ثلاثاً». رواه البيهقي. قال النووي: "وسنده صحيح" ("زيلعي" ٣٤٦:١).

وهذا كاف لإبقاء ما كان على ما كان مع عدم الاحتياج إلى المشي.

والتفسير الذي ذكرناه ليس فيه ما في حمل الملحقة على الخرقعة من البعد، ولا يرد عليه كون إزار الميت كإزار الحي من الحقو، كما يرد ذلك على من حمل الحقاء على الإزار العرفي، حتى قال ابن الهمام: "أنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة" (٧٩:٢) ولو أنه فسر الحقاء بالخرقة التي يشد بها الفخذان، وإنما سميت به لاشتمالها على الحقو، وفسر الملحقة بما يعبر عنه الفقهاء بالإزار كما قلنا لظهر له وجه المخالفة من السنة فافهم.

باب تجمير كفن الميت

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد العبارة المذكورة: روى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه غير يحيى بن آدم، ولا أظنه إلا غلطاً. قال النووي: وكان ابن معين أبناه على قول بعض المحدثين: "إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للوقف"، والصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم انتهى كلامه (٣٦٤:١). ودلالته على الباب ظاهرة. وفي الهداية: وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وتراهد (١٦٠:١).

أبواب صلاة الجنابة

باب أن صلاة الجنابة فرض كفاية

٢٢٢١- عن: عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه». الحديث رواه الترمذى (١: ٣٣)، وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب أن صلاة الجنابة فرض كفاية

قوله: "عن عمران" الخ: قال المؤلف: دل الحديث على وجوب صلاة الجنابة لكن قلنا: إنها فرض كفاية لإجماع الأمة عليه إلا من شذ. ففي رحمة الأمة: والصلاة على الميت فرض كفاية، وعن إصبع من أصحاب مالك أنها سنة اهـ (ص: ٣٥) وهذا التعبير يدل بظاهره على ضعف السند إلى إصبع. وقال النووى فى "شرح مسلم" (١: ٣٠٩): وهى فرض كفاية بالإجماع اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما رواه الطبرانى فى الكبير عن حذيفة بن أسيد الغفارى مرفوعا «إن أخاكم النجاشي قد مات، فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه». كما فى كنز العمال (٨: ٨٥) فلم أقف على سنده، وإن ثبت يدل على الاستحباب. ويمكن أن يصرف عنه بالإجماع المذكور.

قلت: لا دلالة فيه على الاستحباب، وغاية ما فيه تخيير القوم بين فعل الصلاة وتركها، والتخيير لا ينافى الفرضية على الكفاية إذا قام بها واحد، كما هو ظاهر بالمعنى أن من أراد منكم أن يصلى عليه فليصل فإنى مصل عليه لا محالة، فافهم. وقد تقدم حديث «الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا» فى باب وجوب الجماعة. وأخرجه العزيرى بلفظ «والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر»، وصححه البيهقى إلا أن فيه انقطاعا وهو لا يضرنا فى القرون الثلاثة، والحديث صريح فى وجوب الصلاة على الميت، والله تعالى أعلم.

باب أن الوالى أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٢- عن: الحسين بن على (مرفوعا) «إذا حضرت الجنازة: فالإمام أحق بالصلاة عليها عن غيره». رواه ابن متيع ("كنز العمال" ٨: ٨٤). ولم أقف على سنده، وهو حجة إن صح، وإلا فهو مؤيد.

٢٢٢٣- عن: ابن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على رضى الله عنه، فرأيت الحسين بن على رضى الله عنه يقول لسعيد^(١) بن العاص، ويطعن فى عنقه: "تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت". رواه البزار، والطبرانى، والبيهقى.

وسالم ضعيف، لكن رواه النسائى، وابن ماجه من وجه آخر عن أبى حازم بنحوه. وقال ابن المنذر فى "الأوسط": ليس فى الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن رضى الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم. ("التلخيص الحبير" ١: ١٧١). وفى "التقريب" (ص ٦٦) فى ترجمة سالم ما لفظه: صدوق فى الحديث إلا أنه شيعى غال اهـ. قلت: وهو القول الفاصل فيه.

٢٢٢٤- عبيدة عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبىه قال: لما قتل عمر ابتدر على وعثمان للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: "إليكما عنى،

باب أن الوالى أحق بصلاة الجنازة من غيره

قوله: "عن الحسين رضى الله عنه" إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عيينة" إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

قوله: "عبيدة عن سفيان الثورى" إلخ: قلت: ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفى أمير المؤمنين سيدنا عمر رضى الله عنه وصلى عليه، لكونه لم يستخلف أحدا، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأجلهم

(١) كان له عند موت النبى ﷺ تسع سنين، وذكر فى الصحابة، وولى إمرة الكوفة لعثمان رضى الله عنه، وإمرة المدينة لمعاوية رضى الله عنه. كذا فى "التقريب".

فقد وليت من أمر كما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلى بكم المكتوبة.“
فصلى عليه صهيب. أخرجه الحاكم في “المستدرک” (٣: ٩٢) وسكت عنه.

ثلاثة، وأمر صهيباً أن يصلى بالناس حتى يستخلفوا أحدا منهم. قاله السيوطى فى “تاريخ الخلفاء” (ص: ٥٢) وعزاه إلى الحاكم فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان، وعلى رضى الله عنهما كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالى، فإن أحدا منهما لم يكن والياً حينئذ، ولعلمهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما، وكان كذلك، فهما أحق بها للولاية العامة. ولكن نحاهما صهيب لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد، فدل الأثر على أن إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت إذا لم يحضر الوالى بدليل قوله: “قد وليت من أمر كما ما هو أكثر من الصلاة على عمر رضى الله عنه، وأنا أصلى بكم المكتوبة” إلخ فإنه مشعر بأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلى بهم المكتوبة. وفيه دلالة على تقدم إمام الحى على الأولياء، لعدم ما يفيد استيذان صهيب إياهم.

قال فى “البدائع”: وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت. فذكر فى الأصل أن إمام الحى أحق بالصلاة على الميت. وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمر المصير، وإن لم يحضر فإمام الحى، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروایتين ممكن، لأن السلطان إذا حضر فهو أولى، لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضى، لأنه نائبه. فإن لم يحضر، فإمام الحى، لأنه رضى بإمامته فى حال حياته، فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدا فى حال حياته، فهو أولى من القريب لرضائه به، إلا أنه بدأ فى كتاب الصلاة إمام الحى لأن السلطان (ونائبه) قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوى قرابته، لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد. فأما على قول أبى يوسف وهو قول الشافعى القريب أولى من السلطان إلخ (١: ٣١٧).

قلت: أما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت، فقد تقدم فى قول الحسين بن على الإمام رضى الله عنه لسعيد بن العاص “تقدم! فلو لا أنها سنة ما

٢٢٢٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصلاة على الجنائز قال: "يصلى عليها أئمة المساجد. قال إبراهيم: ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم على الموتى". أخرجه محمد فى "الآثار" (ص-٤٠) وقال: "به نأخذ، ينبغى للولى أن يقدم إمام المسجد، ولا يجبر على ذلك. وهو قول أبى حنيفة اهـ". ورجاله ثقات.

٢٢٢٦- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله

قدمت "وأخرج أبو داود، والنسائى، وسعيد فى سننه، والبيهقى عن عمار مولى الحارث ابن نوفل أن أم كلثوم (وهى زوجة عمر رضى الله عنه) بنت على، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة (هو سعيد بن العاص) فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثمه الحسن والحسين اهـ. سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجال إسناده ثقات. قال الحافظ: وإسناده صحيح، كذا فى "النيل" (٣:٢٠٥).

وأما تقدم إمام الحى على غير الوالى، فقد ثبت بأثر صهيب، وأقره عليه الخليفةان على وعثمان، ولم ينكرا عليه، ولا أحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر رضى الله عنه وهم لا يحصى عددهم، فكان كإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولى الفضل إذا لم يحضر الوالى. والله تعالى أعلم. وبه قال النخعى: كما هو منطوق الأثر الذى يلىه، وعلق البخارى عن الحسن قال: "أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم" اهـ. قال الحافظ فى "الفتح": لم أره موصولا، وقد جاء عن الحسن "إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن". أخرجه عبد الرزاق اهـ (٣:١٥٣). أى إذا لم يحضر الوالى، ولا نائبه، ولا إمام الحى فالأب أحق بها من الابن: وهذا هو قول أبى يوسف وقالوا: الابن أحق بها من الأب ولكن ينبغى له أن يقدم الأب تعظيما له، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة وإلى آخر الباب". قلت: دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولاية العصابة على غيره من الأقرباء فى الصلاة على الميت ظاهرة، وقد تقدم قول محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا

عن الشعبي أنهما قالوا: "الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب". قال أبو حنيفة: أخبرني رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: "الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج". أخرجه محمد في "الآثار" (ص-٤٠) وقال: "وبه (أى بقول عمر) نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة اهـ".

وسند الأول صحيح، وسند الثاني مرسل، ولكن مراسيل الحسن حسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج بروايته، واحتجاجه بحديث رجل توثيق له منه.

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٧- عن: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: "أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه". ثم أقول: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك

ماتت فأنتم أحق بها"، قال محمد: وبه نأخذ اهـ. وهذا هو مذهب ساداتنا الحنفية فى الباب، وبسطه فى المطولات.

باب كيفية صلاة الجنازة

قوله: "عن سعيد بن أبي سعيد" إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. والواو فى قوله: "وصليت" بمعنى ثم ليطابق الحديث الذى بعده. فإن فيه لفظة "ثم".

وقوله: "حمدت الله" يدل على أن المقصود هو الثناء سواء كان بالحمد لله أو بغيره وبه نقول.

وفى "البحر": وفى "المحيط"، والتجنيس: ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة (٢: ١٩٧). وفى "منحة الخالق": وفى "النهر": قال فى المبسوط: اختلف المشايخ فى الثناء، قال بعضهم: بحمد الله. كما فى ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك كما فى

ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص-٧٩). ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيدا تغير قبل موته بأربع سنين، كما في "التقريب" (ص-٧٠). قلت: إن مثل مالك لا يروى عنه في التغير.

٢٢٢٨- عن: أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على

سائر الصلوات، وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في "الدرية". ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء اهـ. ومثله في "العناية" (٢: ١٩٣، ١٩٤). وفي الجوهر النقي: ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره. ذكره القدوري في "التجريد" اهـ. وفيه: وقال ابن بطال في "شرح البخارى": اختلف في قراءة الفاتحة على الجنازة، فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس، وبه قال الشافعي، وكان عمر، وابنه، وعلى، وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة إلخ اهـ (١: ٢٧٥).

قال الشيخ: قال الزرقاني: فيه (أى فى قوله: حمدت وصليت) أنه (أى أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة فى صلاتها (٢: ١٣). وفى "المدونة الكبرى": "قلت لابن القاسم: أى شىء يقال على الميت فى قول مالك؟ قال: الدعاء للميت قلت: فهل يقرأ على الجنازة فى قول مالك؟ قال: "لا!" قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبى هريرة، وجابر ابن عبد الله، ووائللة ابن الأسقع، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب، وربيعه، وعطاء بن أبى رباح، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون فى الصلاة على الميت. قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به فى بلدنا، إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ (١: ١٥٨ و ١٥٩).

قوله: "عن أبى أمامة" إلخ. قال المؤلف: سياق الحديث فى الصغرى للنسائي، وسكت عنه هكذا: عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: "السنة فى الصلاة على الجنازة أن

الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأَم القرآن، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص بالدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى». رواه عبد الرزاق، والنسائي، وإسناده صحيح (”فتح الباري“ ٣: ١٦٣ و ١٦٤).

٢٢٢٩- حدثنا: محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأَم القرآن، ثم تصلى على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء

يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة“ اهـ (١: ٢٨١). وفي ”عمدة القارى“ بعد نقل سياق ”المجتبى“ ما لفظه: قال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين (٤: ١٥٥). فلعل الحافظ ابن حجر نقل سياق عبد الرزاق أو سياق ”الكبرى“ للنسائي، ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: ومر الكلام في قراءة الفاتحة، ودل الحديث أيضا على كون القراءة في الجنازة سرا اهـ.

فائدة:

روى ابن ماجه حدثنا عمرو بن أبى عاصم النبيل، وإبراهيم بن المستمر قالوا: ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب حدثنى أم شريك الأنصارية قالت: ”أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب“ اهـ. وفي ”التلخيص الحبير“ (١: ١٦٠): وفي إسناده ضعف يسير اهـ.

قلت: حماد هذا لين الحديث كما في ”التقريب“ (ص: ٤٥). ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين. وقال الأزدي: نسب إلى الضعف وقال ابن عدى: أظنه بصرى منكر الحديث ذكره في ”تهذيب التهذيب“ (٣: ٥). فهو حسن الحديث، وشهر مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم، وباقي الأسناد حسن أيضا.

قوله: ”عن الزهري“ إلخ. قال المؤلف: دلالاته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وفي ”التلخيص الحبير“: فى المستدرک من طريق الزهري عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه

للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه». أخرجه ابن الجارود^(١) في "المنتقى"، كذا في "عون المعبود" (٣: ١٩٣). ورجال هذا

أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه». قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه، فلم ينكره اهـ (١: ١٦٠). فهذا حديث واحد، وسياقه مختلف.

قال بعض الناس: وفي نقدي وقع الوهم في سياق المستدرک إن صح السند، فالنسائي وصاحب المنتقى. وعبد الرزاق كل منهم أتقن من الحاكم. ولا سيما قد صحح الحافظ طريقهم دون طريق المستدرک. نعم! لو كانت الرواية عن صحابي آخر لوفقنا بينهما بأن نقول: إن المصلى يفعل كما ثبت في المتن، ويزيد بعد التكبيرة الأولى على الفاتحة الصلاة على النبي ﷺ، ويصلى أيضاً بعد الثانية، ويدعو للميت، ثم يدعو بعد الثالثة، والرابعة فافهم. اهـ.

قلت: قال الحاكم بعد ما أخرجه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره عليه الذهبي في "تخليصه" فقال: "على شرطهما" اهـ (١: ٣٦٠). فاندحض ما أبداه بنقده، فإن الذهبي من كبار الأئمة النقاد، وقد صحح طريق الحاكم على شرط الشيخين ولم يعله بشيء، كما صحح الحافظ طريق النسائي، وعبد الرزاق، ونسبة الوهم إلى الحاكم دعوى بلا دليل، وأما إن الحافظ لم يصححه. فنقول: قد صححه الذهبي وهو أجل منه، وأقدم. وأيضاً فإن النسبة إلى الحاكم في "المستدرک"، والسكوت عنه تصحيح منه، فإن كل ما فيه صحيح إلا ما تعقب، كما ذكره السيوطي في خطبة الكنز. وإذا صحح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ويثنى على الله عز وجل سواء كان بفاتحة الكتاب أو غيرها، ولذا ذكرها الصحابي مرة،

(١) هو صاحب "المنتقى" في "الأحكام". وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، كذا في "تذكرة الحفاظ". و"المنتقى" مستخرج على "صحيح مسلم"، كما في "بستان المحدثين"، وجميع ما فيه صحيح، كما في خطبة "جمع الجوامع" للحافظ السيوطي المذكورة في "كنز العمال".

الإسناد مخرج لهم في "الصحيحين"، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٦١).

وحذفها أخرى، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

وقوله في رواية "المنتقى": "يسلم في نفسه" أراد به الإخفاء بالسلام دون تصوره في القلب. ثم المراد بالإخفاء ما لا يكون فيه جهر مفرط لئلا يخالف ما سيأتى في حاشية حديث عبد الله بن أوفى "التسليم على الجنابة كالتسليم في الصلاة" وهو حسن أو صحيح، والقياس يؤيده، فإن القياس يقتضى أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلى بالجماعة.

وأما ما رواه النسائي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعتنا. فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق" (١: ٢٨١) ثم روى من طريق أخرى عن طلحة أيضا فلم يذكر السورة، وفي عون المعبود: أخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب، وسورة وجهر بالقراءة، وقال: "إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة" وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، فجهر حتى سمعنا". الحديث (٣: ١٩١). وفي التلخيص الحبير: ورواه^(١) أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: "وسورة". قال البيهقي: "ذكر السورة غير محفوظ". وقال النووي: "إسناده صحيح". (١: ١٦٠). وفي فتح البارى: وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" (٣: ١٦٤).

فهذه الروايات تدل على أن السنة قراءة الفاتحة، وسورة معها في صلاة الجنابة، ولكن لا حجة فيه للخصم، فإنه لا يقول بقراءة السورة. وأما قول البيهقي: "ذكر السورة غير محفوظ"، فسيأتى الجواب عنه. وأيضا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة

(١) أى حديث البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب" قال: لتعلموا أنها سنة" اهـ.

على الثناء كالفاتحة، فلا يضرنا، وبه نقول: والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء ولو في آيات القرآن سنة، كما يدل عليه قول ابن عباس "إنما جهرت" إلخ.

والحاصل: إنا لا نمنع عن القرآن في صلاة الجنابة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه تأمل.

وفي الجوهر النقي: لم يذكر البيهقي هنا حكم القراءة، وقال في الخلافات: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة، ثم ذكر في هذا الكتاب أعنى السنن عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال: "إنها سنة". ثم قال: ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة"، وذكر السورة فيه غير محفوظ. قلت: بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده.

ثم أن الحديث لا يدل على فرضية القراءة، ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراءهم، وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب، ولا تكره (بل هي جائزة) ذكره القدوري في التجريد. ثم ذكر البيهقي من حديث جابر "أنه عليه السلام قرأ فيها بأم القرآن". قلت: لا يدل ذلك أيضاً على الوجوب، وفي سننه رجلاً متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعي مكشوف الحال) وابن عقيل. وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة.

وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، ولما لم تقرأ بعد التكبير الثانية دل على أنها لا تقرأ (أى وجوباً). فيما قبلها، لأن كل تكبير قائمة مقام ركعة اهـ (١: ٢٧٥) ملخصاً.

قلت: أما قوله: "إن ذكر السورة محفوظ" فهو كما قال فإن راويه قد توبع ولم ينفرد به، ولو كان تفرد به، فهو زيادة من ثقة لا تخالف رواية الجماعة فتقبل. فإن ذكر

الثقة ما لم يذكره غيره ليس من الشذوذ فى شىء عند الجمهور من المحققين، بل لا بد له من المنافاة بين الزيادة، والمزيد عليه، كما قدمناه فى المقدمة.

وأما قوله: "إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة" ففيه أن رواية ابن ماجة التى قدمناها تدل عليه، وإسنادها حسن، ولفظها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" اهـ والجواب عنه أن أم شريك هذه لا تعرف هل هى التى تزوجها النبى ﷺ ثم قال: "إنى أكره غيرة الأنصار" أم هى التى أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها؟ واختلف فى تعيينها اختلافا كثيرا كما يظهر من الإصابة (٨: ٢٤٧). وجهالة الصحابة وإن كانت لا تضر ولكن يبعد أن يخفى أمر النبى ﷺ لا سيما أمره فى صلاة الجنازة التى حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة، وتعرفه هذه المجهولة، إن ذلك لعجيب، فإن الفرائض مبنية على الاشتهار، فلا يجوز خفاء الفرض على سائر الصحابة، وتعرفه امرأة منهم مجهولة. وأيضا فقول الصحابى: "أمرنا النبى ﷺ بكذا" قد اختلف فى دلالة على الوجوب، فإن الوجوب مختص بصيغة افعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلا. وأيضا ففى سنده كلام كما تقدم، وأثر ابن عباس أقوى منه سندا، وقد صرح بكون القراءة سنة، فيحمل الأمر فى حديث أم شريك على الندب كيلا يعارض ما هو أقوى منه فيصير ساقط الاعتبار فافهم.

وأما قوله: "ولم يصرح (أى ابن عباس). أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه الخ" ففيه أن قول الصحابى: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "من السنة كذا"، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور كما فى التدريب (ص: ٦٢). ولعل صاحب الجوهر النقى لمح إلى ما قاله البلقينى: إن بعض تلك الألفاظ أقرب من بعض، وأقربها للرفع "سنة أبى القاسم"، ويليه "سنة نبينا"، ويلى ذلك "أصبت السنة". ذكره فى التدريب أيضا (ص: ٦٣). فأراد أن قول ابن عباس "سنة وحق" وقوله: "لتعلموا أنها سنة" أبعد من الكل فلا يكون فى حكم قوله: "من السنة كذا".

وأما قوله: "حكى الماوردى عن بعض أصحابهم أن فى قول ابن عباس هذا احتمالا

٢٢٣٠- عن: عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه، «أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف

هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة" إلخ ففيه أن إنكار طلحة بن عبيد الله على ابن عباس إنما يتأتى في القراءة دون نفس الصلاة، فإن كون الصلاة على الميت سنة بل فريضة لا يجمله مثله، وقد مر في رواية النسائي أن طلحة أخذ بيد ابن عباس لما فرغ من الصلاة، فسأله فقال: "سنة وحق". فالظاهر أن السؤال كان عن القراءة، وكذا الجواب. وأصرح منه لفظ الحاكم: قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته، فقلت: أقرأ؟ فقال: "نعم! إنه حق وسنة" اهـ (١: ٣٥٨).

فالحق في الجواب عنه أن أثر ابن عباس لا يفيد الخصم، لما فيه من ذكر السورة مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلا بد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عز وجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة. فالسنة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتغالها على الثناء، لا لذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل. والقرينة عليه ما ذكرنا عن ابن وهب أن عمر ابن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر ابن عبد الله، ووائل بن الأسقع، وغيرهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت. فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية، وعندهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك اهـ. وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واضب عليها النبي ﷺ عن آخرهم في زمن مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم، فافهم حق الفهم، ولا تكن من الغافلين.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص: وروى البيهقي عن عبد الله

قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ. رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، قال الحاكم أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح"، كذا في "الأذكار" للإمام النووي (المطبوع في مصر).

٢٢٣١- عن: عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث

"بالتسليم^(١) على الجنابة كالتسليم في الصلاة" اهـ (١: ١٦٢). وسكت عنه الحافظ، فهو حسن أو صحيح، كما ذكرناه قبل. ودلالته على الباب ظاهرة.

والدعاء بعد الرابعة، كما في هذا الحديث استجبه كثير من مشائخنا. قال في العناية: وليس بعدها دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشائخنا أن يقال: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب القبر، وعذاب النار"، وبعضهم أن يقول: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية اهـ. قلت: معنى نفى كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده، ومعنى قول المشايخ هو الاستحباب، وهو الأظهر، فلا تعارض. وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنابة.

وقال الحاكم في المستدرک: التسليمة الواحدة على الجنابة قد صححت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعبد الله ابن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنابة تسليمة واحدة اهـ (١: ٣٦٠). والجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس، أي أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلم يسمعها بعض الرواة لبعدها المكان، وسمعها من كان قريبا من الإمام على أن راوى الزيادة أولى والمثبت أقدم على النافي. والله أعلم.

قوله: "عن عبد الوارث" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الأحاديث الأربعة بعده. وفي فتح الباري (٣: ١٦٢): وقد اختلف السلف في ذلك.

(١) لعل الباء من تصرف الناسخين، والصحيح "التسليم" بدون الباء. ظفر.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمسة، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس ورائه، كبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى». أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (نصب الراية ١: ٣٤٨).

قلت: رجاله كلهم ثقات. أما عبد الوارث فلم نر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولا تعديل. وقاسم هو ابن أضيف حافظ متقن ذكره الذهبي في "التذكرة" (٣: ٦٧). وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان" (٥: ٤١٦). وفيه (٦: ١٠٨) أيضاً: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة اهـ. والباقون من رجال الصحيح معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضاً في "الدراية والتلخيص"، وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه "أنه كان يكبر خمسا"، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضى الله عنه "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمسا". وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة، فكبر ثلاثاً". قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، فذكر ما تقدم. قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث، ولا يزداد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: "كبر ما كبر الإمام". وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى. وفي المبسوط للحنفية: قيل: إن أبا يوسف قال: يكبر خمسا، وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك اهـ. ملخصاً بلفظه.

قال بعض الناس: لم أقف في حديث ثابت صحيح مرفوع إلا على الخمس أو الأربع وحديث أبي وائل صورته صورة الإرسال، فإن سمعه من عمر، فهو متصل، وإلا،

٢٢٣٢- عن: سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا، وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع". رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد (فتح البارى ٣: ١٦٢).

٢٢٣٣- عن: أبى وائل رضى الله عنه قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وستا، وخمسا، وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة». رواه البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل (فتح البارى ٣: ١٦٢).

فلا. قلت: مراسيل المخضرمين فى حكم المتصل عندهم، وأبو وائل ثقة مخضرم، وقد سمع عمر كثيرا، وروى عن أبى بكر والقدماء من الصحابة، فروايته عن عمر متصلة حتما. والله أعلم.

وأما جمع عمر فقد روى مفصلا فى كتاب الآثار (ص: ٤٠): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا، وستا، وأربعا حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية أبى بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر، ثم ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ففعلوا ذلك فى ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: "إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية. فأجمعوا على شىء يجتمع به عليه من بعدكم". فأجمع رأى أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، ف يأخذون به، فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعا اهـ.

وإبراهيم لم يسمع من أبى بكر، ولا عمر، بل لم يسمع من أحد من الصحابة، فالسند رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما مر غير مرة. والعجب من بعض الناس أنه يصحح مراسيله مرة، ويضعفها أخرى. ويقول: "إن فيه إعضالا وانقطاعا". وقد ذكرنا فى المقدمة أن كل ذلك فى حكم الإرسال عند الفقهاء. ومراسيل إبراهيم صحاح عندهم، وعند المحدثين أيضا.

٢٢٣٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات». رواه الجماعة، كذا في "نيل الأوطار" (٣: ٢٨٣).

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا كله فدعوى النسخ مشكلة، لأن آخر فعله ﷺ ليس بناسخ لأوله، لإمكان حمل أحدهما على الأحب والثاني على الجواز إلا إذا دلت قرينة على نسخ الآخر للأول، وليست هناك، والإجماع أيضا لم يتحقق فالصحيح في ترجيح الأربع هو ذهاب الأكثر إليه، تأمل.

قلت: قاتلك الله! وأي قرينة أدل على النسخ من قول الصحابة، وإجماع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض، فيأخذون به، فيرفضون به ما سوى ذلك؟ فشيء رفضوا به ما سواه لا يكون إلا ناسخا له عندهم. وأما قولك: إن الإجماع أيضا لم يتحقق فمردود عليك بقول ابن المسيب، وأبي وائل، فجمع عمر الناس على أربع. وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عباس، فيحمل على كونه قبل الجمع، أو على أن الإجماع لم يبلغها. وأما ما في بلوغ المرام (١: ١٠٦): عن علي رضى الله عنه "أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه بدرى". رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخارى اهـ. فإنه لا يحتاج إلى توجيه، فإن الوجه المذكور فيه، وقياس غير أهل البدر من أصحاب الفضائل على أهل البدر غير صحيح فافهم.

تتمة:

في بيان رفع اليدين، وعدم رفعهما عند كل تكبيرة في صلاة الجنائز: اعلم أنه قد ورد في الرفع آثار ثابتة، ففي نصب الراية (١: ٣٥٦): أخرج الدار قطنى في علله عن عمر ابن شيبه حدثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم" قال الدار قطنى: هكذا رفعه عمر بن شيبه، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الوواب اهـ.

قلت: هو صدوق له تصانيف، كذا في التقريب (ص: ١٥٥)، فزيادته مقبولة.

٢٢٣٥- عن: الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً». رواه ابن أبي داود في "الإفراد" وصححه، وكذا في "فتح الباري" (١٦٣:٣).

وعلق البخارى "ويرفع (أى ابن عمر) يديه" ذكره فى باب سنة الصلاة على الجنابة. وفى فتح البارى: وصله البخارى فى كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنابة اهـ. وفى الدراية: "إسناده صحيح" اهـ. ونى التلخيص الحبير (١: ١٧١): حديث ابن عمر رضى الله عنه "أنه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنابة" البيهقى بسند صحيح اهـ. وفيه أيضا: وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنه "أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنابة. رواه سعيد بن منصور اهـ (١: ١٧١ و ١٧٢). وقد ذهب أبو حنيفة إلى هذا فى رواية عنه كما سيأتى.

ويعارضه ما رواه الترمذى (١: ١٢٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه على أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم فى هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنابة، وهو قول ابن المبارك، والشافعى، وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا فى أول مرة، وهو قول الثورى، وأهل الكوفة اهـ.

قلت: فى سند الترمذى يزيد بن سنان أبو فروة وهو ضعيف، كما فى التقريب (ص: ٢٣٩) ولكن وثقه البخارى وغيره، كما فى الترغيب (ص: ٥٣٠). وكان مروان ابن معاوية يشبهه. وقال أبو حاتم، "محلله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال البخارى: "مقارب الحديث" وروى عنه شعبة. كذا فى التهذيب (١١: ٣٣٦). وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده. وفيه أيضا يحيى بن يعلى الأسلمى وهو شيعى ضعيف، كما فى التقريب (ص: ٢٣٨) ولكن روى عنه الأجلة الأعلام. وأخرج له ابن حبان فى صحيحه حديثا واحدا، فهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به.

ويؤيده ما رواه الدار قطنى (١: ١٩٢) من طريق فضل بن السكن حدثنى هشام بن

يوسف ثنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة ثم لا يعود" اهـ.

وأعله في التعليق المغنى بالفضل بن السكن: قال العقيلي: إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء اهـ. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٣٣٠): الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدار قطنى اهـ. وفي اللسان: إن الفضل بن السكن هو الفضل بن السكن بن السخيت، ويقال له: الفضل ابن سخيت أيضا. وهو الذى روى عن هشام ابن يوسف فالثلاثة واحد، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٤: ٤٤١). وفيه أيضا: ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه عن ابن عباس رضى الله عنه من قوله وأشار إلى أنه الصواب. ثم أخرجه من رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، كما قال عبد الرزاق اهـ. وفيه أيضا: الحجاج بن نصير وهو مختلف فيه حسن الحديث، كما مر فى الجزء الرابع. فالحديث حسن لا سيما مع تعدد الطرق.

وفى عمدة القارى (٤: ١٣٧): وفى المبسوط: إن ابن عمر وعليهما رضى الله عنه قالوا: "لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام". وحكاها ابن حزم عن ابن مسعود رضى الله عنه وابن عمر ثم قال: "لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص. ولا إجماع" اهـ. قلت: واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له، كما ذكرناه فى المقدمة فتعارض الآثار عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فى الرفع فى كل تكبيرة. وتركه. وقد علمت أن خلاف الراوى لروايته جرح عندنا، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجة فى الباب. ومرفوع أبى هريرة لم يعارضه شىء فينبغى الأخذ به، والعمل عليه. وهو قول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية عنه.

وفى البحر الرائق (١: ١٨٣). وقد تقدم فى كيفية الصلاة أنه لا ترفع الأيدى فى صلاة الجنابة سوى تكبيرة الافتتاح، وهو ظاهر الرواية، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين فى كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة، ولا يرفع أخرى اهـ. وفى رد المختار: ورواية (أى الرفع فى كلها) عن أبى حنيفة كما فى شرح درر البحار، والأول

٢٢٣٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، كذا فى (بلوغ المرام ١: ١٠٧).

٢٢٣٧- عن: مالك بن هبيرة رضى الله عنه مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم (فتح البارى ٣: ١٤٩). ولفظ الحاكم فى "مستدرکه" (١: ٣٦٢): "وكان (أى مالك بن هبيرة)، إذا أتى بجنابة ليصلى عليها فتقال أهلها جزأهم صفوفًا ثلاثة، فصل بهم عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ فذكره.

٢٢٣٨- عن: عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة،

ظاهر الرواية كما فى البحر (١: ٩١١).

فإن قلت: لم اختار الإمام الرفع فى تكبيرات العيدين؟ قلت: لأن الآثار لم تختلف فيه بخلاف الصلاة المطلقة، وصلاة الجنائز فإن الآثار فىهما مختلفة. فاختار الأصل.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ. فى سند أبى داود محمد بن إسحاق وقد عنعنه، ولكن قال فى التلخيص الحبير (١: ١٦١): لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع اهـ. وفى عون المعبود (٣: ١٨٨): قال المناوى أى ادعوا له بإخلاص، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال انتهى. ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن مالك" إلخ. وفى الفتح أيضا بعد اللفظ المذكور: وفى رواية له (أى للحاكم) "إلا غفر له" اهـ. قلت: دلالة على ما فيه ظاهرة. ولفظ الحاكم فى المستدرک هكذا: قال وكان إذا أتى (مالك بن هبيرة) بجنابة ليصلى عليها، فتقال أهلها جزأهم صفوفًا ثلاثة فصلى بهم عليها، ويقول: إن رسول الله ﷺ قال: "ما صف صفوفًا ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبت، وفى لفظ إلا غفر له" اهـ (١: ٣٦٢).

قوله: "عن عوف" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث واثلة،

فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار». قال: "حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت". رواه مسلم (١: ٣١١).

٢٢٣٩- عن: واثلة بن الأثقع رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود (٢: ١٠١)، وسكت عنه.

٢٢٤٠- عن: أبى إبراهيم الأشهللى عن أبىه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنابة قال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا^(١)، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا». رواه الترمذى (١: ١٢١) وقال: "حسن صحيح".

٢٢٤١- وعند أبى داود (٢: ١٠٠ و ١٠١) وسكت عنه من حديث أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا. اللهم من أحبيته فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» اهـ. وقال النووى فى "الأذكار": والمشهور فى معظم كتب الحديث: «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان».

قلت: هكذا أخرجه الحاكم فى "مستدرکه" (١: ٣٥٨). عن أبى هريرة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا إلى

وحديث أبى إبراهيم وفى التلخيص الحبير (١: ١٦١): قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره اهـ.

(١) المراد من الاستغفار للصبي عندى هو الدعاء برفع الدرجات له فاحفظه، فإنه نفيس، والله الحمد.

آخره. وفيه: «فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان». وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضی الله عنها، ثم ذكره، وفيه تقديم «ذكرنا وأثنانا» على «شاهدنا وغائبنا»، وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء.

٢٢٤٢- عن: أبي هريرة رضی الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً، وسلفاً، وأجراً». رواه البيهقي، كما في "التلخيص الحبير". ولم أقف على سنده.

٢٢٤٣- ويؤيده ما علقه البخاري قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجراً» اهـ.

وفي "فتح الباري" (٣: ١٦٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وأجراً».

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالاته على الباب ظاهرة. وورد عنه رضی الله عنه دعاء آخر فروى مالك (ص: ٧٩) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة رضی الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتة يقول: "اللهم أعذه من عذاب^(١) القبر" اهـ. وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة.

(١) قال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبة. ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم، والهجم، والحسرة، والوحشة، والضغط. وذلك نعم الأطفال وغيرهم، قال الزرقاني: قلت: نفى العقوبة والسؤال لعدم التكليف، وهذا يقتضيه حديث "رفع القلم عن ثلاثة ومنها الصبي" وهو حديث صحيح كما في العريزي (٢: ٢٩٠). والوحشة، والغم، والهجم، والحسرة والوحشة ثبوتها بمقتضى العقل، ولم أره في نص. وأما الضغط فقد أوردتها في شرح الصدور بما نصه: أخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب رضی الله عنه أن صبياً دفن فقال رسول الله ﷺ «لو اقت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي» اهـ.

٢٢٤٤- عن: نافع أن عبد الله عمر رضى الله عنهما كان يقول: «لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر». رواه الإمام العلامة مالك فى "موطائه" (ص ٨٠).

قوله: "عن نافع" إلخ. دلالتة على اشتراط الطهارة فى صلاة الجنازة ظاهرة من قول الصحابى والقياس أيضا يقتضيه، فإنها صلاة كالصلاة المطلقة. وفى رحمة الأمة (ص: ٣٨): ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغير طهارة اهـ. (وكذلك قال ابن عليه، كما فى عمدة القارى).

تنبيه:

فى "الدر المختار": وركنهما شيئان التكبيرات الأربع والقيام اهـ ملخصا. قال بعض الناس: فالأمر بالقيام تقدم فى حديث عمران رضى الله عنه فى باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية، والدليل على وجوب التكبيرات ليس إلا المواظبة الثابتة بالاستقراء، فإن صلاة من صلوات الجنائز لم ترد عن رسول الله ﷺ إلا وفيها ذكر التكبيرات على ما علمت، وقد تقدم غير مرة ما فى الاستدلال على الوجوب بفعله ﷺ، تأمل.

قلت: تأملنا وأطلعنا على سوء فهمك، وقلة علمك، وسخافة رأيك، فإن الأئمة الحنفية لم يقولوا بوجوب التكبيرات بمجرد الفعل، بل لوقوع الفعل بيانا لقوله المجمع. ثم تأملوا ما اشتمل فعله عليه ليميزوا الأركان من غيرها، فلاح لهم أن ركنها شيئان التكبيرات الأربع، والقيام، بدليل اختلاف الروايات، وخلاف الرواة فيما عداهما، واتفاق الروايات، وإجماع الصحابة على هذين. وقد تقدم دليل الإجماع فيما ذكرناه سابقا. وقد روى البخارى فى ترجمة له عن حميد قال: "صلى بنا أنس، فكبر ثلاثا، وسها، وسلم. فقيل له، فاستقبل القبلة، وكبر الرابعة، ثم سلم" اهـ. وقال الحافظ فى "الفتح": يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع، ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف فى عدد التكبير والتسليم اهـ (٣: ١٥٢).

٢٢٤٥- عن: سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها وسطها». رواه البخارى (١: ١٧٧) والجماعة.

قلت: فيحمل القول فى أثر أنس المذكور على التكلم بالإيماء دون اللسان، والاختلاف فى عدد التكبيرات قد ارتفع بإجماع الصحابة على الأربع كما قدمنا. وبالجملة فتدارك أنس التكبير الرابعة بعد التسليم مشعر بكون التكبيرات واجبة، فإن السنن لا تستدرك بعد التسليم كما لا يخفى.

فائدة:

قال السيد محمد أمين فى "تعليقه على البحر الرائق" (٢: ١٨٥): قال الرملى: قال فى "شرح المنية": وفى المفيد: يدعو لوالدى الطفل اه. قلت: وهو أحب إلى، فى الدراية للحافظ ابن حجر نور الله تعالى مضجعه: روى أصحاب السنن عن المغيرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وصححه الترمذى والحاكم (ص: ١٤٥). والمراد بالسقط هو الطفل، كما سيأتى.

قال بعض الناس: وهذا حديث مرفوع، وأثر أبى هريرة رضى الله عنه موقوف وأثر الحسن مقطوع، فيرجح عليهما، فيقول مثلاً: اللهم اغفر لوالديه اه قلت: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين المرفوع. والموقوف وغيره ههنا، فيجمع بينها كلها.

قوله: "عن سمرة" إلخ. فى "عمدة القارى": فى المبسوط: الصدر هو الوسط، فإن فوقه يديه ورأسه، وتحت بطنه ورجليه (٢: ١٥٠). وفى "الهداية" ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأنه موضع القلب، وفيه تور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه. ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنسا رضى الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنة قلنا: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينهما وبينهم اه.

قلت: حديث أنس رضى الله عنه أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (٣: ١٨٤) من طريق نافع أبى غالب قال: "كنت فى سكة المبرد، فمرت جنازة، ومعها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على

بريذنته، وعلى رأسه خرقة تقيد من الشمس فقلت: من هذا الدهقاني؟ قالوا: هذا أنس ابن مالك. فلما وضعت الجنابة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية! فقبورها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنابة، كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم! إلى أن قال: قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم“ اهـ. ورواه الترمذى (١: ١٢٢) عن أبي غالب قال: ”صليت مع أنس بن مالك رضى الله عنه على جنازة رجل، فقام حيال رأسه. ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنابة مقامك منه؟ قال: نعم! فلما فرغ قال: ”احفظوا“. قال أبو عيسى: ”حديث حسن“ اهـ.

قال بعض الناس: وأما ما قال الشيخ ابن الهمام (٢: ٨٩): قلنا: قد يعارض هذا بما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس رضى الله عنه على جنازة، فقام حيال صدره اهـ. فليس بشيء“ أما أولا فلأنه لم يذكر سنده، فكيف يعارض ما حسنه الترمذى، وسكت عليه أبو داود، والمنذرى؟ وأما ثانياً فإن الحديث ليس فى المسند بهذا اللفظ، والعزو إلى الإمام أحمد على الإطلاق يراد به العزو إلى المسند، ولفظ أحمد: ثنا وكيع حدثنى همام عن غالب هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس رضى الله عنه ”أنه أتى بجنازة رجل. فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحو مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم! قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: ”احفظوا“ (٣: ١١٨). وقد عزاه الزيلعى فى ”نصب الراية“ (١: ٣٥١) إلى الإمام أحمد، ولم يذكر لفظ ابن الهمام، فافهم واحفظه.

قلت: لفظ أحمد ليس بصريح في القيام عند العجزة، وإنما فيه "أنه قام أسفل من رأس السرير حذاء السرير" وحذائه لا يقتضى القيام عند وسط الميت، ويحتمل أن يكون في نسخة الشيخ ابن الهمام حذاء الصدر بدل حذاء السرير، فإن حذاء السرير لا معنى له لعموم الوسط، وما قبله، وما بعده (أى طرفيه).

وقال الشيخ: فإن قيل: قد صرح في هذا الحديث "فقربوها وعليها نعش أخضر" فكيف يصح قول صاحب "الهداية": "تأويله أن جنازتها" إلخ؟ وأيضا كيف يصح ما حدثوا أبا غالب "أنه إنما كان لأنه لم تكن" إلخ؟ قلنا: معنى ما حدثوا به أن أنسا رضى الله عنه اقتدى بسلفه، وهؤلاء السلف كان الحكمة في فعلهم هذا لكن لم يعلل أنس فعلهم بذلك، فقام عند العجيزة مع كونها منعوشة، فهذا معنى ما حدثوا به. نعم! فى عبارة صاحب "الهداية" تسامح، وإنما كان حق العبارة هكذا "قلنا: إن أنسا رضى الله عنه اقتدى بمن قبله وهم كانوا يفعلونه، لأن جنازة النسوة لم تكن منعوشة" إلخ.

قال بعض الناس: فيه نظر قوى. فإن المحدثين له مجهولون، ويقويه أن أنسا رضى الله عنه لم يعمل به. والمعتمد عندى ما ثبت من فعل أنس رضى الله عنه. وفيه تفسير أيضا لحديث سمرة رضى الله عنه.

قلت: جهالة المحدثين فى القرون الثلاثة لا تضرننا. وأما إن أنسا لم يعمل به ففيه أن الرواية عن فعل أنس مضطربة. كما قاله الشيخ ابن الهمام: ويؤيده رواية أحمد بلفظ وكيع الذى ذكرناه. قال فى "نيل الأوطار" (٣: ٣٠٤): ولا منافاة بين هذا الحديث (أى حديث سمرة رضى الله عنه) وبين قوله فى حديث أنس رضى الله عنه: "وعجيزة المرأة"، لأن العجيزة يقال لها: "وسط" ولم يصب من استدلال بحديث سمرة رضى الله عنه على أنه يقوم حذاء وسط الرجل والمرأة. وقال: "إنه نص فى المرأة، ويقاس عليها الرجل" لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار. نعم! لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التى فعلها المصطفى ﷺ اهـ ملخصا.

٢٢٤٦- حدثنا: إبراهيم بن عبد الله^(١) ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى الخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء! إنني أستقبح ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها». فقالت أسماء: «يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟» فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوبا. فقالت فاطمة: «ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فأغسليني أنت، وعلى». غسلها على وأسماء. رواه الحافظ أبو نعيم في «كتاب الحلية في ترجمة فاطمة» (زيلعي ٣٣٩: ١). وأخرجه الحاكم أيضا في «المستدرک في ترجمة فاطمة» بطريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس. فالحديث حسن وذكر الحافظ في «التلخيص» (ص ١٧٠) سند أبي نعيم هذا،

قلنا: حديث سمرة ليس فيه إلا دونه ﷺ قام وسطها، وأما إن الوسط هو الصدر أو العجزة، فمحل تأمل، وقد رجح علماءنا الأول كما مر عن المبسوط، فتذكر. ويؤيدهم ما رواه سعيد بإسناده عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما، وأرجلهما حين صلوا عليهما» اهـ. ذكره ابن قدامة في «المغنى» (٣٩٥: ٢). فلو كان سنة القيام على جنازة الرجل، والمرأة مختلفة لما سوا بين رؤوسهما، وأرجلهما، بل جعلوا وسط المرأة عند صدر الرجل أو رأسه، وروى سعيد أيضا بإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: «قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه». ذكره ابن قدامة في «المغنى» أيضا. وبهذا ثبت أن أهل المدينة ومكة كلهم كانوا على تسوية الرجل، والمرأة في حكم القيام عليهما، وهو قول إبراهيم، ومذهب أبي حنيفة، ويروى عن ابن عمر أيضا كما في «المغنى»، والله تعالى أعلم.

قوله: «حدثنا إبراهيم» إلخ. قال المؤلف: دلالة على استحباب النعش لجنازة المرأة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي العويم الكوفي في «تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ أبي نعيم» (٢٩٢: ٣).

وسكت عنه، وقال: "ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس. وإسناده حسن".

٢٢٤٧- عن: ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». رواه أبو داود (٩٨:٢) وسكت عنه. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: «فلا صلاة له» ("زيلعي" ١:٣٥١). وفي "زاد المعاد"

ظاهرة، ولما كان يحتاج إليه في حالة الصلاة صح إدخال هذا الأثر في الباب.

قوله: "عن ابن أبي ذئب" إلخ: قال المؤلف: وفي الزيلعي: ولفظة ابن ماجه "فليس له شيء" اهـ. قال الخطيب: المحفوظ "فلا شيء له"، وروى "فلا شيء عليه"، وروى "فلا أجر له" اهـ. قال ابن عبد البر: رواية "فلا أجر له" خطأ فاحش، والصحيح "فلا شيء له" اهـ. وصالح مولى التوأمة من أهل العلم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من لا يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب (عنه) خاصة، انتهى (أى كلام ابن عبد البر). ورواه ابن عدى في الكامل بلفظ أبي داود، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك أنه قال: "فيه ضعيف" وأسند عن ابن معين أنه قال: فيه ثقة إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه.

وفيه أيضا: وقال النووي: أجيب عن هذا (الحديث) بالأجوبة: أحدها: أنه حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذى فى النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبى داود "فلا شيء عليه" ولا حجة فيه. الثالث: أن اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ أى فعليها، جمعا بين الأحاديث، انتهى كلامه.

وقال فى "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن المنذر، والخطابى، والبيهقى قالوا: وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف فى عدالة، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل اختلاطه اهـ كلامه (١:٣٥١ و٣٥٢).

(١: ١٤٤): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، ولا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط اهـ.

قلت: فالحديث سالم عن الجرح، وأما لفظ "فلا شيء عليه" غير محفوظ كما سبق عن الخطيب، ويؤيده رواية ابن ماجه. وإن ثبت تحمل لفظة "على" على معنى اللام لئلا تختلف الروايات، وفيه الاحتياط كما لا يخفى، دلالة على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه. ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: "ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد" فبلغ ذلك عائشة فقالت: "ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (١: ٣١٣). وفي الزيلعي: وقال: وقد ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز (١: ٣٥٢). وفي "الدراية": وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر أخرجها مالك في "الموطأ" ورجالهما ثقات (ص: ١٤٤).

قلت: لكن رواية قصة أبي بكر عند عبد الرزاق فيه انقطاع، فإنه مروى عن هشام ابن عروة، وهو لم يدرك القصة، فهذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في المسجد. فالجواب عنه: أما أولا: فإنها واقعات حال لا عموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. قال الشيخ: وفي العذر لا نمنع عنه أيضا. كما قال الشامي. إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا ومن الأعذار المطر خانية اهـ. والغالب أن تركهم الإنكار لهذا العذر، ولو كان جائزا عندهم مطلقا لما عابوا على عائشة رضى الله عنها، فالإنكار عليهما. وعدم الإنكار في قصة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما يوفق بينهما بالإنكار عليها باعتبار نفسه، وعدم الإنكار للعذر اهـ. وأما ثانيا: فبأن النهي محمول على

٢٢٤٨- عن: ابن عباس رفعه «إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث». رواه ابن عدى، وإسناده حسن (”دراية“ ص-١٤٤).

٢٢٤٩- عن: جابر رضى الله عنه رفعه «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث،

كراهة التنزيه، والفعل على الجواز، كما قال فى ”فتح القدير“: ثم هى كراهة تحريم أو تنزيه روايتان إلخ (٢: ٩٠).

فإن قيل: لما كان سماع ابن أبى ذئب قبل الاختلاط. فما وجه تضعيفهم الحديث؟ قلنا: قد ضعفه بعضهم مطلقا، كابن حبان، واختلف عن أحمد فى أن سماع ابن أبى ذئب منه قديم أو جديد. أخذته من ”تهذيب الحافظ“، وفيه أيضا: عن ابن معين أن صالحا مولى التوأمة ثقة حجة، وابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وكذا قال الجوزجاني: إن حديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه، وسماعه القديم. وكذا قال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبى ذئب وابن جريج. وقال العجلي: تابعى ثقة اهـ (٤: ٤٠٦ ملخصا) فقول الجماعة أولى من قول أحمد، فالحديث حسن، كما قاله ابن القيم.

وفى ”تعليق السندى على ابن ماجه“ (١: ٢٣٨): ويمكن أن يقال: معنى فلا شيء فلا أجر له، لأجل كونه صلى فى المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة فى المسجد ليس لها أجر لأجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق إلخ.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التعسف، ويرد هذا التأويل إنكار الصحابة على عائشة حين صلت على سعد فى المسجد، فلو كان معنى الحديث ما قاله السندى لما أنكروا عليها بل معناه لا شيء له من الأجر أصلا يؤيده لفظ ”فلا صلاة له“.

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: دلالة على معناه ظاهرة، وهو المذهب عندنا.

قوله: عن جابر إلخ قال المؤلف: وفى الدراية: وقال الترمذى: روى موقوفا ومرفوعا، وكان الموقوف أصح انتهى. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح (ص ١٤٤ و ١٤٥). قلت: لعله بناء على أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه، لا سيما هناك، فإن ابن حبان صححه مرفوعا وكذلك الحاكم.

ولا يورث حتى يستهل». أخرجه الترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم (”دراية“ ص-١٤٤).

٢٢٥٠- أخبرنا: محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن

وأما ما فى ”الدراية“: روى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبى ﷺ: ”السقط^(١) يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة“. وصححه الترمذى، والحاكم (ص:١٤٥). وفى ”التلخيص الحبير“ (١:١٥٧): لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة، فلفظ ”السقط“ فيه محمول على من يستهل للتطبيق، لا سيما وقد رواه الترمذى، وابن ماجة بلفظ ”الطفل“. وفى ”رحمة الأمة“: واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل^(٢) ولم يصل عليه (ص:٣٤).

ثم اعلم أنه اختلف الروايات فى أنه ﷺ صلى على ابنه سيدنا إبراهيم رضى الله عنه أم لا؟ وفى الزيلى: قال (أى البيهقى): وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة اهـ. وفيه أيضا: رواهما (أى المرسلين الدالين على أنه ﷺ صلى على ابنه) أبو داود فى سننه، ورواهما البيهقى وقال: هذه الآثار مرسلّة، وهى تشدّ الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك (١:٣٥٣ و٣٥٤).

قلت: قد صحّ الترك أيضا، فيحمل على أنه ﷺ لم يصل عليه بنفسه الشريفة إماما، وإنما أمر غيره بالصلاة عليه فصلى عليه، لعارض عذر. وفى تعليق السندى على ابن ماجة (١:٢٣٧) ما نصه: قال الزركشى: وقد ورد أنه صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنه، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبخارى عن أبى سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبى داود قوى، وقد صححه ابن حزم اهـ. قلت: ولفظ أبى داود وقد سكت عنه (٣:١٨١): عن عائشة رضى الله عنها قالت: ”مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ“ اهـ.

قوله: ”أخبرنا محمد“ إلخ قال المؤلف: الحديث رجاله رجال الصحيح. بل أخرج

(١) ولفظ الترمذى وابن ماجة: ”الطفل يصلى عليه“ فقط.

(٢) لأنه ليس يميت إذا لم ينفخ فيه روح ”منتقى“.

جريح قال: سمعت نافعاً يزعم «أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً، والإمام (أى الأمير. "تلخيص") يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي (١: ٢٨)، وسكت عنه.

وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٧١): وفي رواية للدارقطني، والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه صلى على سبع جنازات جميعاً رجالاً ونساءً. فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر رضي الله عنه، وابن لها يقال له: زيد. قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة". وكذلك رواه ابن الجارود في "المنتقى": وإسناده صحيح اهـ.

لهم الأئمة الستة إلا ابن ماجه عن محمد بن رافع. ودلالته على الباب ظاهرة.

وفي "الدر المختار": وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه، فالصبي، فالخنثى، فالبالغة، فالمرهقة إلخ. وفي "الطحطاوى": قوله: "وراعى الترتيب" الظاهر أن هذا مندوب (١: ٥٩٩). وفي "الدراية": وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة "أنه قدم النساء مما يلي القبلة، والرجال تلو الإمام" وعن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذا من عثمان، وعن وائلة، وعن علي، وعن سعيد بن العاص اهـ (ص: ١٤٣) ولم أقف على أسانيدهم.

فإن قيل: إن فى الدراية (فى الصفحة المذكورة أيضاً) ما نصه: ويعارض ذلك ما

وتبين بهذه الرواية أن قائل " فنظرت " و " فقلت " فى رواية النسائي هو نافع الراوى عن ابن عمر، والمنكر هو عمار مولى الحارث بن نوفل. ففى " أبى داود " (٣: ٩٩): عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى الإمام، فأنكرت ذلك، وفى القوم ابن عباس رضى الله عنهما، وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، وأبو قتادة رضى الله عنه، وأبو هريرة رضى الله عنه فقالوا: هذه السنة اهـ. وفى " نيل الأوطار " (٣: ٣٠٥): سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجال إسناده ثقات اهـ. وفى " نصب الراية " (١: ٣٤٧): قال النووى رحمه الله: وسنده صحيح اهـ.

أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مسلمة بن مخلد^(١) " سنتكم فى الموت سنتكم فى الحياة فاجعلوا النساء مما يلى الإمام، والرجل أمام ذلك ". وعن سالم، والقاسم، وعطاء " النساء مما يلى الإمام. والرجال مما يلى القبلة " اهـ. ولم أقف على أسانيدهم. فما الجواب عنه؟.

قلت: إن هذا التفسير بطريق السنة من مسلمة من قوله، وليس بمرفوع، فإن السنة فى الحياة أن يكون الرجال أقرب إلى الإمام، والنساء وراء ذلك. ولعل مسلمة رضى الله عنه راعى القرب من القبلة، فلما رأى أن سنة الحياة أن يكون الرجال مما يلى القبلة أقرب إليها من النساء فهم منها أن السنة فى الصلاة على الجنابة أن تجعل النساء مما يلى الإمام، والرجال أمام ذلك ليكونوا أقرب إلى القبلة منهم. وليس كذلك، فإن الأصل فى سنة الحياة كون الرجال أقرب إلى الإمام، واجتمع بذلك اتفاقا كونهم أقرب إلى القبلة، وليس قربهم من القبلة مقصودا لذاته. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ليبنى منكم أولو الأحلام والنهى " لم يقل: ليل القبلة، أو لعله وقع الغلط من الناقلين عنه رضى الله عنه.

وبالجملة فما فى أثر مسلمة من جعل النساء مما يلى الإمام موقوف عليه ليس بمرفوع وهو صحابى صغير. وأبو هريرة، وأبو قتادة. وأبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أكبر منه وأجل، وهم أعرف بمعنى السنة منه. وقد جعلوا الرجال مما يلى الإمام، والنساء مما يلى

(١) صحابى صغير، كذا فى " التقريب ".

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

٢٢٥١- عن: علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: "يا رسول الله! إن عمك الشيخ الضال قد مات". قال: «أذهب، فواره». قال علي رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه، فقال لي: «اغتسل». رواه ابن حبان في "صحيحه"، كذا في "السيرة الحلبية" (١: ٣٨١). وفي "سنن أبي داود" (٣: ٢٠٦): حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه فذكر نحوه، وسكت عنه هو، والمنذرى. وفي "سنن النسائي" (١: ٢٨٣): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر نور الله تعالى مرقدته في "التلخيص الحبير" (١: ١٥٧ و ١٥٨): رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وابن أبي عاثشة، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه.

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فقلت: "إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟" قال: «أرى أن تغسله وتجنه (تستره)» اهـ.

القبلة، فقولهم أولى والنعمل به أقوى وأما قول سالم، والقاسم، وعطاء فليس فيه لفظ السنة الذي هو في حكم المرفوع، فلا يعارض الموقوف المرفوع، وإن كان ثابتا صحيحا، وما في المتن مرفوع كما هو مدلول لفظ السنة.

باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. دلالة على ما فيه ظاهرة.

فائدة: روى الحاكم، والطبراني، والبيهقي عن أبي رافع رفعه "من غسل ميتا فكنتم^(١) عليه غفر له أربعون كبيرة". الحديث إسناده قوى، كذا في "الدراية". وفي

(١) أى ما يظهر منه وقت الغسل مما يعاب عليه.

والزبلي (٣٥٤:١) عزا الحديث إلى أبي داود، والنسائي، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند السنن فذكره بلفظ "التلخيص" عن ابن أبي شيبة.

باب أن صلاته ﷺ على الجنابة الغائبة

عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

٢٢٥٢- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أحاكم النجاشي رضى الله عنه توفى، فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ،

"الترغيب" (٥١٦:٢): رواه الطبراني في "الكبير"، ورواته محتج بهم في الصحيح اهـ. قال بعض الناس: وفيه دليل على غفران الكبيرة بغير التوبة خلافا لأكثر أهل السنة، ويمكن أن يقال: إن قولهم "إن الكبيرة لا تمحوها إلا التوبة" مقصور على المواضع التي لم يرد فيها التصريح بغفران الكبائر بغير التوبة من الحسنات.

قلت: وهذا إذا ثبت لفظ الكبيرة في الحديث. ولم يكن فيه تصحيف: فإنى رأيت الحديث في "مستدرک" للحاكم في موضعين (٣٥٤:١ و٣٦٢) وفيه "غفر له أربعين مرة". والله تعالى أعلم. وقد نبه المنذرى على الاختلاف في هذه اللفظة في الترغيب، فلم يتنبه بعض الناس له.

باب أن صلاته ﷺ على الجنابة الغائبة

عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

قوله: "عن عمران" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه من حديث مجمع بن جارية في قصة الصلاة على النجاشي قال: "فصففنا خلفه صفين، وما نرى شيئا". ذكره في "فتح الباري" (١٥٢:٢). والتوفيق كما أفاده الشيخ بأنها كشفت لبعض دون بعض.

قال بعض الناس: وأما ما في "فتح الباري" أيضا (١٥١:٢): ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره. قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمة في الصحابة (أى في "الإصابة") أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه اهـ. فهذا لم يثبت فيه رفع

وصفوا خلفه، فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». رواه ابن حبان في "صحيحه"، كذا في "نصب الراية" (١: ٣٥٥) وفي "فتح

الحجاب عنه صلوات الله عليه فالجواب عنه أنه محتمل، والاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قلت: لو راجع هذا المدعى سعة النظر في الحديث كتاب الإصابة لعلم أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وابن الفريسي في فضائل القرآن وسمويه في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: "نزل جبرئيل على النبي صلوات الله عليه فقال: يا محمد! مات معاوية بن معاوية المزني أ تحب أن تصلى عليه؟ قال: نعم! فضرب بجناحيه فلم يرق أكمة، ولا شجرة إلا تضعضت، فرفع سريره حتى نظر إليه، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك. فقال: يا جبرئيل! بم نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب قل هو الله أحد وقراءته إياها جائيا، وذاهبا، وقائما، وقاعدا. وعلى كل حال. ومحبوب قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في "الثقات". وفي رواية: "قال جبرئيل: فهل لك أن تصلى عليه فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم! فصلى عليه". وفي رواية: "فوضع جبرئيل: جناحه الأيمن على الجبال. فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة". ذكر الروايات كلها الحافظ في الإصابة، ثم قال: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته اهـ (٦: ١١٦).

قلت: ولو كانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل "أ تحب أن تصلى عليه؟" وضربه بجناحيه بعد قوله: "نعم" معنى لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا، وكذا لم يكن لقوله: "فهل لك أن تصلى عليه، فأقبض لك الأرض؟" معنى لعدم الاحتجاج إلى ذلك للصلاة عليه. فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ، فهو حجة لنا لا علينا، فافهم.

وأما ما قال الخطابي وغيره كما في "فتح الباري" (٣: ١٥١): لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه اهـ واستدل له كما في "نيل الأوطار" (٣: ٢٨٥) بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبراني (في

البارى“ (١٥١:٣) بعد نقله ما نصه: أخرجه (أى ابن حبان). من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه (أى عن

”مستخرجه على الصحيحين“). والضياء المقدسى عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: ”إن أحاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلوا عليه“ اهـ. ولفظ ابن ماجة: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبى الطفيل (صحابى) عن حذيفة بن أسيد (صحابى) أن النبى ﷺ خرج بهم فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم». قالوا: من هو؟ قال: النجاشى، (ص ١١١). وهذا إسناد حسن رجاله رجال مسلم. فهذا الاستدلال غير جيد، فإنه يحتمل أن يكون قوله ﷺ ”بغير أرضكم“ جوابا لسؤال مقدر كأنهم أينما مات؟ فإنه لم يكن فى أرضهم، فاحتمل عندهم أنه مات فى أرضه، أو جىء به فى المدينة بطريق خرق العادة، فمات بها. ولم يعلموا به فأجاب ﷺ بذلك. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفى ”فتح البارى“ (١٥١:٣): لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد اهـ.

فائدتان:

فائدة أولى: قد صلى رسول الله ﷺ على القبور بعد ما دفن الميت وصلى عليه، ولكن صلاته عليها والحال هذه كانت مخصوصة به. لكونه ﷺ أولى بالصلاة عليه من كل ولى فقد روى مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ”أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا فقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات قال: «أ فلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: ”دلونى على قبره“ فدلوه، فصلى عليها ثم قال: ”إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم“ اهـ (٣٠٩:١).

ولا يقدح فيه ما فى ”فتح البارى“ (٤٦٠:١): وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة (وهى قوله: ”إن هذه القبور“ إلخ لأنها مدرجة فى هذا الإسناد، وهى من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب

عمران). ولأبي عوانة (في "صحيحه") من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنزة قدامنا» اهـ.

بيان المدرج. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس رضى الله عنه كما رواه ابن مندة اهـ. فإن غايته أن الإدراج قد وقع في هذا الإسناد الخاص، والزيادة ثابتة من حديث أنس، ومن حديث ثابت مرسلا. ولا معنى للشك المذكور في كلام البيهقي، فإن الجمع فإنه يمكن أن يكون الحديث ثابتا بإسناد مرسل، ومسند أيضا.

وفي "فتح الباري" (٣: ١٦٥): قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره. وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للإصالة^(١) اهـ.

قلت: والأصل فى الأحكام التعليل، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والظاهر أنه ﷺ إنما صلى على القبر لكونه أحق بالصلاة من كل ولى، فكل من كان كذلك فله الصلاة على القبر، ولو صلى على الميت كالولى، فله الإعادة ولو على القبر، كما فى "الدر". وأما أنه ﷺ كان أحق بها من كل ولى، فقد ثبت بما ذكرناه، وأصرح منه ما رواه ابن حبان، وصححه، والحاكم، وسكت عنه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه. فقالوا: فلانة، فعرها، فقال: "ألا آذنتمنى (بها)؟" قالوا: كنت قائلا صائما. قال: "فلا تفعلوا إلا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمنى به، فإن صلاتى عليه رحمة" ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعا" اهـ من "فتح القدير" (١: ٨٤). قلت: والجماعة فيه وردت فيما رواه البخارى أيضا عن الشعبى قال: "أخبرنى من مر مع النبى ﷺ على قبر مبنوذ فأمرهم وصلوا خلفه قلت: من حدثك بهذا؟ يا أبا عمر (هو الشعبى)! وقال: ابن عباس رضى الله عنه" اهـ.

(١) قلت: ويحمل اصطفاة الصحابة خلفه على أن هؤلاء كانوا ممن لم يصلوا على هذا الميت، فإن كان صلى عليه قبل النبى لا يجوز له الإعادة مع النبى عندنا كما فى "شرح نور الإيضاح وحاشيته" (٣٤٤: ٣٤٤).

قال بعض الناس: ثم اعلم أن صاحب "الهداية" استدلل بهذا الحديث على أن الميت إن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره، ولا يصح، فقد قال في "فتح القدير" (٢: ٨٤) بعد نقل الحديث ما نصه: دليل على أن لمن لم يصل أن يصل على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة اهـ.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب "الهداية"

قلت: قاتلك الله! ما أبعدك عن ذوق العلم، وفهم الكلام! وما أجرأك على تخطئة الأعلام! فإن صاحب الهداية لم يجعل الصلاة على القبر مخصوصة به ﷺ، بل جعله حكماً عاماً لكل من لم يصل على الميت، وله حق إعادة الصلاة عليه كالولي، وقد قدمنا أنه ﷺ كان أولى بالصلاة على الميت من كل ولي، فكان إذا فاتته الصلاة على أحد صلى على قبره، وبه نقول في حق الولي: إن له الصلاة على قبر الميت ولو صلى عليه إذا تقرر هذا فجواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بدون الصلاة عليه رأساً أولى، ودلالة هذا الحديث على جوازه آيين، كما لا يخفى. وبهذا التقرير اندفع ما أورده العلامة ابن الهمام بأن الحديث خلاف المذهب فقد عرفت أنه موافق للمذهب في الولي وفيمن هو أولى منه. فائدة أخرى: قال صاحب الهداية: وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده (أى إلا إذا كان أولى من الولي كالنبي ﷺ) لأن الفرض يتأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع. ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع اهـ. ولا يرد عليه تكرار الصلاة على النبي ﷺ فإنها كانت مخصوصة به ﷺ، والدليل عليه أنهم صلوا عليه فرادى مع أن السنة فيها الجماعة، فعلمنا أن الصلاة عليه ﷺ ليست كالصلاة على أحدنا، فما كان فيها مخالفاً للسنة المعرفة في الباب يحمل على أنه كان مخصوصاً به.

وأما كيفية الصلاة عليه ﷺ فقد رواها الترمذى في "الشمائل" (ص: ٢٩) بإسناد حسن عن سالم بن عبيد رضى الله عنه في حديث وفات النبي ﷺ: "ثم قالوا: يا صاحب^(١) رسول الله ﷺ أ نصلى على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! قالوا: وكيف؟ قال:

(١) وهو أبو بكر رضى الله عنه.

يدخل قوم فيكبرون، ويدعون، ويصلون، ثم يخرجون. ثم يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون، ثم يخرجون حتى يدخل الناس“. الحديث. وقال مالك في ”الموطأ“ (ص: ٨٠): ”إنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر“، الحديث.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنه فى حديث طويل ”ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ إرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له“. الحديث. قال البوصيرى فى ”الزوائد“: إسناده فى الحسن بن عبد الله بن عباس الهاشمى تركه أحمد، وابن المدينى، والنسائى. وقال البخارى: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدى وباقى رجال الإسناد ثقات، قاله السندى فى ”تعليقه على ابن ماجة“ (١: ٢٥٥). قلت: فالإسناد مقارب.

وفى ”التلخيص الحبير“ (١: ٦٢). قال ابن عبد البر: وصلاة الناس أفرادا مجتمع عليه عند أهل السنة وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه اهـ. وفيه أيضا. قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعى اهـ.

ضميمة لفائدتين من بعض خدام المدرسة

أن أسهل الدلائل، وأوضحها كراهة تكرار صلاة الجنابة عدم عمل الصحابة به مع روايتهم له عنه ﷺ فعلم أنهم رأوها من خصائصه ﷺ. وكذا تركهم، وترك الأمة قاطبة الصلاة على قبره الشريف مع كون جسده الشريف لم يمسه البلى دليل على كراهية الصلاة على القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة، وأيضا تتأيد هذه الكراهة بورود النهى عن تأخير الدفن. ولذلك أمر بإسراع الجنابة، وفى التكرار الذى لا يحده عدده التأخير لازم فيكره، وبأن تكرار جماعة المكتوبات الخمس مكروه مع كونها أهم فى الشرع من جماعة صلاة الجنابة. فيكون تكرارها أحق بالكراهة، ولا فرق بين تكرارها اجتماعا، وإنفرادا بالإجماع، فيكره مطلقا، والله أعلم. كتب لمنتصف رجب سنة ١٣٥١ من الهجرية.

فصل في حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٣- عن: أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع». رواه ابن ماجه (ص ١٠٧). وفي "الزوائد": رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ. قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب.

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. وفي الهداية: وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لإزدحام الملائكة (١: ١٦٢).

قلت: روى ابن سعد عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في سعد ابن معاذ رضى الله عنه "لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة. ثم خرج عنه". كذا في "نصب الراية" (١: ٣٥٧). وفي الدراية: إسناده صحيح اهـ. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضى الله عنه: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعاً انتهى. كذا في نصب الراية (١: ٣٥٧).

والواقدي القاضي متروك مع سعة علمه. كما في "التقريب" (ص ١٩٢). وفي مجمع الزوائد (١: ٢٢٨): وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد اهـ. واستوفى ترجمته في "تهذيب التهذيب" بذكر من وثقه، ومن ضعفه، وقد قدمنا عن شرح المنية أن

٢٢٥٤- ثنا: يحيى^(١) بن سعيد عن ثور^(٢) عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء رضى الله عنه: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تثنوا فى القبر. رواه ابن أبى شيبة فى "المصنف"، كذا فى "الجوهر النقى" (١: ٢٧٢). وقال صاحب الجوهر النقى: "هذا سند صحيح اهـ". أى إلى عامر، قلت: ولكنه منقطع، قال فى "التقريب" (ص ٩٤). لم يسمع من أبى الدرداء اهـ. ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا.

العمل على توثيقه، وشيخه ضعيف من كبار أتباع التابعين. كما فى "التقريب" (ص: ٨). وفى التهذيب: وثقه أحمد، وقال ابن عدى: "هو صالح فى باب الرواية" كما حكى عن يحيى بن معين، وقال العجلي: "حجازى ثقة"، وقال الحربى: "شيخ مدنى صالح، له فضل. ولا أحسبه حافظاً" اهـ (١: ١٠٤)، فهو حسن الحديث. وشيوخه مجهولون، وجهالتهم لا تضر، فإنهم من التابعين، وهم شيوخ عديدة.

وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما حمل سعدا بين العمودين فى داره حتى خرج به من الدار. وذلك، والله أعلم لضيق الباب، كما هو المعروف عادة أن الباب لا يسع حمل الجنازة على اعناق الأربعة فتحمل فى الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك.

وفى نصب الراية (١: ٣٥٧): روى الواقدى فى كتاب المغازى: حدثنى سعيد بن أبى زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن أبىه عن جده قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة سعد بن معاذ إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله! كان سعد رجلاً جسيماً فلم نر أخف منه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تحمله" مختصر اهـ. وسعيد هذا لم أقف عليه، وربيع مقبول، كما فى "التقريب" (ص: ٥٧). وعبد الرحمن ثقة، كما فى التقريب أيضاً (ص: ١٢٠).

قال بعض الناس: وتأويل صاحب الهداية يصح على تقدير ثبوت رواية الواقدى

(١) هو القطان.

(٢) وهو ابن يزيد.

باب المشى خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٥- عن: أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله

الأخيرة ولم تثبت. وقال الشيخ ابن الهمام المجتهد المقلد على ما قالوا فى فتح القدير (٢: ٩٦): فإنما يتجه محملا على تقدير تجسمهم عليهم السلام لا مجردهم عن الكثافة على ما عليه أصل خلفتهم. اللهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين اهـ ملخصا. قال بعض الناس: وهو المعتمد إن صححت الرواية اهـ. قلت: رواية حمل الملائكة جنازة سعد أخرجها الحاكم فى "المستدرک" عن أنس رضى الله عنه قال: لما حملت جنازة سعد ابن معاذ، قال المناقون: "ما أخف جنازته! وما ذلك إلا لحكمه فى بنى فريظة". فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: "لا، ولكن الملائكة كانت تحمله"، وضححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى (٣: ٢٠٧). قال شيخنا: والأسهل فى تأويل حمله بين العمودين أن يقال: إنه ﷺ لعله فعله بيانا للجواز، وإظهارا أن حمل الأربع ليس بواجب، والله تعالى أعلم.

والآثار التى تدل على ما ذهب الإمام العلامة الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه هى هذه: قال فى التلخيص الحبير (١: ١٥٥): الشافعى عن بعض أصحابه عن النبى ﷺ "أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" اهـ. وفى نصب الراية (١: ٣٥٧): قال النووى فى الخلاصة: "رواه الشافعى بسند ضعيف" اهـ. وفى التلخيص أيضا: الشافعى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: "رأيت سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله". ورواه الشافعى أيضا بأسانيد من فعل عثمان، وأبى هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، أخرجها كلها البيهقى اهـ (١: ١٥٦). وليس فيه الأسانيد مفصلة فينظر فيها، ولو صححت هذه الآثار يقدم المرفوع، وتحمل على محامل حسنة.

باب المشى خلف الجنازة والإسراع بها

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قال الطحاوى: والتبع للمشى هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه اهـ (١: ٢٧٨). وفى حاشية البخارى ما نصه: قوله: "يتابع الجنائز". وهو فرض

عنه: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة». رواه أحمد، والبخاري، وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب ٢: ٥١٥).

٢٢٥٦- وفي البخاري (١: ١٦٦): عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث.

٢٢٥٧- عن: معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة». رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وهذا سند صحيح^(١) على شرط الجماعة "الجوهر النقي" (١: ٢٧٤). قلت: لكنه مرسل.

كفاية، وظاهره أنه بالمشى خلفها، وهو أفضل عند الحنفية. قاله القسطلاني.

قوله: "عن معمر" إلخ. دلالة على الجزء الأول ظاهرة.

ويعارضه ما رواه أبو داود، وسكت عنه (٣: ١٧٨). حدثنا القعنبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" اهـ. وفي عون المعبود: قال المنذرى: قال الترمذى: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح. وحكى البخارى قال: "والحديث الصحيح هو هذا" يعنى المرسل، وقال النسائى: "هذا خطأ، والصواب مرسل"، وقال ابن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة؛ وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزیاد بن سعد، وغير واحد. وقال البيهقى: "ومن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة، وهو حجة ثقة" انتهى. وفى التلخيص الحبير (١: ١٥٦): "وجزم أيضا بصحته ابن المنذر، وابن حزم" اهـ. وفى نصب الرأية (١: ٣٦٠): رواه ابن حبان فى صحيحه" اهـ.

والتوفيق بينهما بأنه ﷺ كان قد يمشى أمامها، وقد خلفها، وكان ذلك أكثر، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة فى مرسل طاؤس، بخلاف ما فى أثر ابن عمر، فإنه لا يدل على المواظبة، فالمشى خلفه هو الأفضل.

٢٢٥٨- أخبرنا: الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن أبزى عن أبيه قال: كنت فى جنازة، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلى رضى الله عنه يمشى خلفها. فقلت لعلى رضى الله عنه: "أراك تمشى خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها". فقال على رضى الله عنه: "لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس". رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٥٩). ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان فى "الثقات"، كما فى "الجواهر النقى" (١: ٢٧٣).

وأما ما رواه الترمذى (١: ١٢٢) عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال: الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه. قال أبو عيسى: حسن صحيح اهـ.

فأجاب عنه الشيخ بأن معناه أن كون الراكب خلف الجنازة أكد من كون الماشى خلفها، لأن صورة سوء الأدب الذى هو فى الركوب تخفها صورة الأدب الذى هو فى المشى خلفها. وفى البحر الرائق (٢: ١٩٢): وذكر الإسبيجاي: ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة، بخلاف الماشى اهـ.

وقال العلامة السندى فى تعليقه على ابن ماجه (١: ٢٣٣): فالظاهر من الحديث أن الأصل فى التابع للجنازة أن يكون خلفها، لكن الماشى لحاجة يتوجه إلى جهات أخر أيضا بخلاف الراكب، فبقى حكمه على الأصل، وجوز للماشى الجهات كلها، والله أعلم اهـ. وهو واضح، وهو المذهب.

قوله: "أخبرنا الثورى" إلخ. دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفى فتح البارى (٣: ١٤٧): روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على رضى الله عنه قال: "المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" إسناده حسن. وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه

(١) أى صحابى صغير.

وأخرجه الحافظ في "الفتح" (١٤٧:٣) مختصراً، وحسنه. وفي "آثار السنن" (١٢٢:٢) بعد عزوه إلى عبد الرزاق، والطحاوي ما لفظه: "إسناده صحيح اه". ووقع عند الطحاوي (٢٧٩:١): زائدة بن خراش، ولم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أخبرنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير قال: كنت في جنازة الحديث (زيعلي). وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقول علي رضي الله عنه مما لا يدرك بالرأى، فهو مرفوع حكيم.

تكلم في إسناده اه. قلت: لم أقف على ذلك الكلام، فلا اعتداد به بعد كون الإسناد حسناً.

وقال الطحاوي: حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنائز؟ فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها؟ قال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس، كذا في "معاني الآثار" (٢٧٩:١): قلت: وهذا سند حسن، وعبد الله بن يسار هنا ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (٨٥:٦).

والآثار التي وردت في المشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل، فكان أولى بالاتباع. وقال سويد بن غفلة: "للملائكة يمشون خلف الجنائز". وقال أبو الدرداء: "من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها، وتمشي خلفها". وعن إبراهيم قلت لعلقمة: "أ يكره المشي خلف الجنائز؟" قال: "لا إنما يكره السير أمامها". أخرج الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة. وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها، كذا في "الجواهر النقى" (٢٧٤:١).

٢٢٥٩- عن: أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه "البخارى" (١: ١٧٦).

٢٢٦٠- عن: ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره». أخرجه الطبرانى بإسناد حسن "فتح البارى" (٣: ١٤٧).

٢٢٦١- عن: ابن مسعود رضى الله عنه: «سألنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنائز، فقال: «ما دون الخب». رواه أصحاب السنن، وفيه يحيى بن عبد الله الجابري ويقال: الحجير، وثقه الترمذى (زيلعى)، وقال أحمد وابن عدى: لا بأس به (تهذيب). وشيخه أبو ماجد الحنفى مجهول، ولكن جهالة الرواة فى القرون الثلاثة لا تضرنا، كما ذكرنا فى "المقدمة".

٢٢٦٢- عن: أبى بكره قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وأنا لنكاد وأن نرمل بالجنائز رملا». أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٣٥٥) وقال: هذا

قوله: عن أبى هريرة إلخ، وعن ابن عمر إلخ. دلالتهما على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وروى أبو داود وسكت عنه هو، والمنذرى (٣: ١٧٩)، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه، وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكره، فرفع سوطه فقال: "لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا" اهـ. ورواه النسائى بسندين مختصرا ومطولا، وسكت عنهما (١: ٢٧١). وفى نصب الراية (١: ٣٥٨): رواه أبو داود والنسائى قال النووى فى الخلاصة: بأسانيد صحيحة اهـ. وقال السندى فى تعليقه على النسائى: رملا، بفتح تين أى نسرع فى المشى اهـ.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ.

قوله: "عن أبى بكره". قلت: ومذهب الحنفية فى الباب هو الذى أفاده حديث ابن مسعود. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخب. قال العينى: وصاحب الهداية لا يذكر إلا ما هو العمدة عند أبى حنيفة. ورد به على الحافظ حيث نسب إلى

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر الطيار.

٢٢٦٣- ثم أخرجه بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: «كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بالبقيع، فاطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها. فقال: عجبا لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا الجمر» الحديث. وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده.

الحنفية القول بشدة المشى مع تصريح صاحب الهداية بخلافه. قال: وفي شرح المهذب: جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة، ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت، وخروج شيء منه. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال: "حضرنا مع ابن عباس رضی الله عنه جنازة ميمونة رضی الله تعالى عنها بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه، ولا تزلزوه، وارققوا". وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمحض كما يمحض الرق. فقال: "عليكم بالقصد في جنازكم"، وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، وترك الإسراع.

قلت: أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشى بها، (وحاصله النهي عن زعزعة النعش، وزلزلته والأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشى أيضا إذا كان دون الحجب، كما هو مشاهد).

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة، وأبي موسى (أى والمنقطع وإن كان حجة عندنا في القرون الثلاثة ولكنه لا يقاوم المتصل الإسناد) ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشى انفجارها أو خروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع اه ملخصا (٤: ١٢٦ و ١٢٧). وأيضا فآثر أبي

باب استحباب أن لا يركب مع الجنابة

٢٢٦٤- عن: ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود (٣: ١٧٨)، وسكت عنه هو، والمنذرى. وفي "نيل الأوطار" (٣: ٣١٣): رجال إسناده رجال الصحيحين اهـ. وأخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ٣٥٥) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبى.

٢٢٦٥- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس». رواه الترمذى (١: ١٢٠)، وقال: حسن صحيح.

موسى ليس فيه الأمر بالإبطاء، بل فيه الأمر بالقصد فى الجنائز، وهو المراد بالإسراع لما عرفت من كراهة الإسراع الشديد وقد أجمع العلماء على أن الأمر فى قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنابة» للاستحباب، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، هو اللائق بظاهريته، ذكره العيني أيضا (٤: ١٢٦ و ١٢٧).

وأما ما فى حديث أبى بكرة "إننا لنكاد أن نرمل بالجنابة"، فالمراد به المتوسط بين شدة السعى وبين المشى المعتاد فإن مقارنة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله الشيخ زين الدين (العراقى) ذكره العلامة العيني فى العمدة أيضا (٤: ١٢٥).

باب استحباب أن لا يركب مع الجنابة

قوله: "عن ثوبان" إلخ. قال: دلالة على الباب ظاهرة. وإنما حملناه على استحباب، لأنه من حسن الأدب مع الملائكة عليهم السلام، فيكون مستحبا.
قوله: "عن جابر" إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

باب نسخ القيام للجنابة

٢٢٦٦- عن: نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد». وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقدي بن عمر وقام حتى وضعت الجنابة. رواه مسلم (٣١٠:١). وفي «التلخيص الحبير» (١٥٦:١): ورواه ابن حبان (في «صحيحه») بلفظ: «كان^(١) يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» اهـ.

باب القيام لتابع الجنابة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٧- عن: البراء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس، فجلسنا حوله». صححه أبو عوانة وغيره «التلخيص الحبير» (١٥٦:١).

باب نسخ القيام للجنابة

قوله: «عن نافع» إلخ. قال المؤلف: لفظ ابن حبان صريح في النسخ، وفيه رد على ما في «التلخيص الحبير» (٩٥٦:١) ونصه: واختار ابن عقيل الحنبلي، والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز، والقيام باق على استحبابه اهـ. فإنه يمكن بالنظر إلى لفظ مسلم دون لفظ ابن حبان. أو بنحوه أخرجه الطحاوي (٢٨٢:١): حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنابة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود»، ورجاله رجال مسلم.

باب القيام لتابع الجنابة حتى توضع على الأرض

قوله: «عن البراء» إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد، وعلى جميع هذا يدل الحديث الثاني من الباب أيضا.

٢٢٦٨- حدثنا: أحمد بن يونس نا زهير نا سهل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٢٢٦٩- قال أبو داود^(١): روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض". ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: "حتى توضع فى اللحد". قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. هكذا قال أبو داود فى "سننه" (٣: ١٧٧).

باب النهى عن اتباع الميت بنار

٢٢٧٠- عن: أبي يرده، قال: "أوصى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه حين حضره الموت. فقال: لا تتبعونى بمجمرة. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟

وفى تعليق البحر الرائق: قال فى النهر للنهى عن ذلك، كما فى السراج. قال الرملى: ومقتضاه أنها كراهة تحريم، تأمل اهـ (٢: ١٩١). قلت: قوله: "تأمل" لعله إشارة إلى تضعيف القول بكرهة التحريم، واختار كراهة التنزيه فإنه من الآداب.

قال فى البحر: لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه، فكان الجلوس قبله مكروهاً، ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، قيد بقوله: "قبل وضعها" لأنهم يجلسون إذا وضعت عن أعناق الرجال، ويكره القيام بعد وضعها، كما فى الخانية والعناية. وفى المحيط خلافة. قال: والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسوا عليه التراب، والأولى الأول اهـ ملخصاً (٢: ١٩١). قلت: وما فى المحيط ناظر إلى رواية أبي معاوية بلفظ "حتى توضع فى اللحد" فافهم.

باب النهى عن اتباع الميت بنار

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

(١) هكذا علقه أبو داود، وكذلك حملة على الحكاية الحافظ فى "التلخيص" حيث قال: حكاه أبو داود (١: ١٥٧). ولم أر من وصله، إلا أن ظنى موصول عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس، فإنه يروى عن الثورى، وروايته عن أبي معاوية - وهو محمد بن حازم - ممكنة، فافهم.

قال: نعم! من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه (٢٣٣:١). قال السندي: "بمجرم" أى بنار، لأنه لا فائدة فيه، ويؤدى إلى الفال القبيح، فتركه أولى، وفي "الزوائد": إسناده حسن اهـ.

٢٢٧١- عن: هشام بن عروة عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه أنها قالت لأهلها: "أجمروا ثيابى إذا مت، ثم حنطونى، ولا تدرؤا على كفى حنطا، ولا تتبعونى بنار". رواه مالك (ص-٧٨).

قال المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى فى "نصب الراهة" (٣٤٦:١): هذا سند صحيح اهـ.

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٢٢٧٢- عن: رجل من الأنصار رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فرأيت النبى ﷺ على القبر يوصى الحافر «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وإسناده صحيح، كذا فى "التلخيص الحبير" (١٦٣:١).

٢٢٧٣- عن: هشام بن عامر رضى الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: "يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد". فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» الحديث، رواه النسائى

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

قوله: "عن رجل" إلخ. دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

قوله: عن هشام إلخ. دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفى التلخيص الحبير (١٦٣:١): قوله: قال عمر رضى الله عنه: أعمقوه لى قدر قامة، وبسطة. أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر اهـ. ولم أقف على سنده، ولكن سكوت الحافظ عنه دليل بصحته أو حسنه. وفى المغنى لابن قدامة: قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة فى ذلك سواء، كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر.

(٣٨٣:١)، وسكت عنه.

٢٢٧٤- عن: ابن عباس رضی الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه الترمذی (١٧٤:١). وقال: "حديث غريب من هذا الوجه". وفي "نيل الأوطار" (٣١٩:٣): وحسنه الترمذی كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه اهـ.

قلت: لعله كان في الأصل حسنا غريبا، فسهى الكاتب عن أحد اللفظين. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣:١): صححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس رضی الله عنهما رواه ابن ماجه، وأحمد، والبزار، والطبري عن حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق زاد أحمد في رواية بعد قوله: «لغيرنا أهل الكتاب اهـ».

وقال سعيد (هو ابن المنصور صاحب السنن): حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: "أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها". وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة، وهو قول الشافعي، لقوله ﷺ: «احفروا، ووسعوا، واعمقوا» رواه أبو داود. ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، ولأن قدر قامة وبسطة يشق، ولا تقدير في قوله ﷺ ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره اهـ (٣٧٨:٢).

قلت: فلعله ثبت عن عمر كما دل عليه سكوت الحافظ عنه في التلخيص، فلا يضر عدم ثبوته عن ابن عمر، والله تعالى أعلم. والمذهب عندنا ما ذكره في الدر: "وحفر قبره مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن" اهـ. قال الشامي: مقدار نصف قامة أو إلى حد الصدر. وإن زاد إلى مقدار قامة، فهو أحسن، كما في الذخيرة. فعلم أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما، بينهما شرح المنية (٩٣٣:١). وفيه من الجمع بين الآثار ما لا يخفى.

٢٢٧٥- عن: مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما: "ألحد للنبي ﷺ، ولأبي بكر رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه"، رواه ابن أبي شيبة. وهذا من أصح الأسانيد، كذا في "الدراية" (ص-١٤٨).

٢٢٧٦- عن: أنس بن مالك رضی الله عنه قال: "لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح^(١) فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ". رواه ابن ماجه (٢٤٣:١). وقال السندي: وفي "الزوائد": في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه. وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣:١): رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده حسن اهـ.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال بعض الناس: وفي التلخيص الحبير (١٦٣:١): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف اهـ. قلت: هو مختلف فيه، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب (٩٥:٦) بعد ذكر من ضعفه ما نصه: "وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له الترمذي" اهـ. وحديث سكت عنه أبو داود، وكذا سكت عنه المنذرى، كما في "عون المعبود" (٣:٣٥٤ و٢٠٥) اهـ.

قلت: وليت شعري كيف استدل ههنا بسكوت أبي داود، وتحسين الترمذي. ولم يقل ما قال قبل: "إن الترمذي لعله حسنه لشواهده، وسكوت أبي داود تحسين حكمي، فلا يعارض التضعيف الصريح". ولكنه لا يستقر على شيء من أصوله، بل يخطئ دائما يخطئ عشواء. وحملنا هذا الحديث على الاختيار دون الإيجاب لحديث أنس رضی الله عنه الآتي قريبا. قال العلامة السندي في تعليقه: والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذي اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذي كان يفعله اهـ.

قوله: عن مالك إلخ. دلالاته على اختيار اللحد على الشق بالتقرير المار قريبا

ظاهرة.

باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٧- عن: ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة. وقال: رحمك الله! إن كنت لأواها تلاء للقرآن، كبر عليه أربعا». رواه الترمذى (١: ١٧٥)، وحسنه.

٢٢٧٨- عن على رضى الله عنه: "أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل

باب طريق إدخال الميت في القبر

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالة والذي بعده على الباب ظاهرة.

فإن قلت: قال الزيلعى بعد نقل تحسين الترمذى: وأنكر عليه (أى الترمذى مؤلف) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا. قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. قال البخارى: "فيه نظر" (١: ٣٦٣)، فهذا يدل على كون الحديث ضعيفا لا حسنا.

حديث المدلس لثقة حسن ولو لم يصرح بالسماع

قلت: إن الترمذى من أئمة الحديث، وأهل هذا الفن، فتحسينه يكفى للاحتجاج به، فإنه يحتمل أن يكون وجد متابعا له، أو الجرح فى هذين الراويين لم يكن معتمدا عليه عنده. وقال ابن القيم فى الهدى فى شرح حديث القران فى الحج. وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وعبد الرزاق، والخلق، وعيب عليه التذليل، وقل من سلم منه، وقال أحمد: "كان من الحفاظ" اهـ ملخصا (١: ١٩٧). وهذا يدل على أن علة التذليل لا تضر بحسن الحديث، ومن ههنا ترى الترمذى يحسن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع.

ومنهال بن خليفة مختلف فيه، ففى تهذيب التهذيب: قال أبو داود: جائز الحديث (١: ٣١٩). وفيه أيضا: قال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه اهـ. وفيه أيضا: وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه، وقال البزار: ثقة اهـ (١: ٣١٨ و ٣١٩). قلت: وأخرج له مسلم أيضا، كما يظهر مما فى تهذيب التهذيب من الرمز له (١٠: ٣١٨). وفى رجال الترغيب لمصنفه

القبلة". رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في المحلى "آثار السنن" (٢: ١٢٤). وفي "الجواهر النقى" (١: ٢٧٩): وفي المحلى لابن

المذكورين في آخره: ضعفه ابن معين وغيره. وقال البخارى: "فيه نظر" وقال النسائى فى رواية أبى بشر الدولابى: "ليس بالقوى"، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به". ووثقه أبو حاتم، وأبو داود والبخارى.

وفى هذا الحديث جواز الدفن بالليل أيضا. وفى الدراية: فى البخارى أن أبابكر رضى الله عنه دفن قبل أن يصبح، وفى الصحيحين أن عليا رضى الله عنه دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا.

وأما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ففى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف اهـ ملخصا (ص: ١٤٩ و ١٥٠). وهو محمول إن صح على ما إذا تأذى الحاضرون وتعذر، كما يشير إليه لفظ الحديث «إلا أن تضطروا» وإلا فالتعجيل فى أمور الميت مطلوب بالأحاديث، قاله الشيخ.

وأما ما فى الزيلعى: أخرج أبو داود^(١) عن أبى إسحاق هو السبيعى قال: "أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله^(٢) بن يزيد الخطمى، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: "هذا من السنة" انتهى. رواه البيهقى وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: "من السنة" (١: ٣٦٢ و ٣٦٣). فالجواب عنه أنه يحتمل أنه صلى الله عليه فعله للضرورة، فأطلق عليه الراوى لفظ السنة، ولم يطلع على الضرورة، فلم يفصح به. وأما ما نقلناه عن الترمذى فهو صريح بفعله صلى الله عليه أيضا، وقال الشيخ: لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبر فعلية أيضا، لا يرد أن القول مقدم على الفعل اهـ. وجانب القبلة أشرف أيضا، كما هو ظاهر، وأيضا سيأتى الدليل عليه فى باب توجيه الميت إلى القبلة فى القبر، فانتظروه.

وأما ما روى الإمام الشافعى فى مسنده (ص ٢٠٣): أخبرنا الثقة عن عمر^(٣) ابن

(١) سكت عنه هو والمندرى.

(٢) أى صحابى صغير "تقريب".

(٣) أى ضعيف "تقريب".

حزم: صحح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" إدخال علي رضي الله عنه ابن المكف من جهة القبلة بسند صحيح، ثم قال: "وبه نأخذاه".

عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه" أخبرنا مسلم^(١) بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران^(٢) بن موسى: "أن رسول الله ﷺ سل^(٣) من قبل رأسه". وكذا ما في الدراية، وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه "يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلا"، وإسناده ضعيف، ورواه^(٤) ابن أبي شيبه بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس (ص: ١٤٨).

فالجواب عنه بعد غض البصر عما تكلموا في رواية حديثي الشافعي، وكذا عن تصريح الدراية بضعف إسناد المرفوع، وكون الصحيح موقوفاً غير مقاوم لفعله عليه السلام: أن هذا كان للضرورة، كما في الدراية: قال الشافعي: لا يمكن إدخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط (ص: ١٤٨). أفاده الشيخ. وفي نيل الأوطار: قال في ضوء النهار: علي أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى الميت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي الحد تحته هو القبلة، فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة انتهى. قال في البدر المنير بعد ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة: وهو غير ممكن، كما ذكره الشافعي في الأم، وأظن الشناعة علي من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة، ومكابرة الحس انتهى (٣: ٣٢٢).

وأما ما رواه ابن ماجه: "أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً،

(١) قيل: هو المراد بقوله: "الثقة" في السند السابق "التلخيص الحبير" وتكلم فيه، وقال ابن عدى: "حسن الحديث وأرجو أن لا بأس به" "تهذيب التهذيب".

(٢) مقبول من اتباع التابعين "تقريب".

(٣) السبل بتشديد اللام الإخراج بتان وتدرج، وهو بأن يوضع السرير في موخر، ويحتمل الميت منه، فيوضع في اللحد.

قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه (١: ٢٤٢) (مؤلف).

(٤) ولفظه في الزيلعي (١: ٢٦٣). عن ابن سيرين قال: "كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة ظاهر فأمر بالميت،

فأدخل من قبل رجله" اهـ.

باب ما يقول واضع الميت في القبر

٢٢٧٩- حدثنا: عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج^(١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابن ماجه (ص ١١٢). ورواه الترمذى (١: ١٢٤) بهذا الإسناد وقال: «حسن غريب من هذا الوجه اهـ». ولفظ الحديث عند ابن ماجه أوضح، وهو وجه الاختيار.

٢٢٨٠- عن: همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»، رواه ابو داود (٣: ٢٠٦)، وسكت عنه. وفي «نصب الراية» (١: ٢٦٣): وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثاني عشر من القسم الخامس (١: ٢٦٣)، والحاكم في «المستدرک» بلفظ «إذا أوضعتم

فقال السندى: قوله: «أخذ» على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أى أخذ الميت. وفي الزوائد: فى إسناده عطية العوفى وضعفه الإمام أحمد اهـ. قلت: وله طريق آخر، فقد روى العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نصبا. وفى إسناده عمرو بن بريد التميمى، وقد ضعفوه «التلخيص الحبير» (١: ١٦٤).

وأما ما رواه ابن ماجه (١: ٢٤٢) عن أبي رافع رضى الله عنه قال «سل رسول الله ﷺ سعدا رضى الله عنه، ورش على قبره ماء» اهـ. فقال السندى: وفى الزوائد: فى إسناده مندل بن على ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه اهـ.

باب ما يقول واضع الميت في القبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفى التلخيص الحبير (١: ١٦٤): وعن أبى أمامة رضى الله عنه رواه الحاكم أيضا، والبيهقى، وسنده ضعيف، ولفظه «لما

(١) هو ابن أرمطة.

موتاكم (١) في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى، ورواه البيهقي، وقال: ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الأستوائي رواه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدارقطني في الموقوف: هو المحفوظ.

قلت: قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» انتهى. وفي "بلوغ المرام" (١٠٩:١) بعد نقل اللفظ الذي عزوته إلى الحاكم ما لفظه: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف اهـ. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٤:١): فرجع الدارقطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه اهـ. قلت: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولاً وفعلاً، فإن زيادة الثقة مقبولة.

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨١- عن: عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه،

وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى» بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث اهـ.

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

قوله: "عن عبيد" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (٣:٢٤٩): المراد بقوله: "أحياء وأمواتا" في اللحد اهـ. وفي رد المحتار (١:٩٣٥): صرح في التحفة بأنه سنة اهـ، أو غير مؤكدة.

وكان له صحبة أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «هن تسع فذكر معناه»^(١)، زاد، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا». رواه أبو داود (٣: ٧٤). وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (١: ٣٦٤): ورواه الحاكم في "المستدرک" في كتاب الإيمان، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان اهـ. قلت: في "التقريب" (ص ١١٧) في ترجمته: "مكى مقبول اهـ". وفي "الدراية" (ص ١٤٩): وصححه الحاكم اهـ.

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٢- عن: عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال في مرضه الذى هلك فيه: "الحدوا لى لحدنا وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ"، رواه مسلم (١: ٣١١).

٢٢٨٣- عن: جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه: «أن النبى

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: وأما ما فى الهداية يستحب اللبن، والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره طن^(١) من قصب، وفى فتح القدير (٢: ١٠٠): روى ابن أبى شيبة عن الشعبى: «أن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب»، وهو مرسل، ولا يلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ما تقدم (من أحاديث المتن). فإنه لا منافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه السلام نصبا مع قصب كمل به لإعواز فى اللبن أو غير ذلك اهـ. فلا يصح لأن رواية ابن أبى شيبة لا تثبت، فلا يزداد بها شىء على الأحاديث الصحيحة، وأسندها فى نصب الراية هكذا (١: ٣٦٥): حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبى: «أن النبى ﷺ جعل على قبره طن من قصب» اهـ. ومروان ثقة حافظ،

(١) أى معنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المقدم "عون المعبود".

(٢) أى حزمة من القصب "عناية".

ﷺ أُلحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر». رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس. "نصب الراية" (١: ٣٦٤).

وكذا يدلس أسماء الشيوخ، أخرجوا له. كذا في التقريب (ص: ٣٠٤).

تدليس الشيوخ:

وفي طبقات المدلسين: وأما تدليس الشيوخ فهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم، أو لقب، أو كنية، أو نسبة إيهاما للتكثير غالبا. وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، وهو خيانة ممن تعمده إلخ (ص: ٤).

وذكره في المرتبة الثالثة في الطبقات أيضا (ص ١٦) التي قال فيهما (ص: ٢): من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم إلخ. وهذا ضعف يحتمل، فإن الاختلاف لا يضر، كما علمت غير مرة. ولكن عثمان بن الحارث هذا ذكره في "تهذيب التهذيب" (٧: ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فليس بحجة فالإسناد مرسل. لكنه لا حجة فيه عند أحد لما ذكر والشعبي تابعي كبير معروف، وإرساله صحيح. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف تساهل في الإسناد.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن. وابن الهمام لم يتساهل في تقوية الإسناد أصلا، فإن عثمان بن الحارث اثنان، أحدهما يقال له: "أبو الرواع" روى عنه الثوري فقط، وهو يروى عن ابن عمر، والثاني يقال له: "ختن الشعبي" أو "ابن ابنة الشعبي" روى عن الشعبي، وعنه الثوري أيضا، ومروان بن معاوية، وكلاهما ذكره ابن أبي حاتم. فلم يذكر فيه جرحا، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، فمن سكت عن الجرح فيه، فهو ثقة عنده، كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال، فإن المصنفين ربما يقولون: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا، يريدون به التوثيق، أيضا فإن جعل الطن من القصب في اللحد من المستحبات بعد نصب اللبن إذا بقي خلل فيه، وليس هذا من الزيادة على الصحيح، بل إثبات شيء آخر بعد ما ثبت به فلو سلمنا ضعف السند فالضعيف يكفي في باب الفضائل.

٢٢٨٤- عن عائشة رضی الله عنها: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة

فبطل قول بعض الناس: «أن الرواية لم تثبت، فلا يزداد بها شيء على الأحاديث الصحيحة». واندحض ما أورده على الإمام ابن الهمام، فافهم.

وفى المغنى لابن قدامة: وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن، لأن الشعبي قال: «جعل على الحد النبي ﷺ طن قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك». قال الخلال: كان أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن اهـ (٢: ٢٧٩). وهذا دليل على صحة أثر الشعبي عند أحمد، وكفى به حجة، فبطل كلام بعض الناس في سنده، ولكن الأولى أن يقال بالجمع، بأن اللبن والقصب كلاهما مستحبان. فيبدأ بنصب اللبن عملاً بحديث عامر عن أبيه ويكمل الأعواز في اللبن، وما بقي من الخلل فيه بالقصب عملاً بمرسَل الشعبي، وهذا هو ما قاله ابن الهمام، فله دره جامعا بين الآثار.

تتمة:

روى مسلم عن ابن عباس رضی الله عنه قال: "جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء" اهـ (١: ٣١١). وروى الترمذی عن ابن أبي رافع قال: سمعت^(١) شقران رضی الله عنه يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر». قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب" (١: ١٢٤).

واعتذروا عنه بوجوه مختلفة. فقال الإمام النووي: وقد نص الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة^(٢)، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعله ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال أبي: "هذا حديث منكر" اهـ ملخصاً (١: ٣٥٦).

(٢) مخدة بالكسر ناز باش كذا في الصراح، والمضربة ما أكثر ضربه بالحياطة كذا في "مفردات الراغب" سوزنى قاله

أثواب سحولية، ولحد له ونصب عليه اللبن». رواه ابن حبان في "صحيحه" (نصب الراية ١: ٣٦٤).

شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطلب نفس شقران أن يتبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره. فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم اهـ.

قال بعض الناس: وفيه نظر فإن قوله: «لم يوافق غيره من الصحابة، ولا علموا

ذلك» بعيد جداً، فإنه يبعد أن يفعل صحابي شيئاً عند دفن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا يعلم غيره من الصحابة في مثل هذه الواقعة العظيمة. بل الظاهر هو التوافق والعلم إلا إذا صح عن أحدهم خلافه وقوله: "من كراهته أن يلبسها" إلخ. فذكره في التلخيص الحبير ونصه (١: ١٦٤): روى ابن إسحاق في المغازي، والحاكم في الإكلیل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: "كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها، ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه" اهـ. ولم يذكر سنده لينظر فيه، على أنه لو ثبت لكان محمولاً على أنه رضی الله عنه ذكر هذا على سبيل الزيادة على المقصود دون التعليل، فإن إضاعة المال حرام. ولا يخفى أن هذا إضاعة فافهم. ولا تنسب الخطأ إلى الصحابي بغير دليل قوي.

وقوله: "أنه كره" إلخ. لم يذكر سنده، وقد ضعفه الترمذی بظاهر كلامه حيث

قال (١: ١٢٤): وقد روى عن ابن عباس رضی الله عنه «أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء» اهـ.

ومن الوجوه ما في التلخيص الحبير (١: ١٦٤): وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة

استخرجت قبل أن يهال التراب اهـ. وفيه أيضاً (١: ١٦٥): وروى الواقدي عن علي^(١) بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر اهـ. وفي شرح الفاضل أبي الطيب لسنن الترمذی (٢: ٣٢٣): وقال الشيخ العراقي في الفئته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة،

وقيل: أخرجت، وهذا أثبت اهـ. وفي السيرة الحلبية (٣: ٤٠٢): روى البيهقي عن أبي موسى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أوصى: «أن لا تبعونى بصارخة، ولا مجمرة، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا اهـ».

وفيه نظر أيضا، فإن قوله "استخرجت" قول لا دليل عليه، ورواية الواقدى المرسلة لم يذكر سندها، على أنه لو ثبتت لكانت مرجوحة، فإنها لا تصلح للزيادة على حديث مسلم، كما لا يخفى على العالم بالحديث. وقول العراقي: "وهذا أثبت" لم يذكر مستنده، والعجب من الأعلام أنهم يذكرون ما يزيد على الأحاديث الصحاح، ولا يذكرون له مستندا بسند يحتج به، فكيف يترك حديث مسلم وغيره، ويعمل بقولهم، وحديث أبي موسى رضى الله عنه لم يذكر سنده، فلا حجة فيه، كما لا حجة لهذا الوجه فيما أورده فى الجامع الصغير: روى ابن سعد عن الحسن مرسلا: «افرشوا لى قطيقتى فى لحدى، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء» اهـ. وأيضا صحة حديث أبي موسى رضى الله عنه بعيدة، فإنه يبعد أن لا يعمل بوصية النبى صلى الله عليه وسلم حيث لا تبلغ من كان يهتم بدفن النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث بعضه موقوف عليه فى ابن ماجه بسند حسن.

قلت: يا للعجب! فقد يجعل بعض الناس هذا جزم ابن حزم وأمثاله بحديث دليلا على صحته، وقد يخبط، فلا يجعل قول الحافظ العراقي: "هذا أثبت" حجة، ويطالبه الدليل على قوله، ولا يعتد بجزم ابن عبد البر، ويجعله كلا شىء. وهل هذا إلا جهل محض؟ فالحق أن ابن عبد البر لا يجزم بشىء إلا بدليل، وكذا العراقي لا يقول لأمر: "هذا أثبت" إلا بحجة وإن لم نطلع عليه، ولا يلزم منه ترك العمل بحديث مسلم، فإنه ليس فيه إلا جعل القطيفة فى قبره صلى الله عليه وسلم، وأما أنه ترك فيه أو أخرج عنه، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا. والزيادة على خير الواحد الصحيح يجوز بالحسن أو الضعيف إذا لم يلزم من قبولها رده، فقد تقرر فى الأصول جواز الزيادة برفع مفهوم المخالفة عندنا، لأننا لا نقول بمفهوم المخالفة صرح به فى التوضيح (٢: ٣٦).

وأما استبعاده عدم علم الصحابة بفعل شقران، فرد عليه، فإن ذلك ليس ببعيد لغلبة

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٥- عن: الثوري عن أبي إسحاق: "شهدت جنازة الحارث، فمدوا قبره ثوبا، فجبذه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل"، رواه ابن أبي شيبة، فهذا هو الصحيح "التلخيص الحبير".

الحزن على القلوب في مثل هذه الواقعة الهائلة فلا يلتفت المرأ إلى ما يشاهده، كما لا يخفى، وكذا استبعاده صحة حديث أبي موسى رد عليه، فقد أيده قول ابن عباس، ولا يبعد خفاء وصية النبي ﷺ على شقران، فقد خفى بعض الأمور المهمة المتعلقة بدفنه ﷺ، وكفنه على أجلة الصحابة حتى أخبرهم به واحد منهم، كما لا يخفى على من طالع الأخبار، والله تعالى أعلم.

وسكوت الحافظ في التلخيص عن حديث حجة، فلا حاجة إلى معرفة السند.

ومما اعتذروا به ما ذكره الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذى (٢: ٣٢٢): قال التوربشتى: وذلك أنه ﷺ كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته، فإن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء عليهم السلام، وحق لجسد عصمه الله تعالى من البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له في قبره، لأن المعنى الذي يفرش له للحى لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط اهـ.

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

قال: دلالة الأثر على الجزء الأول بالمفهوم، وعلى الثانى بالمنطوق ظاهرة.

وفى تنوير الأبصار: ويسجى قبرها، لا قبره، وفى رد المختار: قوله: "ويسجى قبرها" أى بثوب، ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يشوى اللبن على اللحد، كذا فى شرح المنية والإمداد اهـ.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٦- عن: عبد الله بن محمد يعنى ابن عمر^(١) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام». زاد ابن عمر: «أنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: «حنا عليه بيديه». رواه أبو داود في "مراسيله" (٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١: ١٦٥): رجاله ثقات مع إرساله اهـ.

قلت: عمر وابنه من أتباع التابعين، كما في "التقريب"، فافهم. وعلى كل حال فهو حجة عندنا، فإنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث.

٢٢٨٧- أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء». رواه الإمام الشافعي في مسنده.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة، وصرح باستحباب الأول في الدر المختار. وباستحباب الثالث في رد المحتار (١: ٩٣٦ و ٩٣٧).

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ قال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقي (١: ٢٦٥): غي سماع إبراهيم من جعفر بن محمد نظر اهـ.

قلت: قد ثبت سماعه منه في المسند الذي ذكرته في باب غسل اليدين، إلا أنه مدلس وتدليسه مردود، فإن صاحب طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة التي قال

(١) هو ابن علي رضي الله عنه، "التلخيص الحبير".

قلت: هذا مرسل، والإسناد قد تقدم في باب ما جاء في غسل اليدين، وقد تأيد بالذى قبله والذى بعده.

۲۲۸۸- عن: جابر رضى الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا، وكان الذى رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه». رواه البيهقى، وفي إسناده الواقدي، كذا في "التلخيص الحبير" (۱: ۱۶۶).

قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر. قال في "مجمع الزوائد" (۱: ۲۲۸): في الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد اهـ.

۲۲۸۹- عن: القاسم قال: دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت: «يا أمه! اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ، وصاحبيه رضى الله عنهما، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة^(۱)، لا لاطعة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

فيها (ص: ۲): من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة اهـ. وإبراهيم وثقه الشافعى، وابن الإصبهاني، كما في ميزان الاعتدال (۱: ۲۸). وفيه كلام كثير إلا أن حديثه هذا معتضد بأحاديث أخرى، ودلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: والحكمة في رش الماء هو الحفظ عن الاندراس، كما في الدر المختار.

قلت: وهو الحكمة في وضع الحصباء، فكان في حكمه وهو وإن لم يتعرض له انفقهاء لكن قواعدهم لا تأباه إلحاقا له بالرش اهـ.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالاته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن القاسم" إلخ. دلالاته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(۱) نه بلند ونه متصل بزمین سنگ ریزه چیده شده بروی بسنگ ریزهائی سرخ عرصه و بطحاء رود فراخ که در وی سنگ ریزهائی خود بود و مراد اینجا نفس سنگ ریزهاست، و عرصه در اصل صحن سرائی، و اطلاق کرده می شود بر هر موضع فراخ، بعد ازل غالب آمده بر جائی مخصوص که در حوالی مدینه مطهره است، کذا فی "أشعة المعات".

رواه أبو داود (٢٠٨:٣). وسكت عنه هو والمنذرى، وفي "التلخيص الحبير" (١:١٦٥): رواه أبو داود، والحاكم من هذا الوجه. زاد الحاكم: ورأيت رسول الله ﷺ مقدا، وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ اهـ. وفي "نصب الراية" (١:٣٦٥) بعد نقل رواية أبي داود ما نصه: "ورواه الحاكم، وصححه اهـ". وصححه البيهقي، كما في "الجوهر النقي" (١:٢٦٥).

٢٢٩- حدثنا: العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا». رواه ابن ماجه (١:١١٣).

وفي "التلخيص الحبير" (١:١٦٥): وقال أبو حاتم فى العلل: "هذا حديث باطل". قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرّد له من هذا الوجه، وزاد فى المتن: «أنه كبر عليه أربعاً». وقال بعده: وليس يروى فى حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث. لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى اهـ.

قلت: ابن أبى داود أيضا من أهل الفن، والاختلاف غير مضر، كما عرفتكم مرارا. على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس، ولم يذكره الحافظ أيضا فى طبقات المدلسين له. وقال فى التقریب (١٢٤): ثقة جليل اهـ. وشيخه ذكره فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (١١) التى قال فيها: "الثانية من احتمال الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه فى جنب ما روى اهـ". وفى "تهذيب التهذيب" (١١:٢٦٩): قال أبو حاتم: "يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة اهـ". وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بما وصفه به أبو حاتم؟ والراجع عندى قول ابن أبى داود، والله أعلم.

باب النهى عن تخصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩١- عن: جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». رواه مسلم (٣١٢:١). ولفظ النسائي (٢٨٤:١) وسكت عنه من طريق سليمان بن موسى، وأبى الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه^(١)» أو يجصص». زاد سليمان بن موسى: أو يكتب عليه اهـ. ورواية النسائي كرواية أبى داود (٢١٠:٣) وقد سكت عنه، ولكن قال المنذرى كما فى عون المعبود: وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فهو منقطع اهـ. وفى "التقريب" (٧٨): صدوق فقيه فى حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل اهـ.

قلت: سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما. والاختلاف غير مضر كما قد علمت غير مرة، على أن الكتابة التى تفرد بها قد رويت من طريق أبى الزبير أيضا أخرجه الترمذى، وقال: "حسن صحيح"، ولفظه: عن أبى الزبير

باب النهى عن تخصيص القبور

والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

قال المؤلف: دلالة حديث جابر رضى الله عنه بمجموع ألفاظه على مجموع أجزاء الباب ظاهرة. وفى الدر المختار: ويهال عليه التراب، وتكره الزيادة عليه من التراب، لأنه بمنزلة البناء. وفى رد المحتار: وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهى المذكور،

(١) قال العراقي: يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطأ كما يفعله كثير من الناس، أو إن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء. انتهى ما فى زهر الربى، ملخصا.

(٢) وبوب عليه البيهقى "لا يزداد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع" كذا فى "التلخيص الحبير"، وفى "المغنى" لابن قدامة: ولا يستحب رفعه أى القبر بأكثر من ترابه، نص عليه أحمد، وروى أحمد بإسناده عن عقبه بن عامر أنه قال: «لا يجعل فى القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفره». وروى الحلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته» اهـ (٢٨٤:٢).

عن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ اه».

وفى "التلخيص الحبير" (١: ١٦٥): وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك اه. وقال السندى فى "تعليقه على ابن ماجه" (١: ٢٤٤) بعد نقل قول الحاكم هذا ما نصه: وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث، ولم يبلغهم النهى اه، قلت: التعقب جيد قوى.

لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل، وقال: وروى عن محمد رحمه الله أنه لا بأس بذلك. فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا اه ملخصا (١: ٩٣٦).

وفى الطحطاوى على قول صاحب الدر المختار (١: ٦١٠): فى الشر نبلاية عن البرهان: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن إلخ. وفى كتاب الآثار (٤٢) ونكره أن يجصص، أو يطين^(١)، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أو يكتب عليه، إلى أن قال: وهو قول أبى حنيفة اه. وفيه أيضا: يكره الوطأ على القبور متعمدا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اه. وفى رد المختار: وفى خزانة الفتاوى: وعن أبى حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد، ولا يقعد، وإن فعل يكره اه (١: ٩٤٥). وفيه أيضا: فى

(١) وفى غنية المستملى (٥٥٥): وفى منية المفتى: المختار أنه لا يكره التطين اه. وأما ما فى التلخيص الحبير (١: ١٦٥): عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة" رواه أبو بكر النجار اد. فهو مرسل لم أقف على سنده، فإن صح فهو حجة لهذا القول المختار. وفيه أيضا: قال الترمذى: وقد رخص بعض أهل العلم فى تطين القبور منهم الحسن البصرى، والشافعى اه. وما روى عن ابن مسعود مرفوعا: "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره" فإسناده باطل قاله الحافظ فى التلخيص أيضا (١: ١٦٥). وفى المغنى لابن قدامة: سئل أحمد عن تطين القبور فقال: "أرجو أن لا يكون به بأس". ورخص فى ذلك الحسن، والشافعى، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يتعاهد قبر عاصم ابن عمر". قال نافع: "توفى ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه". اه. (٢: ٣٨٦). قلت: ولكن التعاهد أعم من التطين وغيره، ولكن لما لم يدل دليل على كراهة التطين، فالأصل إباحته والله تعالى أعلم.

٢٢٩٢- وفى "فتح البارى" (٣: ١٧٨): روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً: «لا تقعدوا على القبور». وفى رواية له: رأى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح اهـ.

النوادر، والتحفة، والبدائع، والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطأ القبر، والقعود، والنوم، أو قضاء الحاجة عليه اهـ.

وقال الطحاوى (١: ٢٩٧) ما محصله: إن الجلوس المنهى عنه إنما هو الجلوس لحدث غائط أو بول، وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد رحمهم الله اهـ. فقال صاحب رد المحتار فى التوفيق ما نصه، (١: ٩٤٥): فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوى إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطأ والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة اهـ.

وأما ما أخرجه الطحاوى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه "إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول". ورجال إسناده ثقات، كذا فى فتح البارى (٣: ١٧٨). فهو تعليل موقوف على زيد رضى الله عنه، فلا حجة فيه، فإن العرف يحكم على هذا الصنع مطلقاً بأنه من سوء الأدب، وقد علله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم بقوله: "لا تؤذ صاحب القبر" كما فى حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه فهو المعتمد.

وأما ما علقه البخارى فى باب الجريدة على البقر: "كان ابن عمر يجلس على القبور" اهـ فهو محمول على أنه لم يبلغه النهى.

وفى رد المحتار (١: ٩٣٧): فى المحيط: وإن احتج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتنن ^{بلا بأس به}، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ. وفيه أيضاً (١: ٩٣٨): فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر اهـ.

واستدل صاحب رد المحتار على الجواز بما فى التلخيص الحبير (١: ١٦٦): أبو داود من حديث المطلب بن حنطب، وليس صحابياً قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبى ﷺ رجلاً يأتى بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله

٢٢٩٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم (٣١٢:١).

ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذى يخبرنى: كأتى أنظر إلى بيض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها، فوضعها عند رأسه، فذكره^(١)، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابى اهـ. فقال صاحب رد المحتار: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر اهـ. (٩٣٧:١).

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ. دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وأما ما رواه الطحاوى (٢٩٧:١) من طريق محمد بن أبى حميد أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار» اهـ ففى فتح البارى: "إسناده ضعيف" (١٧٨:٣) وفى التقريب: ضعف محمداً هذا (١٨١).

فائدة: قد ورد فى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم "وأن يقعد عليه" وعند الترمذى "أن توطأ" كما قد علمته. ومخرج الحديث واحد. فهذا الاختلاف من تصرف الرواة فلم يعلم لفظ رسول الله ﷺ. والذى يغلب على الظن أن لفظه ﷺ هو الأول، لأنه قد ثبت هو أو ما فى معناه فى طريق أخرى، فروى النسائى وسكت عنه عن عمر بن حزم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور اهـ» (٢٨٧:١). وتقدم فى المتن بتخريج أحمد. وروى مسلم عن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجسسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» (٣١٢:١). فعبّر بعض الرواة عن القعود بالوطأ، لأنه فى الأكثر يؤدى إليه فافهم والله تعالى أعلم.

تتمة: عن على رضى الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تدفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بجوار السوء كما يتأذى به الأحياء" رواه المالينى فى المؤتلف والمختلف، كذا فى كنز العمال (١١٩:٨). ولم أقف على سنده. وعن أبى هريرة مرفوعاً.

(١) وهو ما فى سنن أبى داود وقال: «أ تعلم بها قبر أختى، وأدفن إليه من مات من أهلى» اهـ. وسكت عن الحديث أبو داود.

«ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجوار لسوء» رواه أبو نعيم في "الحلية". قال الشيخ: "حديث ضعيف". كذا في العزيرى (٧٢:١). ويقوى هذين الحديثين ما تقدم في المتن من حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه: "لا تؤذ صاحب القبر" اهـ. فيستحب الدفن وسط قوم صالحين.

وفى المغنى لابن قدامة: ويستحب الدفن فى المقبرة التى يكثّر فيها الصالحون والشهداء، لتنالهم برکتهم، وكذلك فى البقاع الشريفة. وقد روى الشيخان بإسنادهما: أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر" قال: وجمع الأقارب فى الدفن حسن. لقول النبى ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: "أدفن إليه من مات من أهلى" اهـ (٣٨٩:٢). قلت: رواه أبو داود وإسناده حسن كما تقدم، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

تنبیه: استدلل الشيخ مجد الدين ابن تيمية على استحباب دفن الذى لم يجامع تلك الليلة المرأة بما رواه البخارى فى "باب قول النبى ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "شهدنا بنتا للنبي ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على المقبر قال: فرأيت عينيه تدمعان. قال: فقال: "هل منكم رجل" لم يقارف الليلة" فقال أبو طلحة: أنا قال: "فأنزل. فنزل فى قبرها" اهـ وفى فتح البارى (١٢٧:٣) عن التاريخ الأوسط للبخارى. ومستدرک الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، ففتحنى

(١) قلت: وحمل الطحاوى المقارفة على المقابلة المذمومة، واستبعد الحمل على الإصابة من الأهل، لأن إصابة الرجل أهله غير مذموم كما فى المختصر من المختصر (٧٢) ولا يخفى ما فيه، فإن كون الإصابة غير مذموم لا ينفى كون عدمها أولى وأليق بالنزول فى قبر المرأة، ليأمن الرجل من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة. والذى يظهر لى فى علة قول النبى ﷺ ذلك أن أم كلثوم رضى الله عنها لم يكن لها محرّم بالمدينة غير النبى ﷺ فنزل فى قبرها على والفضل. وأسامة بن زيد. ذكره الواقدي كما فى الإصابة (٢٧٣:٨).

أى نزل أولاً ولأولادهم أقرب الناس إليها من الأجانب ثم احتيج إلى رابع للإعانة. واستشرف لها الناس. وكانوا جميعاً سواء، فقال النبى ﷺ: "لا ينزل فى قبرها إلا من كان لم يقارف أهله". احترازاً من الترجيح من غير مرجح تطيباً لقلوبهم، ففتحنى الناس كلهم. ونزل أبو طلحة. وفى الحديث دلالة على أن الزوج يلتحق بالأجانب بعد موت زوجته فلا ينزل فى قبرها إلا لعذر، ولا يجوز له غسلها بالأولى.

باب النهى عن تربيعة القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٤- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن تربيعة القبور، وتخصيصها». رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" عثمان رضى الله عنه اهـ.

قال بعض الناس: وهذا الاستدلال ليس بجيد لما ذكروا فى تعليقه، ففى فتح البارى (٣: ١٢٧): وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة. وحكى ابن حبيب أن السر فى إثارة أبى طلحة على عثمان رضى الله عنه أن عثمان كان قد جامع بعض جواربه فى تلك الليلة، فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح، ووقع فى رواية حماد المذكورة "فلم يدخل عثمان القبر" اهـ. وفى عمدة القارى (٤: ٨٥) فأراد أنه لا ينزل فى قبرها معاتبه عليه، فكنى به عنه اهـ. قال بعض الناس: فعلى الأول يثبت الاستحباب، وعلى الثانى لا، والثانى ولو لم يثبت فإنه محتمل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فافهم.

قلت: لا يبطل الاستدلال باحتمال ناشئ من غير دليل، وهذا كذلك كما اعترفت به، فاستدلال ابن تيمية به تام. ونظيره ما قاله الفقهاء من أن المتأهل أولى بالإقامة من العزب، وما قالوه من استحباب الخروج إلى الجمعة بعد الجمعة بزوجه، ليكون أسكن لشهوته، وأفرغ لقلبه، فكذا ههنا.

بقى أن أبا طلحة لم يكن من محارمها، فكيف ساغ له دخول قبرها؟ اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من محارمها غير رسول الله ﷺ فاحتاج إلى معونته، فاتسع له ما يتسع لأجنبى أن يتيمم الميتة من وراء ثيابها فافهم. ولعله ﷺ لم ينزل فى قبرها لعذر عرض له.

باب النهى عن تربيعة القبور واختيار تسنيمها

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالاته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

وفى الدر المختار: ولا يربع للنهى، ويسنم ندبا. وفى رد المحتار: قوله: "ويسنم" أى

(٤٢). وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب.

٢٢٩٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضي الله عنهما مسنمة^(١) ناشرة من الأرض عليها فلق^(٢) من مدر أبيض» رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٤٢). وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح.

٢٢٩٦- حدثنا: محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان^(٣) التمار أنه حدثه «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما» رواه البخاري،

يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل اهـ (١: ٩٣٧). قلت: فالنهي محمول على الكراهة التنزيهية، وفي فتح الباري (٣: ٢٠٣). وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والمزني، وكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي اهـ. ودلالة بقية الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما ما في التلخيص الحبير (١: ١٦٦): احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي: "لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته" وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، كما في نيل الأوطار (٣: ٣٢٤) فلا يعارض أحاديث التسنيم، فإن معناه كما في الجوهر النقي (١: ٢٦٥): أي سويته بالقبور المعتادة اهـ. وفيه أيضا: ذكر (أي البيهقي) فيه أمره عليه السلام عليا رضي الله عنه أن لا يترك قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه. قلت: الظاهر أن المراد قبور المشركين، بقرينة عطف التمثال عليها، وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك اهـ.

(١) أي أنها مسنمة وهو ثابت في نقل صاحب الكفاية.

(٢) بكسر فاء وفتح لام جمع فلق، القلعة، كذا في "مجمع البحار" في شرح حديث آخر.

(٣) هو ابن دينار على الصحيح، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي، انتهى ما في "فتح الباري" ملخصا.

وفى فتح البارى: زاد أبو نعيم فى المستخرج: وقبر أبى بكر وعمر كذلك اهـ.
وفى الجوهر النقى (١: ٢٦٦): وفى مصنف ابن أبى شيبة: ثنا عيسى بن يونس
عن سفيان التمار: «دخلت البيت الذى فيه قبر النبى ﷺ، فرأيت قبره وقبر أبى
بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه مسنمة». وهذا سند صحيح اهـ.

وأما ما قال الشافعى كما فى التلخيص الحبير (١: ١٦٦): والحصباء لا تثبت إلا
على مسطح اهـ وقد تقدم فى باب رش الماء أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه،
ووضع عليه حصباء اهـ فهو غير محتج إلى تقرير الرد، وأما ما تقدم فى ذلك الباب أيضا
من حديث القاسم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطعة، مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء اهـ. فلا يدل على تربييع وتسطيع. قال فى "الجوهر النقى" (١: ٢٦٥)
ذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال: ليس فى هذا
دليل على تربييع، ولا تسنيم، لأنه يجوز أن يكون مبطوحة البطحاء وهى مسلمة. وفى
التجريد للقدورى: يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها، فهذا الخبر محتمل،
وحديث النمار صريح فى التسنيم اهـ.

وفيه أيضا ما لفظه: وذكر البيهقى حديث النمار ثم قال وحديث القاسم أصح،
وأولى أن يكون محفوظا. قلت: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث النمار
أصح، لأنه مخرج فى "صحيح البخارى"، وحديث القاسم لم يخرج فى شيء
من الصحيح اهـ.

فوائد:

الأولى:

اعلم أن استعداد الكفن للمرأة لا بأس به، وحفر القبر قبل أوانه لا يحمده، والدليل
عليه^(١) ما رواه البخارى عن سهل رضى الله عنه: "أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة
منسوجة إلى أن قال: فحسنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها. قال القوم ما أحسنت
لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته

(١) ليس فيه دليل على اتخاذ الكفن مطلقا قبل الموت إنما يثبت به كفن التبرك.

٢٢٩٧- ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن أبي حصين عن الشعبي: «رأيت قبور شهداء أحد^(١) جثا مسنمة». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١: ٢٦٦).

لألبسها وإنما سألته لتكون كفى. قال سهل: فكانت كفته " (١١٣: ٣، ١١٤) مع فتح الباري والدليل على الثاني ما في فتح الباري: قال ابن بطال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال: ولو كان مستحبا لكثير فيهم (١١٥: ٣) قلت: ولأن الكفن يمكن حمله إلى كل مكان والقبر لا يمكنه ذلك. ولا يعلم أحد موضع موته.

فائدة ثانية:

هل يصلى على بعض أعضاء الميت أم لا؟ فقد ورد في الآثار الصلاة على الأعضاء، فمنها ما في التلخيص الحبير قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان: "أن أبا عبيدة رضی الله عنه صلى على رؤوس" (٧٠: ١). وشيخ الشافعي مجهول، وخالد من رجال الجماعة لكنه لم يلق أبا عبيدة رضی الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (١١٩: ٣). وثور ابن يزيد من رجال الصحيح. وفي الجوهر النقي: قال ابن المنذر في الأشراف: لا يصح ذلك (أي الصلاة على الرؤوس) عنه أي عن أبي عبيدة اهـ.

ومنها ما في التلخيص الحبير أيضا: روى الحاكم عن الشعبي قال: "بعث عبد الملك ابن مروان برأس ابن الزبير رضی الله عنه إلى عبد الله بن معازم بخراسان، فكفنه عبد الله ابن خازم وصلى عليه" قال بعض الناس: ولم أقف على سند الحاكم، وابن خازم صحابي، كما في التقريب (١٠١).

وقال الشيخ: ومذهبنا أنه لا يصلى على الرؤوس، كما في الدر المختار: وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس. وفي رد المختار: كذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس، بحر (١: ٨٩٨). ووافقنا

(١) أي أثرية مجموعة. كذا في "مجمع البحار".

٢٢٩٨- ثنا: ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: "رأيت قبر ابن عمر رضی الله عنه مسنماً". رواه ابن جرير الطبري، كذا في

فيه الشعبي إن صح النقل عنه كما في الجوهر النقي بعد نقل قصة ابن خازم قوله: "أخطأ، لا يصلى على الرأس".

قلت: لم يذكر صاحب الجوهر النقي من عند نفسه بل هو من تنمة رواية الحاكم في المستدرک. ولفظه: عن صاعد بن مسلم الإشكري، قال: سمعت الشعبي يقول: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان، فكفنه، وصلى عليه. قال الشعبي: أخطأ لا يصلى على الرأس اهـ (٥٥٣:٣). سكت عنه الحاكم، وتعبه الذهبي فقال: صاعده.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (١٦٤:٣). وفيه أيضا: روى عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم سمع الشعبي يقول في القتليل يوجد مقتولا قال: "صلوا على البدن" اهـ. قلت: وإن سلمنا ضعف صاعد فالاستدلال بصلاة ابن خازم على الرأس باطل، وهو المطلوب.

قال الشيخ: ووجه قولنا هذا أن من شرائط الصلاة على الميت كونه حاضرا. وأوضح الأدلة عليه ما ذكره الشامي في رد المختار، ونصه: من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه رضي الله عنهم من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: "لا يموتن أحد منكم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له" اهـ (٩٠٨:١). فلما ثبت اشتراط حضور الميت، ولم يكن أكثره حاضرا، كان كغيبه كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره. فلا يصلى عليه، وصرح باشتراط كون الأكثر أمام المصلى في الدر المختار بقوله: "ووضعه وكونه هو أو أكثره أمام المصلى اهـ" (١-٩٨٠ مع رد المختار). فمن صلى عليه من السلف إن صح عنهم، فإنما هو رأى منهم لا يصادم الكلية الشرعية الضرورية المذكورة، فلا يقتدى به انتهى كلام الشيخ.

فائدة ثالثة:

لا يجوز إخراج الميت عن القبر بلا ضرورة شرعية، كتعلق حق النير ونحوه. ويدخل عندي في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْسُوا﴾، ويؤيده ما في كنز العمال عن أنس

”الجوهر النقي“ (٢٦٦:١) قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالدا لم أعرف حاله، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبي الرواية إلا عن الثقات كما في

رضى الله عنه (مرفوعا) «لا تطلعوا في القبور فإنها أمانة. ولا يدخل القبر إلا ذو أمانة. فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود. وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة في عنقه، وعسى أن يسويه في لحدّه فيسمع أصوات السلاسل، وعسى أن يقبله فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة». رواه الديلمي في مسند الفردوس (٨:٨٨) وسنده ضعيف على القاعدة المذكورة في الخطبة، لكنه يصلح للتأييد.

وأما ما أخرجه البخاري في ”باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟“ عن جابر رضى الله عنه قال: ”لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدى أعز على منك غير رسول الله ﷺ فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه“. اهـ فالظاهر أن هذا اقتضاء طبعي له رضى الله عنه قد منع من الالتفات إلى المنع الذي كان نظريا لا صريحا بديهيا، لأن هذا لم يكن بضرورة، وقد يختلف الرأي في درجة الضرورة، فليس اجتهاد أحد حجة على مجتهد آخر، كذا قال الشيخ.

قال بعض الناس: وعندى يجوز إذا كان له وجه يعتد به، وفي قصة جابر رضى الله عنه كان الأمر كذلك، فإن الأصل في الشريعة أن يدفن كل أحد علحده إلا عند الضرورة، فأحب جابر رضى الله عنه هذا الأصل، ففعل ما فعل حين قدر عليه، وقد وقع ذلك في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ويستفاد الجواز في هذه الصورة من كلام العينى أيضا في عمدة القارى (٣:١٨) ولفظه: والدليل على الإخراج لضرورة فعله ﷺ الذى رواه البخارى في الباب المذكور عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: ”أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرتة، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه“ الحديث. وقد تقدم فى باب كفن الرجل ونوعه، بلفظ: ”أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن“ الحديث اهـ.

قلت: إن كان النيش لكون الإثنين قد دفنا فى قبر واحد داخلا فى حد الضرورة، فليكن كذلك إذا دفن من غير صلاة عليه أو من غير كفن، فإن الصلاة على الميت من

تهذيب التهذيب“ (٢٨١:٦) فهو ثقة أيضا على هذه القاعدة.

الفرائض، وكذا كفته، وليس دفن كل ميت علحده بفرض، والمذهب عدم جواز النباش للصلاة والكفن، فللدفن علحده بالأولى. وقد ذكر العيني المذهب في العمدة (٣:١٨٣). فالحق أن يقال: إن في رواية جابر عند البخارى تصحيحا من الرواة في قوله: ” بعد ستة أشهر“ والصحيح ” بعد ست وأربعين سنة“، فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه ” أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين السلميين كانا قد حضر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس. وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ” ست وأربعون سنة“.

قال أبو عمر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح قاله الزرقانى. قال: وقد ذكر القصة ابن إسحاق في المغازى فقال: حدثنى أبى عن أشياخ من الأنصار قالوا: ” لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم، فجننا، فأخرجناهما يعنى عمروا وعبد الله فأخرجناهما كأنهما دفنا بالأمس“. وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر. ولا يخفى أن إخراجهما والحال هذه إنما كان لانكشاف التراب عنهما، ولا بد من ذلك اتفاقا، لوقاية الميت عن السيل إكراما له. ثم لم تطب نفس جابر بدفنتهما في قبر واحد فدفن أباه في قبر علحده.

وإن سلمنا أن جابرا أخرج أباه بعد ستة أشهر لمجرد كونه قد دفن معه آخر فنقول: لم يثبت أن ذلك كان بعلم النبي ﷺ، فلا حجة فيه. وإخراجه ﷺ ابن أبى كان قبل ستره في اللحد، وإهالة التراب عليه، وذلك جائز عندنا أيضا بدليل فعله ﷺ بابن أبى، فافهم. ذكره فى مراقى الفلاح (٣٥٨ مع الطحطاوى).

فائدة رابعة:

فى التلخيص الحبير (١:١٥٨): روى الحاكم من حديث يعلى بن مرة: ” سافرت مع النبى ﷺ غير مرة، قلما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بموارانه، لا يسأل أ مسلم هو أم كافر“ اهـ. قلت: صححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح عنده أو حسن. ولكن الذهبى تعقبه وقال: ضعيف منكر، فإن فيه عمر ابن عبد الله ابن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه، وأبوه تابعى، ولم يلق عمر جده اهـ (١:٣٧١).

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٢٩٩- عن: عائشة رضی الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون رضی الله عنه وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذر فان». رواه الترمذی (١: ١٨١)، وقال: "حسن صحيح".

٢٣٠٠- عن: عائشة وابن عباس رضی الله عنهم: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته». رواه البخاری (٢: ٦٤١).

٢٣٠١- عن: عائشة رضی الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا». رواه أبو داود (٣: ٢٠٤) وسكت عنه هو والمنذرى. وفي "بلوغ المرام" (١: ١٠٩): بإسناد على شرط مسلم اهـ. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، كذا في "الترغيب".

٢٣٠٢- عن بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان. فقال: «يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». وذكر تمام الحديث. رواه أبو داود. والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن، كذا في "كتاب الأذكار" (٧٣) للإمام النووي نور الله عز وجل مضجعه. وفي "فتح الباري" (٣: ١٦٥): وصححه الحاكم اهـ. قلت: سكت عنه أبو داود، والنسائي، فهو ثابت عندهم.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

٢٣٠٣- عن عبد الله بن جعفر رضی الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

قوله: "عن عائشة رضی الله عنها بتخريج الترمذی والبخاری". قال المؤلف: دلالة الحديثين على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة بتخريج أبي داود". قال المؤلف: دلالة هذا الحديث وحديث بشر على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

قوله: "عن عبد الله" إلخ، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير

رضى الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» رواه الترمذى (١١٩:١) وحسنه. وفي «التلخيص الحبير» (٦٨:١): وصححه ابن السكن اهـ.

٢٣٠٤- عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من الناحية» رواه ابن ماجه (٢٥٢:١). وقال السندى: وفي «الزوائد»: إسناده صحيح اهـ.

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

٢٣٠٥- عن أبي بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١٠٢:٢): ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ اصنعوا فذكره. ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم فى الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون اهـ.

قوله: «عن جرير» إلخ، قال السندى: قوله: «كنا نرى» هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثانى فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة اهـ. وفى فتح القدير (١٠٢:٢): ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع فى السرور لا فى الشور، وهى بدعة مستقبحة، ثم ذكر حديث جرير رضى الله عنه.

باب استحباب زيارة القبور عموما

وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

قوله: «عن ابن بريدة» إلخ، «وعن أبي هريرة» إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة. ولفظ النسائي قرينة على الاستحباب.

وفى شرح مسلم للنووى: قال القاضى عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ فى آخر الحديث.

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم (٣١٤:١). وعند النسائي (٢٨٦:١) في هذا المتن وقد سكت عنه: «نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا» اهـ.

٢٣٠٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت». رواه مسلم (٣١٤:١).

٢٣٠٧- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة». رواه ابن ماجه (٢٤٥:١). وقال السندى: وفي الزوائد: إسناده حسن اهـ. وصححه المنذرى في "ترغيبه" (٥٤١:٢).

٢٣٠٨- عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل: «قلت: كيف أقول لهم^(١) يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». رواه مسلم (٣١٤:١). بسندين، والسند الذى هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم.

"فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" اهـ.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" إلخ. قال الحافظ فى التلخيص الحبيب (١٦٧:١): مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم، فذكره. وفى أشعة اللمعات (٣٦٣:١): وابن دلدل دارد بر جواز زيارت مرنسارا، وبرانكه حديث لعن پيش از رخصت بود اهـ.

قال بعض الناس: لأنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة. قلت: لا دلالة فيه على ذلك،

(١) أى للموتى يعنى عند زيارتهم.

وقد رواه النسائي (٢٨٦:١) وسكت عنه. وإسناده إسناد مسلم، وليس فيه راو غير مسمى. وفيه يوسف بن سعيد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب، ومسلم إنما يروى عن ثقة، كما حققناه في حواشي باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح، فلا يضره عدم التسمية.

٢٣٠٩- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: اتقى الله واصبرى، قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيتى، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البخارى (١٧١:١).

٢٣١٠- عن: عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشى. قال: فحمل إلى مكة. فدفن فيها. فلما قدمت عائشة رضى الله عنها

فإن الحديث إنما سبق لتعليم السلام على أهل القبور، دون إباحة الزيارة للنساء. وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا، لا سيما وقد علم النبي ﷺ كونه يدفن في بيت إحدى أزواجه، فلعله علمها السلام على أهل القبور لأجل ذلك، فافهم.

قال بعض الناس: وكذلك يدل عليه حديث أنس رضى الله عنه الآتى بعد هذا الحديث. قال فى فتح البارى (١١٨:٣). ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر. وتقريره حجة.

قلت: ولقائل أن يقول: إن قوله ﷺ: "اتقى الله" فيه إنكار قعودها عند القبر، وقوله: "اصبرى" حضنها على الصبر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. فى فتح البارى: وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضى الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت غير أخيها عبد الرحمن فقيل لها: "أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم! كان نهى

أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: "لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك"

رواه الترمذى (١: ١٢٥)، قلت: رجاله رجال "الصحيحين".

٢٣١١- عن: على بن الحسين عن على بن الحسين عن: "أن فاطمة رضى

ثم أمر بزيارتها اهـ". (٣: ١١٨): قلت: وإنكار من أنكروا عليها من الصحابة يدل على أنهم حملوا الإذن على الخصوص للرجال، وإذا تعارض الرأيان من الصحابة فلا حجة فى واحد منهما. ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: ومعنى قولها: "ولو شهدتك ما زرتك" أى لو شهدتك عند الموت لأكتفيت بذلك عن الزيارة لإطمينان القلب بالرؤية. قلت: بل فيه اعتذار عن زيارتها، بأنها إنما فعلت ذلك مضطرة، ولو شهدته عند الموت لم تزره، لما فى زيادة النساء القبور من الكراهة.

قوله: "عن على بن الحسن" إلخ. قال بعض الناس: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. قلت: كلا فإن سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن استحباب زيارة القبور قد ثبت بهذه الأحاديث للرجال والنساء جميعا، وقد اختلفوا فى النساء، ففى فتح البارى (٣: ١١٨). واختلف فى النساء، فقيل: دخلن فى عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلّه إذا أمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو اسحاق فى المذهب. واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذى تقدمت الإشارة إليه فى باب اتباع النساء الجنائز، وبحديث: "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور" أخرجه الترمذى، وصححه من حديث أبى هريرة. وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنه، ومن حديث حسان بن ثابت رضى الله عنه. واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى

الله عنها بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده. رواه الحاكم، كذا في "التلخيص الحبير" (١: ١٦٧) قال بعض الناس:

كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتزوج، وما ينشأ منهن من الصياح، ونحو ذلك. فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن. لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ ملخصا.

قلت: حديث ابن عمرو الذي ذكره الحافظ نصه في فتح الباري (٣: ١١٥): إن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة. فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى. قالت: لا. الحديث أخرجه أحمد، والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال والمقصورة وهي المقابر اهـ. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في باب التعزية مطولا، وسكت عنه. وفي الترغيب (٢: ٥١٧): رواه أبو داود، والنسائي بنحوه إلا أنه قال في آخره: فقال: لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يريها جد أبيك: وربيعه هذا (أى الراوى فى هذا الإسناد) من تابعى أهل مصر، فيه مقال لا يقع فى حسن الإسناد اهـ. وفى التقریب (٥٨): صدوق له مناكير اهـ.

قال بعض الناس: فهذا الحديث لا يقاوم أحاديث الصحيحين الدالة على الجواز للنساء من حيث الإسناد، وكذا من حيث الدلالة أيضا، فإنه لا يدل على المنع من الزيارة، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز مع الرجال إلى المقابر. والوجه هو الاختلاط الشديد معهم بغير حاجة، والزيارة لا تحتاج إلى الاختلاط، فافترقا.

قلت: قد تقدم منا أن أحاديث الشيخين لا دلالة فيها على الجواز للنساء، وحديث فاطمة رضى الله عنها فى بلوغ الكدى رواه الحاكم فى المستدرک (١: ٣٧٣ و ٣٧٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه. فلا يضره ما فى ربيعة من المقال. فإن كثيرا من رواة الصحيح لم يسلم من المقال، والعمل على توثيقه، فكذا هذا. وما ذكره من الفرق بين الاتباع، والزيارة فباطل، فإن اتباع النساء الجنائز ممكن بدون الاختلاط بأن يمشين فى حواشى الطريق ويتركن وسطها للرجال. وأيضا فلفظ الحاكم:

لم يذكر صاحب التلخيص من السند إلا هذا القدر تنبيها على أن فيه انقطاعا بين علي رحمه الله وعلي رضي الله عنه. والانقطاع صرح به في ترجمة زين

”قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر“ يدل على نهيه عليه السلام عن بلوغ النساء الكدى مطلقا، سواء كان مع الاختلاط بالرجال أو بدونه، كما لا يخفى على من له ذوق باللسان. وهذا هو الذى فهمه منه أهل العلم من الفقهاء.

قال بعض الناس: ويعارضه فى الاتباع أيضا ما هو أصح منه، وهو ما رواه البخارى فى ”باب اتباع النساء الجنازة“ عن أم عطية رضى الله عنها قالت: ”نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا“ اهـ. وفى فتح البارى (٣: ١١٥): أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم اهـ.

قلت: ولقائل أن يقول: معناه نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يوجب علينا الاتباع. كما أوجب على الرجال إيجابا على الكفاية. وعلى هذا فلا يعارض حديث الكدى. وروى ابن ماجة عن علي، قال: ”خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا نسوة جلوس. فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن ما زورات غير مأجورات“ اهـ (١١٤). وسنده حسن إلا أن فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان فى الثقات، كما فى التهذيب. وهو صريح فى نهى النساء عن اتباع الجنائز، لقوله: ”ما زورات غير مأجورات“ فالأولى حمل قول أم عطية: ”ولم يعزم علينا“ على المعنى الذى ذكرته، دون الذى ذكره الحافظ. والله تعالى أعلم.

وفى الفتح أيضا: وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه: ”أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى جنازة، فرأى عمر رضى الله عنه امرأة، فصاح بها، فقال: دعها يا عمر“ الحديث. وأخرجه ابن ماجة، والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة، ورجاله ثقات.

العابدين من "تهذيب التهذيب". فهذا سند منقطع. قلت: لا انقطاع في سند الحاكم، فإنه قال في "المستدرک" (١: ٣٧٧): عن علي بن الحسين عن أبيه. قال

قلت: لفظ ابن ماجه: إن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي ﷺ: «دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب» اهـ. ولفظ النسائي: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمرينها هن، ويطردهن، فقال: رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب» اهـ. ولا حجة في هذا السياق على الجواز، لاحتمال أن تكون خرجت من البيت قليلا إلى الباب ونحوه. ويمكن التوفيق بين حديث أم عطية رضی الله عنها وابن عمرو رضی الله عنه بأن الأول محمول على الكراهة التنزيهية، والثاني على الزجر البليغ دون التحريم، فيكون النهي مؤكدا بتأكيد ما، فافهم.

وحديث أبي هريرة رضی الله عنه: "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور" صححه ابن حبان أيضا، كما في بلوغ المرام (١: ١١١) وفي الترغيب (١: ٥١٧): رواه الترمذی، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. كلهم من رواية عمرو بن أبي سلمة، وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة رضی الله عنه اهـ. قلت: في التقريب (١٥٥): "صدوق يخطئ" اهـ.

وحديث ابن عباس رضی الله عنه نقله في الترغيب بلفظ: "إن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج". رواه أبو داود، والترمذی وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان مكى مولى أم هانى وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخارى. والنسائي وغيرهما اهـ. وفي التلخيص الحبير (١: ١٦٧): والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانى وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوى هذا الحديث اسمه ميزان. ليس هو مولى أم هانى اهـ. وفي التقريب (٢١) "ضعيف مدلس" اهـ.

حديث حسان بن ثابت رضی الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور». رواه ابن ماجه. وقال السندي: وفي الزوائد: إسناد حديث حسان بن ثابت

الحاكم: ورواته عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي في "تلخيصه"، فقال: هذا منكر جدا، وسليمان (بن داود) ضعيف.

صحيح، ورجاله ثقات اهـ. وفيه أيضا: قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة اهـ.

قال بعض الناس: ولا حجة في هذه الأحاديث أيضا لاحتمال أن يكون ذلك قبل الترخيص، بل هو الراجح عندي. فافهم، وتأمل.

قلت: وأيش أنت يا غدر؟ وهل مثلك إلا مثل الجعل يدراً الخراً بأفنه ويزعم أنه بطل كبير. أو ما علمت أن الحاضر مقدم على المبيح، وإذا جهل التاريخ يجعل الحاضر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن هذا الحكم باعتبار الأصل دون العوارض قلت: فمآله أن يكون الجواز مختصا بزمن النبي ﷺ في حقهن، ويؤيد إنكار الصحابة على عائشة حين زارت أحياها عبد الرحمن. قال صاحب رد المحتار (١: ٩٤٢): وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. (بحر) وجزم في شرح المنية بالكرهه لما مر في اتباعهن الجنازة اهـ. وقال هناك بعد نقل حديث أم عطية رضی الله عنها: أى أنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد. وتسامه في شرح المنية اهـ.

قال بعض الناس: قد قدمت الفرق بين الاتباع، والزيارة، وهو الفرق بين الذهاب إلى المساجد وغيرها، وبين الزيارة. فتأمل قلت: تأملنا، فأينا زيارة القبور أشد فتنة من الذهاب إلى المساجد لكون المساجد في داخل البلدة، والقبور خارجها، وذهاب المرأة إلى خارج البلد أشد فتنة كما لا يخفى.

قال: نعم! إن لم تكن لها الزيارة مع المحافظة على الحدود الشرعية تمنع عنها، وإلا فلا. قلت: شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا في هذا الزمان، ولا عبرة للنادر في الأحكام؛ وإنما بناءها على الغالب، فكان المنع أقوى وأحوط فافهم.

٢٣١٢- عن: ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»: رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، وهو حسن أو صحيح، كذا في شفاء السقام (٣ و ١١) للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين السبكي المطبوع في بلدة حيدر آباد. وفي "التلخيص الحبير" (١: ٢٢١): صححه عبد الحق في "الأحكام" في سده عنه اهـ.

٢٣١٣- عن: ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه الدارقطني في "أماله"، وصححه سعيد بن السكن، واللفظ لهما. ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"، وأبو بكر بن المقرئ في "معجمه". (شفاء السقام ١٣ و ١٤ و ١٥). وفي "التلخيص الحبير" (١: ٢٢١): صححه أبو علي ابن السكن في إيراد إياه في أثناء السنن الصحاح اهـ.

٢٣١٤- عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: لما دخل^(١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فتح بيت المقدس، فصار إلى الجابية، سأل بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك. قال: وأخي^(٢) أبو رويحة الذي آخا بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل

قوله: عن ابن عمر بلفظين. قال المؤلف: دلالة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ ظاهرة. وفي أسانيد أحاديث زيارة النبي ﷺ كلام طويل جدا ذكره صاحب التلخيص، وصاحب شفاء السقام، وهما كتابان معروفان، فلا تطول بذكره كتابنا، فانظر هناك. وفي شفاء السقام (١٦): وتوبيع ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح اهـ. قلت: مخرج الحديث واحد فينبغي أن تحمل الرواية الثانية على الأولى.

قوله: "عن أبي الدرداء رضى الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي شفاء السقام: وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال رضى الله عنه

(١) هكذا في الأصل، ولعله "رحل اهـ".

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي كذا في "شفاء السقام".

داربا^(١) في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم: «قد آتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله» فزوجوهما، ثم إن بلالا رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: «ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني يا بلال؟» فانتبه حزينا وجلا خائفا، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما، فجعل يضمهما، ويقبلهما. فقالا له: نشتهي نسمع أذنانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد. ففعل فعلى سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله خرجت^(٢) العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله فما رأى يوما أكبر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر وقال التقى السبكي في "شفاء السقام" (٢٩):
إسناده جيد.

٢٣١٥- حدثنا: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع ثنا حفص ابن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما

وهو صحابي، لا سيما في خلافة عمر رضى الله عنه، والصحابة متوفرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة. ومنام بلال، ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي اهـ. قلت: روى البخاري عن أنس رضى الله عنه مرفوعا: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل لي» (١٠٣٥:٢).

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: عبد الله هذا هو أبو القاسم البغوي ثقة

(١) لعل الصحيح "دارا" موضع "داربا" قاله شيخنا.

(٢) جمع عاتق زنى كه هنوز شوهر نه کرده باشد كذا في "المنتخب".

قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني. (شفاء السقام ١٦).

يدخل في الصحيح، كما في ترجمته من لسان الميزان (٣: ٣٣٨). وأبو الربيع هو سليمان ابن داود العتكي الزهراني البصري وهو من رجال الصحيحين ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما في التقريب (٧٧). وحفص بن أبي داود قال في التلخيص الحبير (١: ٢٢١): أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وإن كان أحمد قال فيه: "صالح" اهـ.

وفي شفاء السقام (١٩): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته يعني أباه عن حفص ابن سليمان المقرئ فقال: "هو صالح". وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل ابن إسحاق قال: قال أبو عبد الله: وما كان بحفص بن سليمان المقرئ بأس. وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله، وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه اهـ. في تهذيب التهذيب (٢: ٤٠١): قال محمد بن سعيد العوفي عن أبيه "حدثنا حفص بن سليمان لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلمنا". وقال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه: "متروك الحديث". وكذا قال حنبل بن إسحاق عن أحمد. وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى "ما به بأس" اهـ. ويمكن التوفيق بأن مراد الإمام أحمد أنه مقارب. وفي تهذيب التهذيب (٢: ٤٠١): قال وكيع: كان ثقة اهـ.

ليث بن أبي سليم

وليث هذا قال في التقريب (١٧٦): صدوق اختلط أخيرا. ولم يتميز حديثه. فترك اهـ. وفي اللآلئ المصنوعة للعلامة الحافظ السيوطي (١: ١١): وليث بن أبي سليم روى له مسلم، والأربعة، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتج به اهـ.

قال بعض الناس: روى الترمذي في الدعوات (٢: ١٩٠) حديثا من طريق ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ فذكر الحديث. ثم قال: "حسن غريب" اهـ وروى أيضا حديثه في "باب ما جاء في دخول الحمام" ثم قال: حسن غريب. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم

٢٣١٦- عن: عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: «إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أرجع به رسل ربي». رواه مسلم، كذا في "الأذكار" (٧٤).

صديق، وربما يهيم في الشيء. وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه اهـ. وروى الترمذى أيضا حديثا غير المذكورين من طريق ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم قال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" (٢: ٢٠). وفي الجزء الثانى من كتاب جمع الوسائل فى شرح السمائل للعالم الفاضل على القارى (ص: ٢٤): قال الشيخ الجزرى: إسناده جيد، فقد روه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناده مستقيم وليث بن أبى سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد روى له مسلم مقرونا، وكان عالما ذا صلاة وصيام اهـ. وعلق له البخارى قليلا، كما فى مقدمة فتح البارى (٤٥٩).

قلت: ولأيش لم تقل هناك بمثل ما قلت من قبل: إن إخراج مسلم فى المتابعات لا يقتضى كون رواية ثقة، وكذا تحسین الترمذى، لاحتمال أن يكون حسنه لشواهد لا يكون الراوى حسن الحديث هذا. ومن نظر فى كلامك لم يخف عليه أنك تخبط دائما، ولا تستقر على أصل، وكذلك الكذوب لا يحفظ ما قدمت يدها.

ومجاهد أخرج له الجماعة ثقة إمام فى التفسير وفى العلم، كذا فى التقريب (٢٠٢) فهذا حال السند، وقد مر الشواهد له فى المتن، فهو عندى حديث حسن، ودلالته على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ظاهرة.

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: ودلالته على استحباب هذا العمل ظاهرة، والوقوف على القبر بعد الدفن ثابت فى حديث عثمان رضى الله عنه الآتى قريبا ثابت مرفوعا. وما ذكر فى هذا الحديث تفصيلا لا يعرف بالرأى، فهو مرفوع حكما. وإنما ذكر فى الحديث الإقامة دون الاستغفار، وهو ثابت فى حديث عثمان، فكان الحديث مختصر، فبانضمام حديث عثمان إليه يثبت به الجزء الثالث من الباب.

٢٣١٧- عن: عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد: «يا بني! إذا أنا مت فالحد لي، فإذا وضعتني في لحدى فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سناً، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». رواه الطبرانى فى "المعجم الكبير"، وإسناده صحيح، (آثار السنن ٢: ١٢٥).

٢٣١٨- عن: أبى هريرة: أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد، ومسلم، والنسائى، (نيل ٣: ٣٥٦).

٢٣١٩- عن: عثمان رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: وفى التعليق الحسن: قوله: "رواه الطبرانى" قلت: قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا على بن بشر بن إسماعيل حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه فذكره. قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله موثقون.

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمة البقرة». رواه البيهقى فى شعب الإيمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه (٢: ٢١٥) وفى الأذكار للنووى (٧٤): وروينا فى سنن البيهقى بإسناد حسن "أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول^(١) سورة البقرة وخاتمتها" اهـ وهو موقوف فى حكم المرفوع، فإنه غير مدرك بالرأى. قال المؤلف: دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ، قال المؤلف: دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

(١) قلت: أولها، "إلى المفلحون"، وخاتمتها من قوله: "آمن الرسول".

رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن، كذا في "الأذكار" (٧٤) وفي "بلوغ المرام" (١: ١١٠) رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٣٣٢- عن: علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من مر على مقابر وقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطى من الأجر بعدد الأموات». أخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ (شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢١- عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم قرأ "فاتحة الكتاب"، و ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿ألهاكم التكاثر﴾، ثم قال: اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»: أخرجه أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في "فوائده" (شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢٢- عن: أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة "يس" خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات». أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده (شرح الصدور: ١٢٣).

قوله: "عن علي" إلى آخر الباب. قال المؤلف: قال العلامة السيوطي: وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن المالك أصلاً. (١٢٣) قلت: معناه أن الحديث حسن لغيره. قلت: وقد تكفى بالضعاف في الفضائل.
فائدة:

قد عينت قريبا أول البقرة وآخرها، فالدليل على الأول أن المضمون إلى "المفلحون" واحد، قاله شيخى، وقد تقدم فى "باب ما جاء فى بعض آداب التلاوة" عن أبى بن كعب رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ كان إذا قرأ "قل أعوذ برب الناس" افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام"، أخرجه الدارمى بسند حسن اهـ. والدليل على الآخر ما فى الدر المنثور (١: ٣٧٨): أخرج الطبرانى بسند جيد عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب كتابا قبل أن

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٣- عن: ابن عباس رضی الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من

يخلق السماوات والأرض بألفى عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة“ الحديث اهـ. وفيه أيضا: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي ذر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش» الحديث.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

قوله: “عن ابن عباس“ إلخ، قال المؤلف: وفي فتح الباري (١: ٢٧٦): قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا، فيطرد^(١) في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك ما فيه بركة، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله “ليعذبان“.

قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أ يعذب أم لا؟ أن لا نتسبب في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه بأثر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيبي الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره اهـ.

وفي رد “المختار“: ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك اهـ. (١: ٩٤٦).

البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: "يا رسول الله! لم فعلت هذا؟" قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخارى (١: ٣٥).

وفيه أيضا (١: ٩٤٥).

تمة:

يكره أيضا قطع النبات الرطب، والحشيش من المقبرة دون الياض، كما فى البحر والدر، وشرح المنية، وعلة فى الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى، فيونس الميت، وتنزل بذكره الرحمة اهـ. ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة أثر الصحابي أيضا عليه ظاهرة.

فائدة فى غسل المحرم وكفنه

أخرج مالك فى الموطأ عن نافع: "أن ابن عمر كفن ابنه وافدا، ومات بالجحفة محرما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا محرم تطييناه". وروى ابن أبى شيبه فى المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم"، كذا فى الجوهر النقى (١: ٢٦٢). وهذا نص صريح فى المسئلة.

واحتج من قال: لا يغطى رأس المحرم، ويكفن فى ثوبه للإحرام، بما أخرجه البخارى ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه فى ثوبين، ولا تمنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». وفى أفراد مسلم: "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه". كذا ذكره العينى فى العمدة، وقال: احتج به الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، فى أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه اهـ (٤: ٥٧).

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى بأن حديث ابن عباس ليس بعام، بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل. (فقد روى مسلم فى صحيحه: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" كذا فى العزيزى ١: ١٦٨) وأيضا

٢٣٢٤- قال: البخارى (١: ١٨١): «وأوصى بريدة الأسلمى رضى الله عنه أن يجعل فى قبره جريدان»، وفى "فتح البارى": وقع فى رواية الأكثر «فى قبره» وللمستملى «على قبره»، وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال:

فإن بقاء إحرامه إنما هو فى أحكام الآخرة، لا فى أحكام الدنيا، وإلا لطيف به، وكملت مناسكه. ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعى، حكاه عنه ابن المنذر فى الأشراف، وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل (فى كشف الوجه والرأس) قوله عليه السلام: «فإنه يبعث ملبيا» ولم يقل: «فإن المحرم» كما قال: «فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك». وأيضا فمقتضى الحديث أن المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه، ومذهب الشافعى أنه يغطى وجهه.

وقول البيهقى: "إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة" رد عليه فقد صح النهى عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الوجه وبعضهم الرأس، والكل صحيح، ولا وهم فى شىء منه، وهذا أولى من تغليب مسلم، فإنه رواه عن أبى كريب عن وكيع عن الثورى (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) بلفظ: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه". وكذلك أخرجه النسائى عن عبدة بن عبد الله عن أبى داود الحفرى عن الثورى كرواية وكيع، فتابع الحفرى وكيعا، وأخرجه النسائى عن محمد بن بشار بسنده المذكور (أى عن محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولم يفرد الرأس بل قال: "خارجا رأسه ووجهه".

وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبى بشر ولفظه: "ولا يغطى رأسه ووجهه". وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أسامة عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: "ولا تخمروا وجهه ورأسه". ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه: "ولا تغطوا وجهه". وأخرج مسلم أيضا عن أبى الزبير (عن سعيد بن جبير) ولفظه: "وأن تكشفوا وجهه"، حسبته قال: "ورأسه" فالوجه لا شك فيه. وإنما وقع الشك لو سلمناه فى الرأس، ولا يضر ذلك، لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة.

«أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان». قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة رضى الله عنه أمر أن يغرزا في ظاهر

وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا (في ذكر الوجه) وساقوا المتن أحسن سياقة، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة، لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة، وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف أن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل، لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص اهـ. بمعناه مع تغيير يسير في التعبير بالتقديم والتأخير (١: ٢٦١، ٢٦٢).

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقي عن ابن عيينة أنه قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "وخمروا وجهه" الحديث. قلت: فيه أمران: أحدهما أن ابن عيينة لم يذكر سنده، والثاني^(١) أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي اهـ.

فائدة في صلاة النساء على الجنازة

أخرج الحاكم في المستدرک (١: ٣٦٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: "أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ، فصل عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة عربية في إباحة صلاة النساء على الجناز، ولم يخرجاه". وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، فقال: على شرطهما.

قلت: وفيه جواز الصلاة على الجنازة في البيت، وفيه الصلاة على الصبي، فإن عمير بن أبي طلحة أخو أنس لأمه أم سليم، وكان أصغر من أنس بكثير، فإن أم سليم إنما تزوجت أبا طلحة بعد ما جلس أنس في المجالس وتكلم، كما ذكره الحافظ في الإصابة في

(١) قلت: ولكن وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به. وروى عنه ابن عيينة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وأثبت البخاري في تاريخه سماع ابن عيينة عنه، كما في اللسان (١: ٤٦٠ و ٤٧٠). فالحق في الجواب أن هذه زيادة شاذة منافية لرواية الثقات من أصحاب سعيد ابن جبير، كما هو مما ذكرناه، فلا تقبل والحال هذه. والله تعالى أعلم.

القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر

ترجمتها، وهذا هو الذى كان النبي ﷺ يمازحه، ويقول له: «يا أبا عمير! ما فعل النغير» وقد مات في حياة النبي ﷺ صغيراً. قال الطحاوى: وإنما كان تزوج أبى طلحة أم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة، وعمير ولده منها، توفي وهو طفل فهذا أخوه عبد الله بن أبى طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه اهـ من معانى الآثار (١: ٢٩٢).

وفيه أيضاً: أن موقف النساء في صلاة الجنائز كموقفهن في المكتوبات، فإن محاذاتها للرجال في صلاة الجنائز وإن لم تفسد صلاتهم ولكن لا تخلو من الكراهة. قال في الدر: فمحاذاتها لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة. فتح اهـ. قال الشامي: الظاهر أنها تحريمية، لأنها مظنة الشهوة إلخ (١: ٦٠٠). والله تعالى أعلم.

فائدة فيما يقوله عند الدفن

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبى أمامة وسنده ضعيف ولفظه: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه وذريته وسلم في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى، بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» الحديث. كذا في التلخيص الحبير (١٦٤). قلت: وقد استحب فقهاءنا قراءة هذه الآية عند الدفن، وهذا الحديث يؤيدهم، والموضع موضع الفضائل.

فائدة:

أخرج الحاكم عن الحارث بن وهب عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي عبد الله» اهـ. وأقره عليه الذهبي (١: ٣٧٠). وفيه الحض على إعانة أهل الميت في غسله، وحمله، ودفنه، وغير ذلك من أموره، ويمكن الاستدلال به على أن كل ذلك من فروض الكفاية على عامة المسلمين، فلا ينبغي لهم الاتكال على أهل الميت، بل ليسارعوا في تجهيزه كلهم، إلا إذا قام به أهله، واستغنوا عن إعانة الغير، فلا بأس بالتخلف عنه.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص وسكت عنه: روى ابن المنذر في الأوسط عن أبى بكر

أن يجعلوا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة﴾^(١) والأول أظهر اهـ.

«أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم» اهـ (١: ١٥٣). قلت: رواه الترمذى فى شمائله بسند حسن (٢٩) عن سالم بن عبيد -وله صحبة- فى حديث طويل: «ثم أمرهم أى أبو بكر أن يغسله بنو أبيه اهـ». قال المناوى فى شرحه: لأن الحق فى الغسل لهم اهـ. (١: ٢١٧).

قلت: وهذا هو المذهب فى غسل الرجال أن العصابة أحق بغسلهم، ودفنهم والصلاة عليهم، وفارقتهم النساء فى حكم الغسل، فإن النساء أحق بغسل من مات منهن كما مر، ودليله الصريح ما ذكره ابن أبى حاتم فى علة: سألت أبى عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن شيان عن ليث^(١) عن عبد الملك بن أبى بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله ﷺ قال: «لتلى غسل المرأة أولى نساؤها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة. فأمرى ببطنها. فأمسحيه مسحا رفيقا، فإن كانت حبلى فلا تحركيها، ثم خذى كرسفا، فاغسله غسلا حسنا، ثم ادخلى بيدك من تحت الثوب، فامسحى سفلتها ثلاث مرات مسحا حسنا قبل أن توضيها، ثم وضئها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لا تلى شيئا غيره، ثم تنقى السدر، وأنت تغسلين به. هذا بيان وضوئها فإذا فرغت من وضوئها، فأمرى بغسل رأسها، فاغسله بماء وسدر،^(٢) ولا تفرعى رأسها بمشط اهـ»: وذكرت حديث غسل الميت بطوله^(٣) قال أبى: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام^(٤) ابن سيرين. قال أبو محمد (أى ابن أبى حاتم): روى هذا الحديث عن شيان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم، وحدثنا أبى عن سهل بن عثمان العسكرى عن عبد الرحمن بن سليمان عن جنيد بن أبى دهره التيمى عن عبد الملك

(١) وفى الأصل "عن ليث بن عبد الملك" وهو تصحيف من الكاتب، فإن عبد الملك بن أبى بشير يروى عنه ليث بن

أبى سليم، وليث بن عبد الملك ليس بشيء، فليس فى الرواة أحد يسمى بليث بن عبد الملك، فتنبه له.

(٢) أى لا تفرقى، فإن التفرغ والتفريق بمعنى.

(٣) قلت: وهو مذكور بطوله فى كنز العمال، وقد أشرنا إليه قبل، وذكرنا أن البيهقى احتج به.

(٤) هكذا فى الأصل، والظاهر "ابنة سيرين".

بن أبي بشير اهـ (١: ٣٦٠ و ٣٦١).

قلت: قد أنكر ابن أبي حاتم وأبوه ذكر أم سليم فيه، وظاهر الاسناد مقتضاه الحكم بحسنه، فإن الوليد بن مسلم ثقة من رجال مسلم، وإنما نقم عليه التدليس، ولم ينفرد به، فقد تابعه عن شيان هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي الحافظ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ صاحب سنة، كما فى التهذيب (١١: ١٨، ١٩). وشييان هو النحوى من رجال الجماعة ثقة صاحب كتاب، كما فى التقريب (٨٦). وليث بن أبي سليم من رجال مسلم حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد تابعه عن عبد الملك بن أبي بشير جنيد بن أبي دهره، وهو جنيد بن العلاء. وأبو دهره كنية العلاء، وهو تابعى. قال أبو حاتم: "صالح الحديث". قال الذهبي: "له حديث منكر طويل فى غسل الميت" وذكره ابن حبان فى الثقات. قال الأزدي: "لبن الحديث". وقال البزار: "ابن أبي دهره كوفى ليس به بأس، مات قديماً" كذا فى اللسان (٢: ١٤١). ومثله حسن الحديث، ولا أقل من أن يعتبر به. وعبد الملك بن أبي بشير ثقة من السادسة، كما فى التقريب (١٣١). أخرج له أصحاب السنن، روى عن عكرمة، وعبد الله بن مساور، وحفصة بنت سيرين، وآخرين، وعنه ليث ابن أبي سليم، والثورى، وزهير، وحنيد بن العلاء، وغيرهم. قال موئل عن سفيان: "كان شيخ صدق"، وقال على عن القطان: "كان ثقة" وقال أحمد: وابن معين وأبو زرعة، والعجلي ويعقوب بن سفيان، والنسائي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ: وعلق له البخارى فى سند أثر فى الأطلعة اهـ (تهذيب، ٦: ٣٨٦).

فهذا حال الحديث من جهة الإسناد، ولعله لذلك لم يجزم أبو حاتم ببطلانه، ولكنه إمام، فلم يشبهه بالباطل إلا لعله فى الإسناد، ولكن لما كان ظاهره الحسن، ولم ينفرد به ضعيف، وقد وافقه فتوى علمائنا الحنفية لا بأس بذكره فى المؤيدات، فافهم.

فائدة فيمن يدخل قبر المرأة

أخرج الطحاوى رضى الله عنه فى مشكله (٣: ٣٠٤): حدثنا يزيد بن سنان ثنا

يحيى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا عامر أخبرني عبد الرحمن بن أبزي قال: "صليت مع عمر بن الخطاب على زينب^(١) بالمدينة، فكبر أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمرن أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذى يلى ذلك، فأرسلن إليه: أنظر من كان يراها فى حال حياتها، فليكن هو الذى يدخلها القبر، فقال عمر: صدقتن".

قلت: وهذا سند صحيح فإن يزيد بن سنان من شيوخ النسائي ثقة، كما فى التقريب (٢٣٩). والباقون من رجال الجماعة ثقات كلهم. وعامر هو الشعبي.

قال أبو جعفر: ففى هذا الحديث أن عمر قد كان أعجبه أن يكون هو الذى يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لما كانت له أما، لأن الله عز وجل قال: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ وكان لها بذلك ابناً، ثم استظهر فى ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج النبى ﷺ فى ذلك، لأنهن فيه مثلها. وأشكل عليه إذ ليست أم نسب، ولا أم رضاع، ولهذا لا تجوز رؤيتها، ويجوز نكاح بنتها منه، فأعلمته فى ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده، فرجع إليه وراءه الصواب.

قال أبو جعفر: وأحطنا علما أنهم لم يأخذن ذلك إلا من رسول الله ﷺ، ولم يأخذنه من جهة الاستنباط، لأن ذلك لا يؤخذ مثله من الرأى، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف فى أمثاله لا يكون إلا من رسول الله ﷺ اهـ ملخصاً بمعناه (٢٠٦:٣).

قلت: وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كإجماع. وفيه إشعار بأن دخول أبى طلحة فى قبر بنت رسول الله ﷺ كان لعذر، أو كان لإعانة الذين أدخلوها قبرها، لأن أباً طلحة كان ذلك صنعته، وهو الذى ألد رسول الله ﷺ كما مر، فأبو طلحة لم يمس جسدها، ولم يضعها فى القبر، وإنما نزل فيه بعد ما أدخلوها ووضعوها فى القبر، لتسوية اللبن وغير ذلك مما يحتاج إليه عند الدفن. ولما كان هو وغيره، من الصحابة فى ذلك سواء قال النبى ﷺ: «لا يدخل القبر من كان قارف أهله الليلة». وفيه

(١) هى بنت جحش أم المؤمنين أول أزواجه لحوقاً به ﷺ.

تأييد لما قاله علماءنا أنه إذا احتيج إلى إعانة الأجانب في دفن المرأة فأورعهم أولى بذلك. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أخرج الطيالسي في مسنده: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس في حديث طويل قال: «وبكت النساء على^(١) رقية (بنت رسول الله ﷺ) فجعل عمر ينهاهن أو يضربهن، فقال رسول الله ﷺ: مه يا عمرا! قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان». قال: وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكى على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب اهـ (٣٥١).

وذكره الحافظ في الإصابة (٨: ٨٣) وزاد: قال الواقدي: هذا وهم، ولعلها غيرها من بناته، لأن الثبت أن رقية ماتت ببدر، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدر اهـ. قلت: وفيه على بن زيد بن جدعان مختلف فيه، ولم يروا عن يوسف هذا إلا هو. وبالجملة فلا دليل فيه هل جواز زيارة النساء القبور، لما فيه من الضعف، والوهم. وأيضا فإن فاطمة لم تخرج لزيارة القبر، بل للدفن، وكان ذلك قبل نزول الحجاب، لكون رقية ماتت ببدر قديما، ولم ينه رسول الله ﷺ عن الدفن قط، وإنما منعت عنه النساء لأجل الحجاب^(٢) فافهم. ونهيه عن زيارة القبور لا يستلزم النهي عن الدفن، لأنه كان عاما للرجال والنساء جميعا، كما يشعر به قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» خطابا للصحابة، فلو كان مستلزما للنهي عن الدفن أيضا لتعذر دفن الموتى. وإذا

(١) كانت من أجمل النساء وأحسن البسر، فلما زوجها رسول الله ﷺ عتبة بن أبي لهب تحسر عليها عثمان أن فاتت منه ولم يخطبها إلى رسول الله ﷺ قبله، وكان عثمان أيضا فائقا بالجمال، فلما أوحى إلى النبي وكفر به أبو لهب وابناه، وطلقها عتبة قبل أن يدخل بها، خطبها عثمان أى النبي ﷺ، فزوجها منه. فكان يقال:

خير زوجين رأى إنسان رقية وزوجها عثمان

كذا في الإصابة.

(٢) وهو محمل حديث أم عطية "نهينا من اتباع الجنائز.

كان الرجال ما ذونين في دفن الأموات، فكذلك النساء إلى نزول الحجاب. وبهذا ظهر لك أن حديث فاطمة في بلوغ الكدى لا يعارض حديثها هذا، لإمكان الجمع بحمل أحدهما على ما قبل الحجاب، والآخر على ما بعده، وهكذا فليكن التطبيق، وبمثله فليعقل العاقلون.

فائدة في الصلاة على القبر

قد تقدم الكلام على المسئلة، ولنذكر ههنا شيئاً مما يؤيد ما ذكرناه قبل مع زيادة عليه. وقد علمت أن الأصل في الباب حديث امرأة سوداء كانت تقم المسجد، وحملنا صلاته عليه السلام على قبرها بعد ما صلى عليها، على أنه عليه السلام كان أولى الناس بالصلاة على الجنائز، لكون القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاته عليهم، ولكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد ثبت عند مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال بعد ما صلى على قبر السوداء: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم". وادعى الحافظ كون هذه الزيادة مدرجة في هذا الإسناد، وقد سبقه إلى ذلك البيهقي فقال: والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة. فإما أن تكون عن ثابت مرسله، أو عن ثابت عن أنس.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اهـ. وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي بما لفظه: قلت: بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه زيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضاً، لأنه رواها عن حماد مسدد كما أخرج البيهقي، ورواها عنه أيضاً أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الجندري، كذا أخرج مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، أخرجها أبو عمر في التمهيد بسنده عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الحزاز عن ثابت عن أبي رافع اهـ (١: ٢٧٦).

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: أما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، ومنهم الشافعي، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه

منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة.^(١) وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإلا فلا. وأجابو (أى عن حديث السوداء) بأن ذلك من خصائصه.^(٢) والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان فى حديث أبى هريرة: فصلى على القبر. ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتى عليهم». وفى حديث زيد بن ثابت: «فإن صلاتى عليه رحمة» وهذا لا يتحقق فى غيره.

وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل المدينة. وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هى آثار بصرية، وكوفية، ولم نجد عن مدنى من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر انتهى، واستدل به (أى بحديث السوداء على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه (وبين من لم يصل عليه فيصلى عليه) بأن القصة وردت فيمن صلى عليه. وأجيب^(٣) بأن الخصوصية مستحب على ذلك. (قال) ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا فى ذلك شهر. وقال غيره: اختلف فى أمد ذلك، فقيده بعضهم بشهر، وقيل: ما لم تبل الجنة. وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل: يجوز أبداً. ومحل الخلاف ما عدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها، لأننا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبى ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيد فى التمهيد من حديث سهل بن حنيف، وأبى هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت،

(١) هذا هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة كما يدل عليه كتب أصحابه. ويجوز للولى إعادة على القبر بعد الصلاة أيضاً، كما ذكرناه عن الدر، فتذكر.

(٢) هذا الجواب إنما هو على القول بالمنع مطلقاً، والجواب على القول بالتفصيل أن صلاته على القبر بعد ما صلى على الميت من خصائصه لا مطلق الصلاة على القبر كما سيأتى.

(٣) هذا هو جواب المالكية، وأما الحنفية فأجابوا بأنه ﷺ كان الولى وله إعادة ولو على القبر كما مر، وسيأتى ما يؤيده.

والخمسة فى صلته على المسكينة، وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح فى صلته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ابن البراء ثم رفع يديه، وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك، وتضحك إليه». وحديث أبى أمامة بن ثعلبة "أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر، وقد توفيت أم أبى أمامة، فصلى عليها"، وحديث أنس "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت" وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عن البيهقى بإسناد حسن، كما قدمنا، وهو فى المسكينة، فهى عشرة أوجه اهـ (١٢:٢).

وقد بين الشوكانى فى النيل مخارج هذه الروايات كلها، وعزاها إلى من خرجها، فليراجع (٣:٢٨٦ و ٢٨٧) وقال: حديث ابن عباس رواه الدار قطنى من وجهين: الأول من طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس: "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر"، والثانى من طريق سفيان عن الشيبانى به "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث" وفى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى به "أنه صلى بعد دفنه بليتين". قلت: ولا منافاة بينه، وبين رواية الثلاث، لكون الثلاث محمولة على الأيام بينها ليلتان كما هو ظاهر.

وفى الجوهر النقى: ثم ذكر البيهقى عن ابن عمر "أنه صلى على قبر أخيه عاصم". قلت: وقد جاء عنه خلاف هذا، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر قدم بعد ما توفى عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال أين قبر أخى؟ فدلوه عليه، فأتاه، فدعا له". قال عبد الرزاق: "وبه نأخذ". قال: وأنا عبد الله بن عمر (العمرى) عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة". قال أبو عمر فى التمهيد: هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له، لأن الصلاة دعاء. وقال مالك: وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة، ولا يصلى على القبر، وهو قول الثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، والليث، وقال ابن معين: قلت:

ليحيى بن سعيد: " ترى الصلاة على القبر؟ " قال: " لا، ولا أرى على من صلى شيئا، وليس الناس على هذا اليوم ."

وقال القدوري: لم يكرروا الصلاة على النبي ﷺ، ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر، لأنه كان الولي اه^(١).

وفي المعتصر من مختصر مشكل الآثار للطحاوي بعد ذكر حديث ابن عباس: " أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاث " ما لفظه: من مات ولم يصل عليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، لا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها. لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه، لكن الحديث يدفع ذلك مع أن قولهم توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا بالتوقيف، وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة اه (٦٩). قال المحشى: وفيه نظر، لأن النبي ﷺ علم بالوحي أنه لم يتغير، والذي قاله أبو حنيفة هو الغالب، والحكم للغالب اه.

قلت: والذي فى البدائع أن التوقيت بالثلاث غير لازم فى المذهب، ولفظه: ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق، وفى الأمالى عن أبى يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد. أما قبل مضى ثلاثة أيام، فلما روينا أن النبي ﷺ صلى على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز فى موضع^(٢) لم يصل عليه أصلا أولى. وأما بعد ثلاثة أيام لا يصلى، لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضى الثلاث ينشق، ويتفرق وهذا لأن فى المدة القليلة لا يتفرق، وفى الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث فى حد

(١) هذا بعينه ما قلته أولا فى تأويل الحديث بدوقى، ثم اطلعت على قول القدورى هذا فى تأييده، فحمدت الله على أن لى سلفا فى ذلك. فاندحض ما أورده بعض الناس على صاحب الهداية، وما قاله ابن الهمام: إن صلاته عليه السلام على القبر خلاف المذهب، فافهم.

(٢) قلت: وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الهداية حيث استدلل بحديث الصلاة على قبر تلك المرأة الصلاة على قبر من دفن بدون الصلاة أصلا وقد أوضحت قبل. فاندحض ما أورده عليه بعض الناس وما قاله ابن الهمام المقدم من أن الحديث خلاف المذهب.

الكثرة، لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد، والغالب في العادة أن يمضى الثلاث ينفسخ، ويتفرق أعضائه، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة، فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن اهـ (١: ٣١٥).

قلت: وأما صلاته ﷺ على قتلى أحد ثمان سنين فإما أن تحمل على الدعاء، أو على أنه ﷺ علم بالوحي أنهم لم يتفسخوا، وكان كذلك، كما شاهدوه حين انفجرت عليهم العين في زمن معاوية، فوجدوهم كما دفنوا، أو يحمل على الخصوصية، والله تعالى أعلم.

فائدة في الصلاة على الجنابة بعد الفجر والعصر

أخرج الإمام مالك في موطأه عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بجنائزتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: "إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس".

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "يصلى على الجنابة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صلينا لوقتها". وهذا أخرجه محمد أيضا في موطأه بطريق مالك، ثم قال: "وبهذا نأخذ. لا بأس بالصلاة على الجنابة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة" اهـ (١٦٥).

قال العلامة ابن قدامة في المغنى: أما الصلاة على الجنابة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنابة بعد الصبح، والعصر، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضى وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس، قال: "أما حين تطلع فما

يعجبني". ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة على الجنائز تجوز في جميع أوقات النهي، هذا مذهب الشافعي، لأنها صلاة تباح بعد الصبح، والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات كالقرائض. ولنا قول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن على موتانا، وأن نقبر فيهن موتانا" وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنائز إلخ (١: ٧٥٣ و ٧٥٤).

وقال الحافظ في الفتح شارحا لمعنى أثر ابن عمر: إن مقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس، وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس، وحين تغرب". وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق اهـ (٣: ١٥٣).

قلت: ولفظ محمد رحمه الله في الموطأ يقتضى كراهة الصلاة على الجنائز في أوقات النهي الثلاثة مطلقا. ولكن خصها المتأخرون منا بما إذا لم تحضر الجنائز في وقت الكراهة، بل قبلها، بدليل ما رواه علي بن رضى الله عنه من قول النبي ﷺ: «لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت». رواه ابن ماجه بسند رجاله موثقون، كما ذكرناه مفصلا في الجزء الثانى من الكتاب. ولكن الأحوط عندى أن لا يصلى عليها في أوقات النهي مطلقا، وحديث علي محمول على تأخير زائد بلا ضرورة، وأما بالضرورة يسيرا فلا، كما إذا حضرت قبل وقت الكراهة. فلا تجوز الصلاة عليها في أوقات النهي وإن لزم التأخير فافهم. والله تعالى أعلم.

فائدة:

قال ابن قدامة في المغنى: إن المستحب أن يغسل الميت في بيت، وكان ابن سيرين

يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما، ذكره أحمد، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، وروى أبو داود بإسناده قال: أوصى الضحاك أخاه سالما قال: إذا غسلتني فاجعل حولي سترا، واجعل بيني وبين السماء سترا اهـ (٣١٧:٢). وفيه أيضا: أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه اهـ.

قلت: ولكن فيه مبشر بن عبيد متهم بالكذب متروك الحديث، كما فى ترجمته من التهذيب (١٠:٣٣).

وفيه أيضا أى فى المغنى: قال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له. وقال: يكره للحائض والجنب تغميضة، وأن يقرباه. وكره ذلك علقمة. وروى نحوه عن الشافعي وكره الحسين، وابن سيرين، وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت. وبه قال مالك. ولا نعلم بينهم اختلافا فى صحة تغسيلهما، وتغميضة لهما، ولكن الأولى أن يكون المتولى لأمره فى تغميضة وتغسيله طاهرا، لأنه أكمل وأحسن اهـ (٢:٣٠٧).

فائدة:

قال ابن قدامة فى المغنى: قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصى أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهم اهـ (٢:٣٩٠).

قلت: وذكر الحاكم فى المستدرک فى مناقب أبى سفيان بن الحارث: وهو أخو رسول الله ﷺ من الرضاة وابن عمه، أرضعته حليلة أياما، مات بالمدينة. وصلى عليه عمر بن الخطاب، وهو الذى حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام اهـ (٣:٢٥٥).

فائدة:

قال ابن قدامة: وإن أحب أهله أن يروه (أى بعد ما غسلوه وكفنوه) لم يمنعوا، وذلك لما روى جابر قال: "لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكى، والنبي

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لا يَنْهَانِي . وهذا حديث صحيح اهـ بمعناه (٢: ٢٣٨). قلت: وهذا مما يفعله كثيرون، فلا يمنعون.

فائدة:

قال ابن قدامة: قال المروزي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتا له قد عصرت (أى قاربت الحيض) في قميص ولفافتين. وروى في بغير ولفافتين. قال أحمد: البقير الذى ليس له كمان. وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: "أن النبي ﷺ دخل بها وهى بنت تسع سنين". وروى عنها أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسعا فهى امرأة اهـ" (٢: ٣٤٣). قلت: وقواعدنا تساعده.

فائدة:

وفى المغنى أيضا: قال أحمد: "لا يعجنى أن تكفن (المرأة) فى شىء من الحرير". وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: "ولا احفظ عن غيرهم خلافتهم". وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان، أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها فى حياتها، لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة (أى وجواز الحرير لها إنما هو لذلك). وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه (كالزعفر مما حرم على الرجال) لذلك اهـ (٣: ٣٤٦).

وفى البدائع: والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه فى حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، حتى يكره أن يكفن الرجل فى الحرير، والمعصر، والزعفر، ولا يكره للنساء ذلك، اعتبارا باللباس فى حال الحياة اهـ (١: ٢٠٧).

قلت: المنفى كراهة التحريم، وعليه يحمل قول البدائع، وأما مطلق الكراهة فلا خلاف فيه، كما قاله ابن المنذر: لا سيما وابن المبارك من أصحاب أبى حنيفة كما هو معروف والله أعلم.

فائدة:

قال ابن قدامة: واتباع الجنائز سنة. قال البراء: "أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز"، وهو على ثلاثة أضرب، أحدها أن يصلى عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: "إذا صليت فقد قضيت الذي عليك"، وقال أبو داود: "رأيت أحمد ما لا أحصى صلى على جنائز ولم يتبعها ولم يستأذن". الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له الثبوت، ويدعو له بالرحمة، لقول رسول الله ﷺ «من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان». (هذا دليل الثاني)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: "استغفروا واسألوا الله له الثبوت، فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود اهـ (٢: ٣٦١).

قلت: وهذا تقسيم حسن.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص: روى الدار قطنى من حديث سفيان عن عمرو بن دينار: "أن امرأة نصرانية ماتت، وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها". ورواه البيهقى من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه اهـ (١: ١٧٢): قلت: المذكور من السند ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر، وجهالة الشيخ من أهل الشام، ولكن مراسيل عمرو بن دينار حسان، كما يظهر من التدريب، وذكرناه فى المقدمة.

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢: ٤٢٣): وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى. اختار هذا أحمد، لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن بين الكفار، وتدفن منفردة، مع أنه روى عن واصله بن أسقع مثل هذا القول، وروى عن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها اهـ.

قلت: مذهب الحنفية فى المسألة كقول الحنابلة سواء كما فى مراقى الفلاح مع

أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٥- عن: عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، «ولم يغسلهم» رواه البخارى (١: ١٧٩).

٢٣٢٦- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم». رواه أبو داود (٢: ١٦٤)، وسكت عنه.

باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه، وبثيابه

ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول والثانى من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: وفى الزيلعى: وأعله النووى بعباءة (٣٦٦: ١). قلت: هو عباءة بن السائب كما هو مذكور صريحاً فى سنن أبى داود. والجواب عنه أن إعلال النووى بعد سكوت أبى داود عليه غير مضر، كما مر غير مرة من أن الاختلاف غير مضر، فإن أبا داود إما لم يضر عنده الكلام فى العبء هذا، وإما أنه وجد متابعا له، فسكت عليه، وجعله محتجا به، فلا حاجة لنا إلى تطويل الكلام فيه. ودلالته على الجزء الثانى والثالث والرابع من الباب ظاهرة.

٢٣٢٧- عن: جابر رضى الله عنه قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه، فمات فأدرج فى ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ». رواه أبو داود (٣: ١٦٤) وسكت عنه هو والمنذرى. وفى "نصب الراية" (٣٦٦: ١): قال النووى فى الخلاصة: سنده على شرط مسلم.

٢٣٢٨- عن: خباب رضى الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمره، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» الحديث رواه البخارى (٥٧٩: ٢).

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٢٩- عن: أبى مالك الغفارى أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريقه، وهو تابعى اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، فى كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة». ورجاله ثقات. "التلخيص الحبير" (١٥٩: ٩).

٢٣٣٠- عن: عبد الله بن الزبير «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة،

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. قوله: "عن خباب" إلخ. قال الشيخ: فى الحديث دلالة على تكفين الشهيد فى ثيابه، ولا يزداد عليها إن كان فيها كفاية وإلا أتمه بالزائد. وفى الهداية: فيكفن، ويصلى عليه، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو، والحشو، والسلاح، والحف. ويزيدون وينقصون ما شاؤوا وإنما ما للكفن اهـ.

باب الصلاة على الشهيد

قوله: "عن أبى مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، والإرسال غير مضر.

قوله: "عن عبد الله" إلخ قال المؤلف: مثل هذا الإرسال لا يضر عند المحدثين أيضا،

فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى، ويصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم» رواه الطحاوى، وإسناده مرسل قوى، وهو مرسل صحابى رضى الله عنه "آثار السنن" (٢: ١٢١). قلت: لم أقدر على تحقيق سنده، فالعهدة عليه.

٢٣٣١- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ

ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: فيه تكفين الشهيد لقوله: "فسجى ببردة". وما فى الحديث من تكرار الصلاة على حمزة فإما أن يكون خصوصية له رضى الله عنه، وإما أنه ﷺ لم ينو الصلاة عليه فى كل مرة، وإنما ترك مع الشهداء الآخرين لمحض البركة بوضعه قرب الصلاة، وفى جوار الصالحين، وأما ما وقع فى الحديث من قوله: "حتى صلى عليه سبعين صلاة" مع أن شهداء أحد كانوا سبعين، فكيف يصح؟.

فالكشف عن حقيقته أن فى مراسيل أبى داود (ص: ٤٦): عن أبى مالك "أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة، فوضع وجئ بتسعة، فصلى عليهم رسول الله ﷺ، فرفعوا، وترك حمزة ثم جئ بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى عليه سبعين، وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها" اهـ. فوضح بهذه الرواية إن ثبت معنى قول الراوى: حتى صلى عليه سبعين صلاة" وهو أن هذه السبع لما كان المقصود به تعلقه بالسبعين كان باعتبار القصد سبعين صلاة، لأن كل واحدة من الصلاة تعلقت بكل كل من العشرة، كما فى التلخيص الحبير: وقد أعله الشافعى بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين^(١) فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين. وأجيب أن المراد صلى على سبعين نفسا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اهـ (١: ١٥٩).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. فى التلخيص الحبير (١: ١٥٩) ما محصله: فيه يزيد

(١) فى فتح البارى (٧: ٢٨٨): روى الحاكم فى الإكليل، وابن مندة من حديث أبى بن كعب رضى الله عنه قال: "قتل

من الأنصار يوم أحد أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة" وضححه ابن حبان من هذا الوجه اهـ.

يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون، وهو كما هو موضوع»، رواه ابن ماجه (٢٣٧:١). وقال السندى: ويظهر من "الزوائد" أن إسناده حسن.

٢٣٣٢- عن: جابر بن عبد الله يقول: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به شهق^(١)، وبكى. فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة، فصلى عليه، ثم جىء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلى عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصرا. أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "زيلعى" (٣٦٧:١).

ابن أبى زياد، وفيه ضعف يسير اهـ. قلت: قد وثقه مسلم فى مقدمته، وأخرج له فالحديث حسن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفى الزيلعى أيضا: وتعبه الذهبى فى مختصره فقال: أبو حماد الحنفى قال النسائى فيه: "متروك" (ص:٣٦٧). قال المؤلف: قال الذهبى فى الميزان: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى كوفى، إلى أن قال: روى عباس عن يحيى "ليس بشيء" وقال: س "متروك". وفيه: وقال ابن عدى: "ما أرى بحديثه بأسا" وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازى: "كان عطاء بن مسلم يوثقه" اهـ (٣:١٩٤). وفى لسان الميزان (٨١:٦): قال أبو حاتم "ليس بقوى يكتب حديثه"، وقال البغوى: "صالح الحديث" اهـ. قال بعض الناس: فثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف فصححه. فإن قيل: كان عليه يحسنه للاختلاف فى هذا الراوى، قلت: يلزم أن يعتبر الاختلاف مطلقا،

(١) فى القاموس: تردد البكاء فى صدره.

٢٣٣٣- عن: شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه. ثم قال: «أهاجر معك». فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: «قسم قسمه لك النبي ﷺ» فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: «ما هذا؟» قال: «قسمته لك» قال: «ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا، وأشار إلى حلقه، بسهم فأموت، فأدخل الجنة». فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أ هو هو؟» قالوا: «نعم!» قال: «صدق الله، فصدقه»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه. فكان مما ظهر من صلاته «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا على ذلك». رواه النسائي، والطحاوي، وإسناده صحيح «آثار السنن» (٢: ١٢٠ و ١٢١)، قلت: وسكت عنه النسائي (١: ٢٧٧).

٢٣٣٤- حدثنا: عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب

وإلا يلزم أن رجال البخارى الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن اهـ.

قلت: ولكنك تنسى هذا الأصل في كثير من المواضع، وتخطب خبط عشواء، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: «عن شداد» إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

وما قال القاضى الشوكانى فى النيل عن النافين للصلوة على الشهداء ما نصه: «وأما حديث شداد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شدادا تابعى» اهـ (٣: ٢٧٧). يرد ما فى تهذيب التهذيب: روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وفيه: وقال البخارى: له صحبة، وذكره ابن سعد فىمن شهد الخندق اهـ (٤: ٣١٨ و ٣١٩). وما فى التقريب (ص: ٨٤): «صحابى شهد الخندق وما بعدها» اهـ. ثم أن عندنا إرسال التابعى أيضا غير مضر.

قوله: «حدثنا عفان» إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة.

عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «كان النساء يوم أحد خلف المسلمين^(١) يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة رضي الله عنه،

وقال الشيخ: وفي هذا الحديث صلاته ﷺ على رجل رجل، وفي أول أحاديث الباب عشرة عشرة، ولا تعارض، فلعله ﷺ صلى أولا على عشرة عشرة ثم وجد بعض القتلى بعده، فصلى عليهم واحدا واحدا، أو قد كان صلى أولا على واحد واحد، ثم لما ثقل عليه صلى على عشرة عشرة اهـ.

ثم اعلم أن أحاديث الباب يعارضها حديثان.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم في باب أن الشهيد لا يغسل، وفيه: "ولم يصل عليهم"، وفي فتح الباري في باب الصلاة على الشهداء حيث ذكر هذا الحديث بسند آخر عن جابر رضي الله عنه ما نصه: قوله: "ولم يصل عليهم" هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك: "ولم يغسلوا"، وسيأتي بعد باين من وجه آخر (وهو ما تقدم في كتابي هذا) عن الليث بلفظ: "ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم" وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره اهـ (٣: ٦٨: ١).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم". وسكت عنه هو، والمنذرى ورواه الحاكم وصححه، كما في التلخيص الحبير (١: ١٥٨). وفي زاد المعاد (١: ٣٥٥): إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاء الراشدين، ونوابهم من بعدهم اهـ.

تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي

وفي فتح الباري (٣: ٦٨: ١): وقال الشافعي رحمه الله في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روى أنه صلى

(١) جهز على الجريح كشت خسته را "منتهى الأرب".

وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصارى، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك

عليهم، وكبر على حمزة رضى الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه اهـ. وفي نصب الراية (١: ٣٢٨): قال السهيلي: لم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية^(١) التى ذكرها عن ابن إسحاق بسند ضعيف، وهو حديث ابن عباس، ولا فى مدة الخليفين من بعده اهـ.

والجواب عن الأول أنه رضى الله عنه قد روى الصلاة عليهم أيضا، كما مر فى المتن، فالتوفيق بين قوله أولى من طرح أحدهما، وهو ذكره الشيخ بأنه لم يصل عليهم واحدا واحدا كالعادة الأكثرية فى الأموات. قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه (١: ٢٣٨): فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا، وعلى غيره مرة اهـ. والأحاديث فى ثبوت الصلاة كثيرة، كما قد علمت، والمثبت مقدم على النافى.

قال الشيخ: ومن المعلوم من الدين أن الصلاة على الميت المسلم فرض فى الأصل، فما دام لا ينفى ناف قاطع لا يترك الأصل، ونفى الصلاة على الشهداء ليس قاطعا، فيعمل بالأصل فى الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية، وبسط الكلام فى المسألة فى "نيل الأوطار" و"التفسير المظهرى" اهـ، وبيعض هذا التقرير يحصل الجواب عن الحديث الثانى.

فوائد شتى

الأولى: حديث أنس قد رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى، كما فى عون المعبود (٣: ١٥٨): بلفظ آخر "أن النبي ﷺ مر بحمزة رضى الله عنه، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" اهـ.

(١) فى شهداء أحد.

حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة». مختصرا رواه الإمام أحمد في "مسنده"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن

أسامة بن زيد الليثي

وفي الدراية: في إسناده أسامة الليثي وهو لين، وقال الدار قطنى: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال: "ولم يصل عليهم" أخرجه أبو داود أيضا اهـ. وفي التلخيص الحبير (١: ١٥٨): وهذا هو الذى أنكره البخارى على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدار قطنى اهـ. وفي نصب الراية (١: ٣٦٤): قال ابن الجوزى رحمه الله فى التحقيق: وعثمان بن عمر مخرج له فى الصحيحين، وزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وفيه أيضا: أخرجه الحاكم فى المستدرک، وقال: على شرط مسلم اهـ (١: ٣٦٨).

قلت: أسامة فيه كلام كثير، وقد قال ابن عدى: يروى عنه الثورى، وجماعة من الثقات، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال البرقى عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داود: صالح، وقال الحاكم فى المدخل: روى له مسلم، واستدل بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون فى الإسناد. وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقال ابن القطان القاسى: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادا، وضعفه الإمام أحمد، ويحى بن سعيد، والنسائى، هذا كله من ترجمته فى تهذيب التهذيب (١: ٢٠٨). وصحح له عبد الحق حديثين قاله ابن القطان، كما فى نصب الراية (١: ٣٦٨). قلت: فحديثه لا ينزل من رتبة الحسن، والتوفيق بين الروایتين ممكن بما ذكره السندى، وقد تقدم قريبا.

الثانية فى نصب الراية (١: ٣٦٩): حدثنى الثورى عن الزبير بن عدى عن عطاء: "النبى ﷺ صلى على قتلى بدر"، وحدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه مثله، رواه الواقدى فى كتاب المغازى اهـ. والواقدى هو محمد بن واقد الأسلمى المدنى القاضى نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، كذا فى "التقريب"

مسعود رضى الله عنه، كذا فى "نصب الراية" (١: ٣٧٧). وفى "الدراية" (ص ١٥٠): وهو (أى المرسل) أصح اهـ.

(ص: ١٩٢). وفى مجمع الزوائد (١: ١٢٨): فى الواقدى كلام وقد وثقه غير واحد اهـ.
قال بعض الناس: وعبد ربه بن عبد الله صوابه عبدة، كما فى التقريب (ص: ١١٨). وهو ثقة أخرجوا له إلا مسلما، مات سنة ثمان وخمسين بعد المأتين، وقيل: فى التى قبلها، كما فى التقريب (ص: ١٣٤). وعطاء هو ابن رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، أخرجوا له، مات سنة أربع عشرة بعد المائة على المشهور، ذكره فى التقريب (ص: ١٤٤). فتبين أن بين عبدة، وبين عطاء انقطاعا، أو سقط الراوى من بينهما فى الكتابة اهـ.

قلت: ما أجهلك بعلم الإسناد! فإن عبدة بن عبد الله الصفار من الحادية عشر روى عنه أصحاب الصحاح إلا مسلما، فكيف يمكن أن يروى عنه الواقدى الذى هو من التاسعة، ومن أصحاب مالك، والثورى، والأوزاعى، وابن جريج، ومن شيوخ الشافعى، وأبى بكر بن أبى شيبة؟ والظاهر أن الراوى عن عبد ربه هو الثورى وهو القائل "وحدثنى"، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد من رجال الجماعة. ثقة مأمون روى عنه شعبة، والسفيانان كما فى التهذيب (٦: ١٢٧). وباقى الإسناد رجاله رجال الجماعة.

وفى نصب الراية أيضا: روى الواقدى رحمه الله فى كتاب فتوح الشام: حدثنى رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصى عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال: "كنت فى الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع عمرو بن العاص رضى الله عنه إلى إيلى، وأرض فلسطين". فذكر القصة بطولها إلى أن قال: "فلما نصر الله المسلمين، وانكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا، فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا، منهم سيف بن عباد الحضرمى، ونوفل بن دارم، وسالم بن رويم، وسعيد بن خالد، وهو ابن أخى عمرو بن العاص لأمه، واغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس يجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم وبنى الأصفر، فالتقطوهم مائة وثلاثين رجلا،

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه، كما في ترجمته

ثم صلى عليهم عمرو بن العاص، ومن معه من المسلمين، ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمرو ابن العاص رضى الله عنه من المسلمين تسعة آلاف رجل، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضى الله عنه كتابا فيه: "الحمد لله والصلوة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكر الروم مع بطريق يقال له: روماس، في مائة ألف رجل، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرمهم الله بالشهادة" انتهى.

قلت: لا أعرف هذا الإسناد. وفي الطحاوي (١: ٢٩١): حدثنا ابن أبي (١) داود قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال: "سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلون عليهم؟ فقال عبادة: نعم! فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومعازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهادتهم من الغسل، والصلوة وغير ذلك اهـ.

وعبادة مختلف في صحبته، كما في تجريد أسد الغابة للذهبي، وسعيد لم أعرفه، وإسماعيل كما في التقريب (ص: ١٧): "صدوق في روايته عن أهل بلده (أى عن أهل الشام) مخلط في غيرهم" اهـ. وباقي الإسناد يحتج به، والأثر صالح للاحتجاج به لكون الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج.

الثالثة فيمن لم يصل عليه ﷺ من غير الشهداء.

فالأول: منهم قاتل نفسه، فروى الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة رضى الله عنه: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي ﷺ". كذا في النيل (٣: ٢٨١). ولفظ النسائي وسكت عنه: رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: "أما أنا فلا أصلى عليه" اهـ (١: ٢٧٩).

والثاني: منهم الغال، فقد روى أبو داود، وسكت عنه (٣: ٢٠)، عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك

(١) وثقه في "الجوهر النقي" (٢: ٢٢١).

من "تهذيب الحافظ". وفي باقى الإسناد أيضاً كلام كثير، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشده.

لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: إن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين" اهـ. وفى نيل الأوطار (٣: ٢٨١): رواه الخمسة^(١) إلا الترمذى اهـ. وفيه أيضاً: سكت عنه أبو داود، والمنذرى، ورجال إسناده رجال الصحيح اهـ. وفيه أيضاً (ص: ٢٨٢): قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه اهـ.

والثالث: من عليه الدين، فقد روى مسلم (٢: ٣٥): عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء"، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى، وعليه دين، فعلى قضاءه، ومن ترك مالا، فهو لورثته" اهـ.

والرابع: المرجوم، فقد روى الترمذى وقال: "حسن صحيح" (١: ١٧١)، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رجلاً من أسلم جاء النبى ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبى ﷺ: أباك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم! فأمر به، فرجم فى المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يصل عليه اهـ. ورواه النسائى (١: ٢٧٨)، وسكت عنه، وكذا رواه أبو داود، وسكت عنه (٤: ٢٥٦).

ولا حجة فى هذا الحديث على ترك الصلاة عليهم مطلقاً، بل ما فى الأول، والثانى، والثالث هو أن رسول الله ﷺ لم يصل عليهم، وذلك لينزجر به غيرهم، إذ لا مساواة بين صلاته، وصلاة غيره. قال تعالى: ﴿إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ والرابع سنينته عليهحدة.

(١) يعنى به أصحاب السنن، والإمام أحمد.

قال السندي في تعليقه على سنن النسائي في شرح الحديث الأول ما نصه: قال النووي: أخذ بظاهره من قال: «لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه» وهو مذهب الأوزاعي. وأجاب الجمهور: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاءها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: «صلوا على صاحبكم» اهـ. ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها، فإن اتى عليها خيرا صلى عليها، وإن أتى عليها غير ذلك قال لأهلها: "شأنكم بها"، ولم يصل عليها. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١: ٣٦٤).

والصحيح في الرابع: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى عليه، فإن الحديث قد أخرجه البخارى في باب الرجم بالمصلى، وفيه: "وصلى عليه"، فالصحيح ما فى الصحيح، ويمكن التوفيق بما فى فتح البارى (١٢: ١١٦): فقد أخرج عبد الرزاق أيضا، وهو فى السنن لأبى قره من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ما عزر قال: قيل: «يا رسول الله! أتصلى عليه؟ قال: لا! قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة رضى الله عنه: "أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ما عزر ولم ينه عن الصلاة عليه" ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت. ورجمت: أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر رضى الله عنه: أن تصلى عليها وقد زنت؟ فقال "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم".

الرابعة: قال صاحب الهداية: إن عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة اهـ. وقال: مخرجه الزيلعي (١: ٣٧٢): قلت: غريب، وذكر ابن سعد قصة أهل النهر وأن ليس فيها

ذكر الصلاة اهـ. وفي فتح القدير (٢: ١٠٩): غريب، والله أعلم اهـ.

قلت: وأما أهل الجمل، والصفين فالظاهر من الآثار أن عليا رضى الله عنه صلى على قتلى الطائفتين. قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز علي جريحهم، ولم يغنم لهم مالا، ولم يسب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادى في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الجمل: «إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف». وقد نقل عنه رضى الله عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين، وسيجئ إن شاء الله بعض الآثار بذلك اهـ (٢: ٢٣٢).

الخامسة في غسل الشهيد إذا ارتث: قال الحافظ في التلخيص: إن عمر رضى الله عنه غسل، وصلى عليه، وقد قتل ظلما بالحدود. رواه مالك في المؤطا، والشافعي عنه، ورواه البيهقي والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل، وكفن» اهـ (١: ١٧١). قلت: وقد مر ذكر الصلاة عليه، وأن صهيبا صلى عليه.

قال الحافظ: وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: "شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه". ورواه البغوي في معجمه فزاد: «ولم يغسل». وكذا في زيادة المسند لعبد الله بن أحمد. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: "صلى الزبير على عثمان، ودفنه، وكان قد أوصى إليه"، ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة عليه اهـ (١: ١٧١).

قلت: ويعكر عليه ما رواه البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال: "وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر، فغسلته وحنطته، ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام". إسناده صحيح، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة: "كنت الآذان لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنتها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن وشبّ يمانى، وأمرتنى بغسله" اهـ ذكره الحافظ في التلخيص أيضا.

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٥- عن: ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقافي رضي الله عنه: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة^(١). فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة». أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک" في كتاب الفضائل، قال الحاكم:

والجواب: أن الذين دفنوا عثمان في ثيابه بدمائه أجل من أسماء، وأكبر منها علما وفقها، فالقتداء بهم أولى، منهم زبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وغيرهم كما ذكره الحافظ في التلخيص عن مالك، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله ابن قدامة في المغني: إن عبد الله بن الزبير أخذ، وصلب، فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد المعركة اهـ (٢: ٤٠٥). فمنقوص بترك الصحابة غسل عثمان ولم يكن شهيد المعركة، بل قتل ظلما في جوف داره، فعلم أن ترك الغسل ليس مخصوصا بشهيد المعركة، فافهم.

وبالجملة: فإننا لا نقول بحرمة غسل الشهيد، وإنما نفينا وجوبه، وقد دل على عدم الوجوب آثار كثيرة، وأثر أسماء غاية ما فيه أنه يجوز غسله، ولا دلالة فيه على الوجوب، ولا على الأولوية، فلعلها غسلت ابنه بيانا للجواز تطيبا لقلبها، لكونها لم تقدر أن ترى ابنه مصفرا بالتراب ملطخا بالدماء، أغبر الرأس بذا الهيئة، والله تعالى أعلم.

باب أن الجنب الشهيد يغسل

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قال الشيخ: دلالة على الباب ظاهرة. لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا لجنبته، كما ظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل، بقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافيا

(١) هي الصباح، والصحية، كذا في "مجمع البحار".

”صحيح على شرط مسلم“ انتهى. وليس عنده «فسلوا صاحبته» إلى آخره، كذا في ”نصب الراية“ (٣٧:١). وفي ”التلخيص الحبير“ (ص ١٥١): وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير رضى الله عنه، لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى ﷺ فى تلك الحال اهـ.

مع وجوب التمسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لا تخلو عن كلام، والأحسن عندي أن يقال^(١): لما لم يأمر ﷺ الناس بتغسيه كان المقام مخصوصا من عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اهـ. قلت: وفي حكمه الحائض والنفساء إذا استشهدتا فتغسلان.

فائدة: قال ابن قدامة فى المغنى: ويكره النعى وهو أن يبعث مناديا ينادى فى الناس أن فلانا قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: ”سمعت النبى ﷺ ينهى عن النعى“. قال الترمذى: هذا حديث حسن. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم، منهم^(٢) عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو ابن شرحبيل. قال علقمة: «لا تؤذونا لى أحدا»، وقال عمرو بن شرحبيل: ”إذا أنامت فلا أنعى لى أحد“.

وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه، وذو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف فى المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية، ومن أخص فى هذا

(١) أو يقال: سقط غسله عن الناس لعدم علمهم بجنازته، ولم يعد وجوبه عليهم بعد العلم به، لكون الله تعالى قد اختار الإعلام فعلا لا قولا، والفعل يحتمل الوجود، وإخبار المرأة لا يوجب العلم بكونه جنبا، لاحتمال أن يكون قد اغتسل بعد ما فارقتها، وخرج من عندها. نعم! تقرير النبى ﷺ إياها على خبرها أفاد العلم بكونه قتل جنبا، ولكنه ﷺ لم يأمر الناس بغسله، لما علم من اختيار الله تعالى الإعلام بالفعل دون القول أنه أراد إسقاط غسله عن الناس وإظهار كرامته، فافهم.

(٢) ومنهم أبو سعيد الخدرى، فإنه أوصى ابنه عبد الرحمن فقال: ”يا بنى! إذا أنامت، فادفنى ههنا (أى فى أقصى البقيع مكانا لا يدفن فيه) ولا تضرب على فسطاطا، ولا تمش معى بنار، ولا تبكين على نائحة، ولا تؤذن بى أحدا، وليكن مشيك خيبا إلخ“. ذكره الحاكم فى المستدرک وسكت عنه هو، والذهبي (٣: ٥٦٤).

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٦- حدثنا: عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنظلي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا^(١) عن يمينه، وثلاثة أعمدة ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى» الحديث. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: «عمودين عن يمينه»، رواه البخاري (١: ٧٢).

أبو هريرة، وابن عمر، وابن سيرين، وروى عن ابن عمر: "أنه نعى إليه رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نجسبه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة، ليشهدوا جنازته. قال: نعم! ما رأيتم وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلا: إلا أذنتموني" وقد صح عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات» متفق عليه، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت فيكم أحد إلا أذنتموني به» أو كما قال (قلت: ذكرته فيما مضى فتذكر). ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، ونفعا للميت إلخ. والله تعالى أعلم (٢: ٤٣٢).

باب جواز الصلاة في الكعبة

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة. وأما ما في الزيلعي: أخرجا (أى الشيخان) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل (١: ٣٧٢). فالجواب أن الحديثين محمولان على تعدد الواقعة، كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي هو ثالث أحاديث الباب. أو يقال: إن المثبت يقدم على النافي، وبه قال السهيلي، كما في الزيلعي (١: ٣٧٣).

(١) أى جعل الثانية متصلة به، فلا ينافى كون عمود آخر هناك، وهو الثابت في الرواية الأولى من الباب، أفاده شيخى دامت بركاتهم.

٢٣٣٧- عن: عبد الله بن السائب قال: «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنین، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى أخذ به سعدة فركع»، رواه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعي ١: ٣١٤).

٢٣٣٨- عن: يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، وجعل السارية الثانية^(١) عن يمينه». رواه الدارقطني في "سننه"

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: قد مر تقريره.

قوله: "عن يحيى" إلخ. وقد سبق التعرض به في حاشية أول أحاديث الباب، قلت: وجواز النافلة في جوف الكعبة اتفاق العلماء كلهم، ولكن اختلفوا في الفريضة، فقال مالك وأحمد: لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه أبو حنيفة، والشافعي، لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها، وأيضا فإن النبي ﷺ أدخل عائشة الحجر حين قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه". وقال: "إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها، فأخرجوا الحجر من البيت. فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه". أخرجه الطحاوي في الآثار بسند حسن (١: ٢٢٩). ومثله في الصحيحين أيضا، فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة مطلقا في الحجر الذي هو البيت صراحة، وفي البيت دلالة، وقد تواترت الأخبار بأنه ﷺ دخل الكعبة، وصلى فيها، كما ذكره الطحاوي (١: ٢٢٩). والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء.

واحتج أحمد ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، قال: والنافلة مبنها على التخفيف، والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. قاله

(١) أريد به الجنس (كرمانى).

(١: ١٨٢). وقال السهيلي: "إسناده حسن"، كذا في "الزيلعي" (١: ٣٧٣).

ابن قدامة في المغني (١: ٧٢٥).

والجواب: أن الكعبة اسم للعرضة، والهواء بالإجماع فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير، وبنى البيت على قواعد الخليل عليه صلاة الله الملك الجليل. والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، وقد تحقق ذلك في جوف الكعبة أيضا، فلا وجه لفساد الصلاة، وجواز الصلاة إلى غير القبلة للعذر مشترك في الفريضة، والنافلة، كما إذا خاف السبع، أو العدو لو استقبال القبلة، فيجوز له الصلاة إلى غيرها غير أن العذر في الفريضة لا بد وأن يكون أقوى وأشد. وفي النافلة يكفي مطلق العذر كالسفر، وكونه راكبا، وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة لم تكن لعذر يسقط عنه حكم الاستقبال، فلم تكن صلواته فيه إلا لوجود الاستقبال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

هذا، وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثامن من إعلاء السنن، قبله الله تعالى، كما قبل بناء الخليل بالقبول الحسن، وبتمامه تمت أبواب الصلاة، وتليها إنشاء الله تعالى أبواب الزكاة، وفقنى الله تعالى لتكميل هذا الكتاب، وإتمام بقية الأبواب. فإنه بيده التوفيق، وإليه المرجع، والمآب. وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء المبارك في يوم الخميس للسابع والعشرين من شهر رجب ذى الفضل المتدارك سنة ألف وثلاث مائة، وسبع وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، دائما أبدا متتاليا متواترا إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت

فهرس الجزء الثامن من إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
أبواب الجمعة.....	٣
باب عدم جواز الجمعة فى القرى.....	٣
فائدة: تحقيق قول الصحابى: "كنا نفعل كذا".....	٢٩
تتمة أولى.....	٣٣
تتمة ثانية.....	٣٧
تتمة ثالثة.....	٤٢
تتمة رابعة.....	٤٢
باب إذا بعث الإمام نائبا إلى قرية وأقام الجمعة بها صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها.....	٤٥
باب لا جمعة إلا بجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام.....	٥٢
باب أن وقت الجمعة بعد الزوال.....	٥٧
فائدة: دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة.....	٥٨
باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها.....	٦٥
فائدة: يوسف بن خالد السمى فيه لين.....	٧٤
باب عدد ركعات الجمعة وغيرها.....	٧٥
باب من لا تجب عليهم الجمعة.....	٧٦
باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلها أجزاءه عن الظهر.....	٧٨
باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة، وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال.....	٧٨
باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئا منها صلى الجمعة.....	٨٠
باب سلام الخطيب على المنبر.....	٨٢
باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب.....	٨٣

- ٨٤ باب التأذين عند الخطبة
- باب أن المصلى عند الزحام يسجد
- ٨٧ على ظهر أخيه
- ٨٧ باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر
- ٨٨ باب القراءة فى صلاة الجمعة
- ٨٩ باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد
- ٨٩ باب تعدد الجمعة فى مصر واحد
- ٩٢ باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به
- ٩٩ باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة، وكراهتهما بغيرها
- ١٠٢ أبواب العيدين
- ١٠٢ باب وجوب صلاة العيدين
- ١٠٥ فائدة: دلالة "كان" على الاستمرار
- باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى يوم الفطر وبعد الرجوع عنها
- ١٠٩ فى يوم الأضحى
- ١١٠ باب استحباب الزينة فى العيدين
- ١١٠ كراهة اللون الأحمر المصمت
- ١١٢ باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة
- ١١٢ باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر
- ١١٤ باب ما جاء فى التكبير فى طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام
- ١١٩ باب جواز التهنئة بالعيد
- ١٢٠ باب كراهة النافلة فى العيدين قبل الصلاة مطلقا، وبعدها فى المصلى خاصة
- ١٢٢ باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين
- ١٢٤ باب صلاة العيد فى اليوم الثانى للعذر
- ١٢٧ باب كيفية صلاة العيدين
- ١٢٩ الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى
- ١٣٠ فائدة: جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحا
- ١٣١ فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقى
- باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها

- ١٤٥ ماشيا
- ١٤٦ باب اشتراط المصر للعديدين كالجمعة
- ١٤٧ باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعا متنفلا
- ١٤٨ باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر
- ١٦٠ فائدة: تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذى الحجة
- ١٦٠ فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال
- ١٦٣ باب صلاة الكسوف والخسوف
- ١٧٢ فائدة: خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة
- ١٧٨ تنمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات
- ١٨٠ باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة
- ١٩٤ أبواب صلاة الخوف
- ١٩٧ فائدة: بيان طرق صلاة الخوف
- ١٩٤ باب كيفية صلاة الخوف
- ١٩٨ باب جواز صلاة الخوف بعد النبي صلوات الله عليه
- ١٩٩ باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف، وترك الصلاة عند التحام الحرب
- ٢٠٣ فائدة: بحث الكتابة
- ٢٠٣ فائدة: أبو بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة
- ٢٠٨ أبواب الجنائز
- ٢٠٨ باب توجيه المختصر إلى القبلة على شقه الأيمن
- ٢٠٨ باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده
- ٢١١ باب تغميض بصر الميت
- ٢١٢ باب تسجية الميت
- ٢١٢ باب غسل الميت وطريقه
- ٢٢٣ باب جواز غسل المرأة زوجها الميت
- ٢٢٥ فائدة: توثيق الواقدي
- ٢٢٨ باب كفن الرجل ونوعه
- ٢٤٦ باب تكفين المرأة
- ٢٤٩ باب تجمير كفن الميت

- ٢٥٠ أبواب صلاة الجنازة
- ٢٥٠ باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية
- ٢٥١ باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره
- ٢٥٤ باب كيفية صلاة الجنازة
- ٢٨٢ باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر؟
- باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة ٢٨٣
- فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الهداية ٢٨٧
- فصل في حمل الجنازة ٢٨٩
- باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع ٢٨٩
- باب المشى خلف الجنازة، والإسراع بها ٢٩١
- باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة ٢٩٧
- باب نسخ القيام للجنازة... ٢٩٨
- باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض ٢٩٨
- باب النهى عن اتباع الميت بنار ٢٩٩
- باب تعميق القبر وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق ٣٠٠
- باب طريق إدخال الميت في القبر ٣٠٣
- باب ما يقول واضع الميت في القبر ٣٠٦
- باب استحباب توجيه الميت في القبر إلى القبلة ٣٠٧
- باب استحباب نصب اللبن على اللحد ٣٠٨
- فائدة: تدليس الشيوخ ٣٠٩
- باب تسجية قبر المرأة دون الرجل ٣١٣
- باب رش الماء، ووضع الحصى على القبر، وإهالة التراب فيه ٣١٤
- باب النهى عن تخصيص القبور والقعود، والبناء، والكتابة، والزيادة عليها ٣١٧
- باب النهى عن تربيعة القبور، واختيار تسنيمها ٣٢٢
- باب جواز تقبيل الميت، وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته ٣٢٩
- باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس ٣٢٩
- باب استحباب زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصاً وما يقرأ فيها ٣٣٠

- ٣٤٤ باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر
- ٣٤٥ فائدة في غسل المحرم وكفنه
- ٣٤٧ فائدة في صلاة النساء على الجنازة
- ٣٤٨ فائدة فيما يقوله عند الدفن
- ٣٥٣ فائدة في الصلاة على القبر
- ٣٥٧ فائدة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر
- ٣٦٢ أبواب الشهيد
- باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه وبثيابه، ونزع الحديد والجلود منه ولكن
 ٣٦٢ يكفن
- ٣٦٣ باب الصلاة على الشهيد
- ٣٦٧ تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي
- ٣٧٥ باب أن الجنب الشهيد يغسل
- ٣٧٧ باب جواز الصلاة في الكعبة

تمت